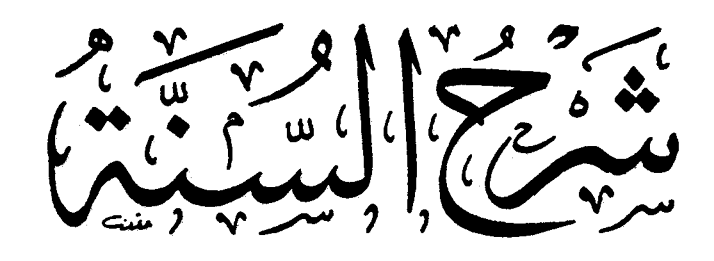


تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بابُ صفةِ الصّلاة

٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق ابن مَنصور، أنا عبد الله بن نُمَيْر، نا عُبَيْدُ الله، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فقَالَ: «وعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فقَالَ في ٱلثَّانِيَةِ[1] أَو في ٱلَّتي بَعْدَهَا: عَلِّمْني يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إذا قُمْتَ إلى ٱلصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ ٱلقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ

---

(١) في (أ) و (د) في الثالثة، وهو تحريف.

حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّها »[1] .

وقال محمد بن إسماعيل : أنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو أسامة ، نا عُبيد الله بهذا الإسناد ، ثم سَلَّم ، فقال : « وعليكَ ، إرجعْ فصَلّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلّ » ، وقال في الثالثة : فأعلِمْني ، وقال بعد السجود الأخير : « ثم ارفَعْ حتى تستَوِيَ قائماً [2] ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها » .

---

(١) البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي صفة الصلاه : باب وجوب القراءه للإمام والمأموم ، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، وفي الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (٣٩٧) (٤٦) في الصلاه : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأخرجه أبو داود (٨٥٦) في الصلاه : باب صلاه من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاه : باب ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وابن ماجـة (١٠٦٠) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

(٢) ذكرها البخاري عقب الرواية الأولى إشـارة منه رحمه الله إلى أن قـوله في الرواية الأولى : « ثم ارفـع حتى تطمئن جالساً » وهم ، قال الحافظ : ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشـهد ، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي أسامة ، كما قال ابن نمير بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن —

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مُسلم، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، وعبد الله بن نُمَيْرٍ.

قوله: «بما تيسَّرَ مِنَ القرآنِ» أراد به فاتحةَ الكتابِ إذا كان يُحسِنُها ببيان الرسول ﷺ[1]، كقوله تعالى في الهَدْي: «فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦] والمراد منه: شاةٌ ببيان السُّنَّة.

وفيه دليلٌ على وجوبِ الطمأنينةِ في الأركانِ، لأن أمرَه للوجوب.

وفي قوله: «ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها» دليلٌ على وجوب القراءةِ في الركعاتِ كلِّها كما يجب الركوعُ والسجود.

= قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة» وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن أبي قدامة، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً».

(١) في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٨١ ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ماتيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رفعه «وإذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» ووقع فيه في بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر، وهلل» فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن، قرأ ماتيسر، وإلا انتقل إلى الذكر.

قلتُ : أركان الصلاة ستّة عشر في الركعة الأولى : النيّة في أولها ، والتكبيرةُ الأولى ، والقيامُ ، وقراءةُ الفاتحة ، والركوعُ ، والطمأنينةُ فيه ، والاعتدالُ عنه قائماً ، والطمأنينةُ فيه ، والسجودُ الأول ، والطمأنينةُ فيه ، والاعتدالُ عنه جالساً ، والطمأنينةُ فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينةُ فيه ، والترتيبُ والمُوالاةُ .

وفي الركعة الثانية أربعةَ عشرَ ركناً ، هذه الأركانُ سوى النيةِ والتكبيرِ .

وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعةُ أركان : القُعودُ ، وقراءةُ التشهد ، والصلاةُ على النبي ﷺ ، والتّسليمةُ الأولى . فكل صلاةٍ هي ذات ركعتين فيها أربعةٌ وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانيةٌ وأربعونَ ركناً ، وفي ذاتِ الأربع اثنان وستون ركناً .

هذا مذهب الشافعي ، واختلف أهل العلم فيها ، فزادوا ونقصوا على ما سيأتي تفصيلُها إن شاء الله في مواضعها .

ثم الوقتُ ، والطهارةُ عن الحدَث والخبَثِ ، وسترُ العَورةِ ، واستقبالُ القِبلة من شرائطها .

٥٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى التّرْمِذِيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، أنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى [1] بن علي بن يحيى بن خلاّد بن رافع الزُّرَقِيّ [عن أبيه] [2] ، عن جدّه

---

(١) ويحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن الحديث أخرجه غير الترمذي بإسقاط يحيى هذا ، وهو صحيح متصل ، انظر مصادر تخريجه .

(٢) زيادة لم ترد في الأصول ولابد منها ، وقد سقطت من نسخ الترمذي أيضاً ، وانظر تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر في ذلك .

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْماً - قَالَ رِفَاعَةُ: ونَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى وأَخَفَّ صَلاتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ[1] ٱلنَّاسُ، وكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، وأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ واعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ

---

(١) أي: كره، وفي بعض نسخ الترمذي: فخاف.

شيئاً ، انتقصتَ من صلاتك ، قال : فكان هذا أهونَ عليهم من الأولى أنّه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم يذهبْ كلُّها [(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ ، وقد صحّ مثلُه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الصلاة ، فإن كان يُحسِنُ الفاتحةَ يجب قراءتُها ، لقوله ﷺ : « لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأ فيها بفاتحةِ الكتاب» ، فإن لم يُحسِنِ الفاتحةَ ويُحسِنُ شيئاً غيرَها من القرآن يجب أن يقرأ

---

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و (٨٥٩) و (٨٦٠) و (٨٦١) في الصلاة : باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٩٣/٢ في الافتتاح : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وأحمد ٣٤٠/٤ ، والشافعي في « الأم » ٨٨/١ ، والدارمي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، والطحاوي ١٣٧/١ ، وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم ٢٤١/١ ، ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠٢/٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٠ ، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٤٨٤) .

سبعَ آياتٍ من حيثُ يُحسِنُ ، فإن لم يُحسِنْ يُسَبِّحِ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويُهلِّلُهُ ، وقد روي عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال . جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال : إني لا أستطيع أن آخُذَ من القرآنِ شيئاً ، فعلِّمني ما يُجزِئني ، قال : قُلْ : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إله إلا الله ، والله أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله ، قال : يارسولَ الله ، هذا لله، فما لي ؟ قال : قل : « اللَّهُمَّ ارحمْني وعافِني واهدِني وارزُقني »[1] ولو صلَّى فنَسِيَ القراءةَ أعاد .

ورُوي عن عمر أنه صلى بالناس المغربَ ، فلم يقرأ فيها ، فلمَّا انصرفَ ، قيل له : ما قرأتَ ، قال : فكيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ فقالوا : حسناً ، فقال : لا بأس إذاً .

٥٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُويَةَ الزَّرَّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعيُّ ، نا أبو سعيد الهيثمُ بن كُليب ، نا عيسى بن أحمد العَسْقلانيُّ أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد ابن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاَّد

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، وكانَ مِنْ أَصْحابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٤٧٣) والحاكم ٢٤١/١ ، ووافقه الذهبي .

فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَعِدْ صَلاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي ، قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ومَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ ، فَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، ومَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، وإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ ٱلعِظَامُ إلى مَفَاصِلِها ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَإِذَا سَجَدْتَ ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلى فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ في كُلِّ رِكْعَةٍ وسَجْدَةٍ» .

هذا حديث حسن [١] .

وفيه دليلٌ على وجوب القراءةِ في الرَّكَعاتِ كُلِّهَا ، كما يجب الركوعُ والسجودُ في الركعات كلِّها ، وجوَّزَ أصحابُ الرأي [٢] التَّسبيحَ في

---

(١) وهو كما قال ، بل أعلى .

(٢) وللإمام أبي حنيفة رواية تنص على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة نقلها عنه الحسن بن زياد ، وصححها العيني ، وابن الهمام ، ومشى عليها في «المنية» .

الركعتين الأُخرَيين بدلاً عن القراءة ، ويُروى عن علي من طريق الحارث الأعور : يُسبّحُ في الأُخرَيين ولا يصح .

٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبُوبيّ ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا محمد بن بشّار ، ومحمد ابن المُثنّى قالا : نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد ابن عمرو بن عطاء

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ وهُوَ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَحدُهُمْ : أَبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ [١] يَقُولُ : أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، ولاأَكْثَرَنا لَهُ إِتياناً ! قَالَ : بلى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى ٱلصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَامَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، ولَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ

---

(١) بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين بعدها ياء مشددة ، واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه الحارث ، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٠ سنة .

لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يدَيْهِ ، واعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى إلى الأَرْضِ سَاجِداً ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبطَيْـهِ ، وفَتَخَ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنى رِجلَهُ ٱلْيُسْرَى ، وقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَـدِلاً ، ثُمَّ هَوَى[1] سَاجِداً ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وقَعَدَ واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ ٱلثَّـانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إذا قَامَ مِنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ ٱلَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى ، وقَعَدَ عَلى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثُمَّ سَلَّمَ[2] .

---

(١) في الترمذي « أهوى » بهمز ، وكلاهما بمعنى ، ففي « اللسـان » : هوى وأهوى وانهوى : سقط ، والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٢) الترمذي (٣٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصـلاة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٩١) ، وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وابن ماجة (١٠٦١) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

قال أبو عيسى : معنى قوله : « إذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يديه » يعني : إذا قام من الركعتين .

قلتُ : وهذا صحيح ، لأنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم نعلَمُهُ أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وِتْرٍ من صلاته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٥٦ ـ حدثنا[١] محمد بن بَشّارٍ ، والحسن بن علي الخلّال ، وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

قَالَ : سَمِعْتُ أَبا حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يحيى بنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ ، وزَادَ : قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذا صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ[٢] .

قولُه : « لَمْ يُصَبِّ رأسهُ ولم يُقْنِعْ » يُقال : صَبّى الرَّجُلُ رأسه يُصَبِّيه : إذا خفضَه جداً ، أخِذَ مِنَ صَبا : إذا مالَ إلى الصِّبا ، ومنه قوله عز وجل : (أَصْبُ إِلَيْهِنَّ) [يوسف : ٣٣] أي : أمِلْ إليهِنَّ ، قال الأزهري : الصوابُ فيه يُصوِّب[٣] .

ويُقال : هو يُصَبِّئ مهموزٌ ، من قولهم : صَبَأَ الرجلُ عَنْ دِينِ

(١) القائل « حدثنا » هو أبو عيسى الترمذي .

(٢) جامع الترمذي (٣٠٥) وإسناده صحيح .

(٣) هي رواية الترمذي ، وعند أبي داود « فلا يصب » والجميع بمعنى المراد تفسير قوله : اعتدل .

قومه ، أي : خرجَ فهو صابئ .

وقوله : «ولم يُقنِع» أي : لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده، والإقناعُ : رفعُ الرأس ، ويُقال أيضاً لمن خفضَ رأسهُ : قد أقنعَ رأسه ، والحرفُ من الأضداد .

وقوله : « جافى عضُدَيه عن إبطيه » أي : باعدَ بهما [١] ، والجفاءُ بين الناس : التباعُد .

قوله : « وفتخَ [٢] أصابعَ رجليه » أي : ليَّنها حتى تنثني فيوجّهها نحو القبلة ، والفتخُ : لينٌ واسترسالٌ في جناح الطائر ، ومنه قيل للعُقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطتْ كسرتْ جناحها .

٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء (ح) وأخبرنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنتُ أَحفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ،

---

(١) وأثبت على هامش (أ) : « بينهما » نسخة .

(٢) وفي المطبوع من « سنن أبي داود » : ويفتح بالحاء ، وهو تصحيف .

ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إلى مَكَانِهِ ، فَإِذا سَجَد ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِما ، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، ونَصَبَ اليُمْنَى ، فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ونَصَبَ الأُخْرى ، وقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ .

هذا حديث صحيح [١] .

قوله : « هَصَرَ ظَهْرَه » أي : ثناه ثنياً شديداً في استواء بَيْنَ رقبته وظهره ، والهَصْرُ : مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصْنِ الرَّطْبِ من غير أن يبلُغَ الكسر والإبانة .

وقوله : « وَضَعَ يدَيْه غيْرَ مُفتَرِش » [٢] يريد : لا يفترش ذراعيه ،

---

(١) البخاري ٢/٢٥٢ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي وغيره في أن هيأة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيأة الجلوس في التشهد الأخير ، وخالف في ذلك المالكية ، والحنفية ، فقالوا : يسوى بينها ، لكن قال المالكية : يتورك فيها ، كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون ، والمشهور من قول أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، وقال الشافعي : إن تشهد الصبح كالتشهد الأخير لعموم قوله : « في الركعة الأخيرة » .

(٢) ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم ، عن عباس بن —

بل يرفعها عن الأرض .

وقوله « ولا قابضِهما » يريد : لا يضم أصابعها ، ويحتمِلُ أنه أراد : لا يضم الذراعينِ والعضدين إلى الجنبين ، بل يجافيهما عن الجنبينِ ، كما جاء في حديث آخر « وَنحّى يدَيْهِ عَنْ جَنبَيْهِ »[1] .

ـ سهل « غير مفترش ذراعيه » ولأبي داود (٧٣٥) « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » .

(١) هي عند أبي داود (٧٣٤) وفيها : ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ، وإسنادها صحيح .

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٥٨ ـ أنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، أنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ الوُضُوءُ ، وتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيْرُ ، وتَحْلِيْلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » .

أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود السِّجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل بهذا الإسناد مثله ، وقال : « مفتاحُ الصّلاةِ الطُّهُورُ » . هذا حديث حسن [١] .

---

(١) الشافعي ٦٩/١ وأبو داود (٦١) في الطهارة : باب فرض الوضوء ، وسنده حسن كما قال المصنف ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١و١٢٩ ، والترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥) والدارمي ص ٦٣ ، والدارقطني ص ١٣٨ ، والطحاوي ص ١٦١ ، وحسنه النووي في « الخلاصة » ، وفي الباب عند الترمذي (٢٣٨) —

قلت : والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمَن بعدَهم ، يقولون : لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ، ولا يخرج إلا بالسلام، وبه يقول سفيان ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يستَفتِحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءةَ بـ « الحمدُ لله ربِّ العالمين » ويختِمُ الصلاةَ بالتسليم [١] .

وقال الحسنُ في الرجل ينسى التكبيرة الأولى : يجزئه تكبيرةُ الركوع .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الصلاةَ تنعقِدُ بكل اسم من أسماء الله عز وجل [٢] إلا أن يذكرَهُ على وجه النداء أو الدعاء ، مثل قوله : يا الله

= وابن ماجة (٢٧٦) الحاكم ١٣٢/١ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ حديث علي ، وإسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالذي قبله ، وروى أحمد ٣٤٠/٣ ، والترمذي (٤) من حديث جابر مرفوعاً « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » وفي سنده ضعيفان لسوء حفظهما .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد ذكر بعض الأئمة أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، لكن للحديث شواهد تقويه ، فقد روى البخاري في «صحيحه» ١٨٣/٢ من حديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، ولأبي داود (٨٥٨) من حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول : الله أكبر» وأخرج ابن ماجة (٨٠٣) من حديث أبي حميد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر » وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٤٢)

(٢) ولكنهم قالوا : يجب تعيين لفظ : « الله أكبر » ، ويكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه .

أو اللّهمّ ، والسّلامُ عندهم غيرُ واجب [١] للخروج عن الصلاة ، بل قالوا : إذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب ، أو أتى بشيء يُضادُّ الصلاةَ من كلام أو حدث ، تمت صلاته .

وقال إسحاق : إذا تشهّد ولم يسلّم ، جاز ، واحتج بحديث ابن مَسعودٍ حين علّمه التشهد قال : « إذا قلتَ هَذا فقَد قَضيتَ صَلاتَك ، فإن شئت أن تقوم فقم » [٢] فقد قيل : هذا الكلام من قول ابن مَسعُودٍ ، وإن صح مرفوعاً ، فالمراد منه : فقد قضيت معظم صلاتك، ولم يبق عليك إلا الخروجُ عنها ، والخروجُ إنما يكونُ بما بيّنه الرسولُ ﷺ في قوله « وتَحليلُها التّسليمُ » .

---

(١) المسطور في كتب المتأخرين عند الحنفية أن لفظ السلام مرتين واجب .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/١ ، وأبو داود (٩٧٠) والدارقطني : ١٣٥ والطحاوي : ١٦٢ ، والدارمي : ١٦٠ ، وإسناده صحيح ، وقد اختلف الرواة في هذه العبارة ، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول ابن مسعود ، والراجح أنها من قول ابن مسعود ، وانظر بسط الكلام في ذلك في « نصب الراية » ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ .

باب

رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين

٥٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذَلِكَ ، وقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ في ٱلسُّجُودِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وجماعةٍ عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن ابن شهاب .

---

(١) « الموطأ » ١/٧٥ في الصلاة . باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ٢/١٨١ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سـواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .

٥١٠ - أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحِيرِيّ ، نا إبراهيم بن أبي طالب ، نا إسماعيل ابن بشر بن منصور ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا دَخلَ في ٱلصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرفَعَ يدَيْهِ ، وإذا رَكَعَ رَفعَ يَدَيْهِ ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفعَ يدَيْهِ ، وإذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفعَ يدَيْهِ ، وَرفَعَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [١] ، عن عيَّاش بن الوليد ، عن عبد الأعلى .

---

(١) هو في « صحيحه » ٢ / ١٨٤ ، وقال أبو داود في « سننه » ١/٢٧٦ : رواه الثقفي عن عبيد الله ، فلم يرفعه ، وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد ، وابن جريج ، ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، قال الحافظ: وحكى الدارقطني في « العلل » الاختلاف في وقفه ورفعه ، وقال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن ادريس ، وعبد الوهاب الثقفي ، والمعتمر يعني عن عبيد الله ، فرووه موقوفاً على ابن عمر ، قلت : (القائل ابن حجر) ، وقفه معتمر ، وعبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجها البخاري في « جزء رفع اليدين » ، وفيه —

٥٦١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن المُصَفّى الحِمْصِيُّ ، نا بَقِيّة ، نا الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهري ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى تكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ، وهُمَا كَذَلِكَ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ إذا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ ، ويَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكبِيْرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ[1] .

قلتُ : ورفع اليدين حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ في هذه المواضع الأربع متفق على صحته ، يَرويه جماعةٌ عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمرُ ، وعليٌّ بن أبي طالب ، ووائلُ بنُ حُجْرٍ ، وأنسٌ ، وأبو هريرة ، ومالكُ بن الحُوَيرِث ، وأبو حُمَيْد الساعدي في عشرةٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، وبه يقول

- الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها : حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجها أبو داود (٧٤٤)و(٧٣٠) وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٩١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، ورواه الدارقطني ص ١٠٨ ، والبيهقي ٢/٨٣ ، وإسناده صحيح .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباسٍ ، وأبو سعيد الخُدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن الزُّبَير ، وغيرُهم ، وإليه ذهب من التّابعين : الحسنُ البَصري ، وابنُ سِيرين ، وعطاءٌ ، وطاوس ، ومُجاهِدٌ ، والقاسمُ بن محمد ، وسالِمُ ابن عبد الله ، وسعيد بن جُبَيْر ، ونافِع ، وقَتادة ، ومَكحولٌ ، وغيرُهم ، وبه قال الأوزاعيُّ ، ومالكٌ في آخِر أمرِه ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلتُ : ولم يذكرِ الشافعيُّ رفعَ اليدين عند القيام من الركعتين ، لأنه بَنى قوله على حديث ابن شِهابٍ عن سالم[١] ، ومذهبُه اتّباعُ السُّنّة إذا ثبتَتْ ، وثبتَ رفعُ اليدين عند القيام من الركعتين برواية عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسائر الروايات[٢] .

---

(١) يعني في الحديث الأول في هذا الباب .

(٢) قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، وقال الخطابي : لم يقبل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزياده ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها ، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ٢/١٨٥ .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَرفعُ يديه إلا عند الافتتاحِ ، يُروى ذلك عن الشّعبي ، والنَّخَعِي ، وبه قال ابن ابي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أُصلّي بكُمْ صلاةَ رسول الله ﷺ ، فصلّى ولم يَرفعْ يديه إلا أولَ مرّةٍ [١] .

ورُوي عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البَراء بن عازبٍ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه إلى قريبٍ من أذُنَيْه ، ثم لا يعودُ [٢] .

قلتُ : وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربعِ أصَحُّ وأثبَتُ ، فاتّباعُها أوْلى .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (٧٤٨) في الصلاه : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ في الافتتاح : باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، والرخصة في ذلك ، والترمذي (٢٥٧) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والاثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أومراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الركعتين ، وانظر تعليق الأستاذ أحمد محمد شاكر على الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، وانظر « نصب الراية » ٤٠٢/١ ، ٤٠٤ .

قال عبد الله بن المبارك : لم يَثْبت حديثُ ابنِ مسعود أنه لايرفعُ إلا أوّلَ مرّةٍ [١] .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد يجوز أن يذهبَ ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذُ بالركبة في الركوع ، وكان يُطبّقُ بيديه على الأمرِ الأول ، وخالفَه الصحابةُ كلُّهم في ذلك .

وأما حديثُ البَراء فلم يَقُلْ أحدٌ فيه : ثم لايعودُ غيرُ شريكٍ عن يزيد بن أبي زياد ، قال أبو داود السِّجِسْتانيُّ : ورواه هُشَيْم ، وخالدٌ ، وابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، ولم يذكروا فيه « ثمّ لا يعودُ » ، وحُكيَ عن سفيان بن عُيَيْنَة أن يزيد حدّثهم به قبل خروجه إلى الكوفة ، فلم يَذكُرْ فيه « ثم لا يعود » فلما انصرف زاد فيه « لايعود » فحُمِلَ ذلك منه على الغلَطِ والنّسيانِ .

واختلفتِ الروايةُ في مُنتهى ما تُرفَعُ إليه اليد ، فروَى علي ، وأبو حُمَيْدٍ الساعديُّ ، وابن عمر رفعَ اليدين إلى المَنْكِبَيْنِ [٢] .

---

(١) لقد حقق المعلق على « نصب الراية » ١/٣٩٤ أن مقالة ابن المبارك هذه لم يقلها في هذا الحديث ، وإنما قالها في حديث آخر غير هذا ، فانظره .

(٢) أخرجه عن علي أحمد ١/ ٩٣ ، وأبو داود (٧٤٤) ، والترمذي (٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة ، والطحاوي ص ١١٥ والدارقطني ص ١٠٧ ، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً ، وأخرجه عن ابن عمر الجماعة .

ورَوى وائِل بن حُجْرٍ عن النبي ﷺ أنه كان يرفعُ يديه حتى يُحاذيَ أذنيه [١] .

ورَوى مالك بن الحُوَيْرِث « حتى يبلُغَ بهما فُروعَ أذنيه » [٢] .

واختلف أهلُ العِلم فيه ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أنه يَرفعُهُما حَذْوَ المنكبينِ ، وذهب سفيان الثوري وأصحابُ الرأي إلى أنه يرفعُهُما إلى الأذُنين ، وحُكي عن أبي ثَوْرٍ أن الشافعي جمعَ بين الحديثين ، وقال : كان يُحاذي بظهر كفَّيْهِ المنكبين وبأطراف أنامِلِه الأذنين .

والدليل على صِحّة هذا التأويل ما

٥٦٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيْبَةَ ، نا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن الحسن بن عُبيد الله النَّخَعِي ، عن عبد الجبار بن وائل

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إِلى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ [٣] .

٥٦٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٤) و (٧٢٦) و (٧٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) (٢٦) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين ...

(٣) أبو داود (٧٢٤) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاه ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، لكنه يتقوى بما بعده .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسدَّد ، حدثنا بِشْرُ بن المفضّل ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ : هَكَذا ، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[1] .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٤ ـ أنا عثمان بن أبي شَيْبَة ، نا شَريك ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٧٢٦) وأخرجه النسائي ١٢٦/٢ ، ١٢٧ في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة .

أَيْدِيَهُمْ إِلى صُدُورِهِمْ في افْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ، وعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وأَكْسِيَةٌ[1].

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٥ - نا محمد بن سليمان[2] الأنباريُّ ، نا وكيع ، عن شَريك ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن عَلقمة بن وائل ابن حُجْرٍ

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ في ٱلشِّتَاءِ فرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في ٱلصَّلَاةِ[3] .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٦ - نا مُسَدَّد ، عن عبد الله بن داود ، عن فِطْرٍ ، عن عبد الجبّار بن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[4] .

وقال زائدة بن قُدامَةَ ، عن عاصم بن كُلَيْب بهذا الإسناد « وجعلَ مِرْفَقَه الأيمنَ على فَخِذِهِ اليُمنى ، ثم قَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، فحلَّقَ حَلْقَةً ، ثم رفع إصبَعَه ، فرأيتُه يُحرِّكُها يدعو بها »[5] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود (٧٢٨) .

(٢) في (أ) و (ب) و (د) سليم ، وهو تحريف .

(٣) هو في « سنن أبي داود (٧٢٩) .

(٤) هو في « سنن أبي داود » (٧٣٧) ، ورواه النسائي ٢/١٢٣ ، ولفظه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه ، وفي سنده انقطاع .

(٥) رواه النسائي ٢/١٢٦، ١٢٧، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان(٤٨٥).

وشحمة الأذنين : مالانَ من أسفلها .

٥٦٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حَفصُ بن عُمر ، نا شُعبَة ، عن قَتادة ، عن نَصْر بن عاصم

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ : رَأَيتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَفعَ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ [1] .

قلت : ويُستحَبُّ إذا رفعَ يديه للتكبير أن يَنشُرَ أصابعَه ، ورُوي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [2] ولا يَصِحُّ .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٤٥) وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦) والنسائي ٢/١٢٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٦) وفيه يحيى بن يمان وهو وإن كان صدوقاً يخطىء كثيراً وقد تغير ، وباقي رجاله ثقات .

باب
وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك .

٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا موسى بن عُمَيْرٍ العَنْبَرِيُّ ، عن عَلْقَمَة بن وائِلٍ الحَضْرَميِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

---

(١) « الموطأ » ١/١٥٩ في قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، والبخاري ٢/١٨٦ في صفة الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » ١/٢٨٦ عن ابن عبد البر قوله : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (أي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره .

٥٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبيّ ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا أبو الأحوص ، عن سِماك بن حَرْب ، عن قَبيصةَ بن هُلْب

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ [1] .

هذا حديث حسن ، وقَبيصةُ بنُ هُلْبٍ [2] الطائي ، واسمُ هُلْبٍ

---

(١) الترمذي (٢٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ و ٢٢٧ ، وابن ماجة (٨٠٩) في إقامة الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن كما قاله المصنف نقلاً عن الترمذي ، وزاد أحمد في رواية « يضع هذه على صدره » وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد في هذا الحديث - اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٦٦ : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبزار « عند صدره »

(٢) ضبطه المحدثون بضم الهاء وسكون اللام ، وضبطه اللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن «كتف» وهو الذي نص عليه ابن دريد في «الاشتقاق» : ٢٨٣ ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال : والهلب : رجل كان أصلع ، فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ، فسمي الهلب ، وقول اللغويين صوبه صاحب «القاموس» ، ورجح شارحه قول المحدثين ، وقال : لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصاً وقد ثبت النقل .

يزيدُ بنُ قُنافةَ [1] .

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمَن بعدَهم لا يَروْنَ إرسالَ اليَدين ، ثم منهم مَنْ يقول : يضَع يده اليُمنى على اليُسرى ، ومنهم مَنْ قال : يأخُذُ كوعَه الأيسر بكفّه الأيمَنِ [2] ، وبه قال الشافعي .

ورأى بعضُهُمْ وضعَهُا فوق السُّرّة ، وبه يقول الشافعي .

ورأى بعضُهُمْ أن يضعَهُا تحتَ السُّرّة ، وهو قول أصحاب الرأي [3] .

٥٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن سِماكِ بنِ حَرْب ، عن قَبيصَةَ بنِ هُلْب

---

(١) هو بضم القاف وتخفيف النون ، قال ابن دريد في « الاشتقاق »: ٢٣٤ ، واشتقاق قنافة من القنف ، بفتح النون ، والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس .

(٢) ولأبي داود (٧٢٧) وغيره من حديث وائل بن حجر : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

(٣) واستدلوا بما رواه أحمد ١١٠/١ ، والدارقطني : ١٠٧ ، والبيهقي ٣١/٢ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف بالاتفاق ، وزياد بن زيد السوائي ، وهو مجهول .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : رأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ واضِعاً يَمِينَهُ عَلى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ [١] .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان لا يُفَرْشِحَ رِجلَيْه في الصلاة ولا يُلصِقُهما ، قال أبو عُبَيْدٍ : الفَرْشَحَةُ : أن يُفَرِّجَ بين رِجليْهِ ، ويُباعِدَ إحداهما من الأخرى ، يقول : لا يَفعَلُ ذلك ولا يُلْصِقُ إحداهما بالأخرى ، ولكن بين ذلك .

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ٥/٢٢٦ .

باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن عبد القاهر الجُرْجَانِيُّ ، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارِسِيُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجُلُودِيُّ ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين مُسلم بن الحجّاج القُشَيْرِيُّ ، نا محمد بن أبي بكر المقدّميُّ ، نا يوسف بن الماجِشُونَ ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعْرَجِ ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ قَالَ :

وَجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ ٱلسَّماواتِ والأَرْضَ حَنِيفَاً ، ومَا أَنا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَماتِي للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنا مِنَ المُسْلِمينَ ، اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ ، لا إِلٰهَ إِلا أَنتَ ، أَنتَ رَبِّي ، وأَنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَاً ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنتَ ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إِلا

أَنتَ ، لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ ، والخيرُ كُلُّهُ في يَدَيكَ ، والشَّرُّ لَيسَ إليكَ ، أَنا بِكَ ، وإليكَ ، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ ، أَستَغفِرُكَ وأَتوبُ إلَيْكَ .

وإذا رَكَعَ قال : اللَّهُمَّ لكَ رَكَعتُ ، وبِكَ آمَنتُ ، ولَكَ أَسلَمتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وبَصَرِي ، ومُخِّي ، وعَظْمِي ، وعَصَبِي .

وإذا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ .

وإذا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ ، ومَا أَسرَرْتُ ومَا أَعلَنْتُ ، ومَا أَسرَفْتُ ، ومَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ ، وأَنتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ .

هذا حديث صحيح [١] .

قال مُسلم بن الحجّاج : حدثنا زُهَيْر بن حَرب ، حدثنا عبد الرحمن ابن مَهْدِي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة ، عن عمّه الماجِشُون ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن الأعرَج بهذا الإسناد ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استَفتَحَ الصلاةَ كبَّرَ ، ثم قال : « وجّهتُ وَجهِي » ، وقال : « وأنا أوّلُ المُسلمين » وإذا سَلّمَ قال : « اللّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدّمْتُ . . . » [٢] إلى آخر الحديث .

قوله : « وَجّهتُ وَجهي » أي : قصَدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه ، وقوله سبحانه وتعالى : (فأقِمْ وَجْهَكَ لِلدّينِ القيّمِ) [الروم : ٤٣] أي : أقِمْ قصْدَك .

قوله : « حَنيفاً » قال أبو عُبَيْد : الحَنيف عند العرب : مَن كان على دين إبراهيم ، وقيل الحَنَفُ : الاستقامة ، وإنما قيل للمائل الرِّجْلِ : أحنَفْ ، تفاؤلاً بالاستقامة .

وقيل : معنى الحَنيفيّةِ في الإسلام : المَيْلُ إليه ، والإقامةُ على عَقْدِه ، والحَنَفُ : إقبالُ إحدى القدمين على الأخرى .

وقوله : « إنّ صَلاتي ونُسُكي » : كلُّ ما يُتقَرّبُ به إلى الله تعالى ، فيُقال : فلانٌ ناسِكٌ من النُّسّاك ، أي : عابدٌ من العُبّاد،

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) « هو في صحيح مسلم » (٧٧١) (٢٠٢) .

يؤديّ المناسكَ وما يُتقرّبُ به إلى الله تعالى ، ويُقال : النُّسُكُ : ما أَمرَتْ به الشريعةُ ، والوَرَعُ ما نُهي عنه .

وقوله : « لبّيْكَ » ، أي : إجابةٌ بعدَ إجابةٍ .

وقوله : « سَعْدَيْك » أي : ساعَدتُ طاعتَكَ ياربِّ مُساعدةً بعدَ مُساعدةٍ .

وقوله : « والشّرُّ ليس إليْك » قال الخليل : معناه : الشرُّ ليس مِمّا يُتَقرّبُ به إليك ، وقيل : أراد أنّ الشر لا يَصْعَدُ إليك ، إنما يصعَدُ إليك الطيّبُ ، وهو الخيْرُ ، وقيل : معناه : لا يُنسبُ الشّرُّ إليك على الانفراد تعظيماً ، فلا يُقال : يا خالِقَ الشرِّ ، وياخالِقَ القِردَةِ والخنازيرِ افعَلْ كذا ، وإن كان الله خالقَها ، ولا يُقالُ : يا ضارُّ ويامُذِلُّ افعلْ كذا ، بل يُقال : يا ضارُّ يا نافِعُ ، يامُعِزُّ يا مُذِلُّ ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم ﷺ أنه قال : (وَإذا مَرِضْتُ فهُوَ يَشْفِينِ) [الشعراء : ٨٠] أضاف المرضَ إلى نفسه ، والشفاء إلى ربّه ، وأخبرَ عن الخضِرِ حيث أضافَ إرادةَ عَيْبِ السّفينةِ إلى نفسه فقال : (فأَرَدْتُ أنْ أعيبَها) [الكهف : ٧٩] ، وأضاف ما كان من باب الرّحمَةِ إلى ربّه ، فقال : (فأرادَ رَبُّكَ أنْ يَبلُغا أشُدّهُما...) الآية [الكهف : ٨٢] .

٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترِمذيُّ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ويحيى بن موسى قالا : نا أبو معاوية ، عن حارِثة بن أبي الرّجّال ، عن عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ[1] ولا إِلٰه غَيْرُكَ »[2] .

ورواه أبو سعيد الُخدْري ، قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشْهَرُ شيء في هذا الباب ، ولم يُصحِّحْهُ أحمد .

قوله : « وبحَمْدِكَ » قيل : معناه : وبحمدِكَ أبتَدِئُ ، وكذلك الباء في « بسم الله » معناه : أبدأُ باسْمِ الله ، وقيل : معناه : وبحمدك سَبَّحْتُكَ ، أي : لكَ الحمدُ على ما وفَّقْتَني تسبيحَكَ .

وقد اختلف أهلُ العلم فيما تُستَفْتَحُ به الصلاةُ من الذِّكرِ بعد التكبير ،

---

(١) أي : علت عظمتك وارتفعت .

(٢) الترمذي (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وقال : وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، قلت : لكن رواه أبو داود (٧٧٦) في الصلاة : باب الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » ، والدارقطني ١١٢/١ ، والحاكم ٢٣٥/١ من طريق أخرى ، ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف ، فقد رواه أحمد ٥٠/٣ ، وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٢ ، وابن ماجة (٨٠٤) ، وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٦٥/٢ عن أحمد ، وقال : رجاله ثقات ، وفيه عند أحمد وأبي داود زيادة « ثم يقول : لا إله إلا الله » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

فذهب الشافعي إلى حديث عليٍّ ، وذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة ، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كَبَّرَ قال : سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ... إلى آخره [١] .

وكان مالك لا يقولُ شيئاً من ذلك ، إنما يُكَبِّرُ ويَقرأ : الحَمْدُ لله ربِّ العالَمين .

وقد رُوي غيرُ هذا من الذِّكْر في افتتاح الصلاة ، وهو من الاختلاف المُباح ، فبِأيِّها استفتحَ جازَ .

٥٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الرَّوقيُّ الطُّوسي بها ، أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، نا الحسن بن سفيان ، نا محمد بن عُبيد بن حِسَاب وأبو كامل ، قالا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، نا عُمارةُ بن القَعْقاع ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو ابن جَرِير

---

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١/١١١ من حديث الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفه ، فقال : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من طريق عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك » قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيْهَةً ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَبي وأُمّي يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والْبَرَدِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن أبي كامِلٍ الجحْدَرِيِّ ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد .

قولُه إسكاتَكَ : إفْعالٌ من السُّكوت ، ولم يُرِدْ به تركَ الكلامِ ، بل أراد تركَ رفعِ الصَّوتِ بالكلام .

وقولُه : « اغسِلْني بالثَّلْجِ والماء والبَرَد » أي : طَهِّرْني من الذُّنوب ، وذِكْرُ كلِّه ، مبالغةٌ في مسألة التَّطهير ، لا أنه يحتاج إلى ثلجٍ وبَرَدٍ .

---

(١) البخاري ٢/١٨٨ ، ١٩١ في صفة الصلاة : باب مايقول بعد التكبير ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) في المساجد : باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأخرجه أبو داود (٧٨١) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والنسائي ٢/١٢٩ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة .

قلتُ : ويُروى عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتحَ القراءةَ بالحمد لله ربِّ العالَمين ، ولم يَسكُت [١] .

ورُوي عن قَتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُندُب أنه حفظَ سَكتَتَين عن رسول الله ﷺ ، سَكتةً إذا كبّر ، وسكتة إذا فرغَ من قراءة (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضّالين) . وقال يونُسُ عن الحسن : سكتةٌ إذا كبّرَ ، وسكتةٌ إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع [٢] ، فأنكر ذلك عِمرانُ بن حُصَيْن ، فكتَبوا

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٩٩) تعليقاً ، ووصله البيهقي ١٩٦/٢ ، وصححه ، والحاكم ٢١٥/١ ، وقال : على شرطها ، وأقره الذهبي ولفظه عندهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(٢) ولأحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ولأبي داود (٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة .

في ذلك إلى المدينة إلى أبي بنِ كَعْبٍ ، فصدَّق سَمُرَةَ[1] .

قلت : وذهب إلى هذا قومٌ من أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يَستحِبُّون أن يسكتَ الإمام هاتين السكتتين بعد التكبير ، وبعد قراءةِ فاتحةِ الكتاب حتى يَقرأَ مَنْ خلفَه ، ولا يُنازِعوه القراءة .

وكان قَتادةُ يُعجِبُه إذا فرَغ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَترادَّ إليه نَفَسُه .

وقال مالكٌ وأصحابُ الرأي : السَّكْتَةُ مكروهةٌ .

---

(١) رواه أحمد ٥/٧و١٥و٢٠و٢١و٢٣ وأبو داود (٧٧٩) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح والترمذي (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، وابن ماجة (٨٤٤) وفيه عنعنة الحسن البصري ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

باب

التعوذ

٥٧٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، أنا شُعبةُ ، عن عمرو بن مُرَّة سمعتُ عاصماً ، عن ابن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ رأى ٱلنَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ »[1] .

قَالَ عَمرو : نَفْخُهُ : ٱلكِبْرُ ، ونَفْثُهُ : ٱلشِّعْرُ ، وهَمْزُهُ : المُوتَةُ .

قال أبو عُبيدٍ : المُوتَةُ : الجُنُونُ ، سمّاه همزاً من النَّخس والغَمز ، وأما الشعر إنما سمّاه نَفثاً ، لأنه كالشيء يَنفثُه الإنسانُ من فِيه .

---

(١) ورواه أحمد ٨٠/٤ و٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجة (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة في الصلاة ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبي ـ

ويُؤيِّد - والله أعلم - ما قال المُشرِكونَ في النبي ﷺ وأصحابِه ، لأنه رويَتْ رُخصَةٌ في الشِّعرِ من غير ذلك .

ونَفخُه : يعني أن الشيطان يَنفُخُ في جَوفِه حتى يُعظِّمَه في نفسه ، فيَدخُلُه لذلك الكِبْرُ .

وقوله : « اللهُ أكبرُ كبيراً » قيل : نُصِبَ « كبيراً » على القَطْعِ ، نَكِرَةٌ خرجتْ من مَعرِفة ، وقيل : نُصِبَ بإضمارِ فعلٍ ، كأنه أراد : أُكَبِّرُ كبيراً .

- وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠١) من حديث ابن عمر قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول قال : عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، وأخرج أحمد ٥٠/٣ وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ .

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن محمود بن الرَّبيع

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، أنا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عُمر ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ (ح) وأخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي ، نا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النَّضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا عثمان بن سعيد ، ومحمد بن أيُّوب ، قالا : نا عليُّ بن المديني ، نا سفيان بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال :

« لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرأ بفاتِحةِ الكِتابِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،

---

(١) الشافعي ١/٧٥ ، والبخاري ٢/١٩٩، ٢٠٠ في صفة الصلاه : باب وجوب القراءه ، ومسلم (٣٩٤) في الصلاه : باب وجوب قراءه الفاتحة في كل ركعة، وأخرجه أبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجة (٨٣٧) ، والنسائي ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعمرو الناقِد كل عن سفيان .

٥٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيْداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري بهذا الإسناد

قَالَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَصَاعِدَاً »[1] .

قلتُ : أكثر أهل العلم من الصحابة فمَن بعدهم على أن الصلاة لا تُجزِئُ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يُحسِنُها ، منهم عمر وعلي وجابر ، وعِمْران بن الحُصَيْن وغيرُهم من الصحابة ، وبه يقول ابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَتعَيَّنُ عليه قراءةُ الفاتحة ، وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاقرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) [المزمل : ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي « ثم اقرَأْ بما تَيَسَّرَ مَعكَ من القرآنِ » .

وهو عند الآخرين فيمَن لا يُحسِنُ الفاتحةَ ، أو هو مُجْمَلٌ ، ويَحتمِل أنه أرادَ به سورةً بعينِها ، ويَحتمِل أنه أراد به كلَّ ما وقعَ عليه اسمُ قرآنٍ ، فيُحمَلُ هذا المُجمَلُ على ما فَسَّرَهُ في حديث عُبادَةَ وغيرِه .

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٧) ، وأبو داود (٨٢٢) .

٥٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرَة يقول :

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيْها بأُمِّ ٱلقُرآنِ فَهِي خِداجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِداجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحياناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يافَارِسِيُّ في نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ : قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُها لِي ، وَنِصْفُها لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَؤُوا ، يَقُولُ ٱلعَبْدُ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِيْنَ ، يَقُولُ اللهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، ويَقُولُ ٱلعَبْدُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ، يَقُولُ اللهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، ويَقُولُ ٱلعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ، يَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ ٱلعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُد وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ : هَذِه[1] الآيَةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ . يَقُولُ العَبْدُ : اهْدِنا ٱلصِّراطَ المُسْتَقِيْمَ ، صِراطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، ولاٱلضَّالِّيْنَ ، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

(١) في « الموطأ » فهذه .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مُسلم عن قُتيبة ، عن مالك .

وسُمِّيَتْ فاتحةُ الكتابِ أمَّ القرآن ، لأنها أوّلُه وأصلُه ، وسُمِّيت مكةُ أمَّ القرى ، لأنها أولُ الأرض ، وأصلُها ، ومنها دُحِيَتْ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وعِنْدَهُ أمُّ الكِتاب) [الرعد : ٣٩] أي : أصلُ الكتاب ، وهو الذي عند الله عز وجل .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فهي خداجٌ » معناه : ناقصةٌ نقصَ فسادٍ وبُطلانٍ ، تقول العربُ : أخدَجَتِ النّاقةُ : إذا ألقَتْ ولدَها وهو دمٌ ، والخِداجُ : اسمٌ مَبني عليه ، وقيل : فهي خِداج ، أي ذاتُ خِداج ، أي : نُقصان ، وقيل : معناه : مُخْدَجةٌ ، أقيمَ المصدرُ مقامَ الفعل ، كما قالوا : عبدُ الله إقبالٌ وإدبارٌ ، أي : مُقبِلٌ ومُدْبِرٌ ، ويُقال : خَدَجَتِ الناقة : إذا ألقَتْ ولدَها قبل أوان النِّتاج وإن كان تامَّ الخلْقِ ، وأخدَجَتْه : إذا ولدَتْه ناقِصَ الخلْق وإن كان لتمامِ الحمْل ، ومنه قيل لذي الثُّدَيّةِ : مُخْدَجُ اليَدِ ، أي : ناقصُها .

وقوله : « قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نِصفَين » يُريد بالصلاة

---

(١) « الموطأ » ٨٤/١ في الصلاه : باب القراءه خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءه ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... تنبيه : ذكر الإمام مالك بعد رواية هذا الحديث آثاراً عن عروه ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءه ، ثم قال : وذلك أحب ماسمعت إلي في ذلك .

القراءةَ ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها) [الإسراء : ١١٠] قيل : معناها : القراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى : (وقُرآنَ الفَجْرِ) [الإسراء : ٧٨] أي : صلاة الصُّبْح ، فسَمّى الصلاةَ مرة قرآناً ، والقرآنَ مرةً صلاةً ، يدلُّ ذلك على تفضيلِه الفاتحةَ ، وحقيقةُ هذه القِسمة مُنصرِفةٌ إلى المعنى ، لا إلى متلُوِّ اللفظ ، وذلك أن هذه السُّورةَ ، نصفُها ثناءٌ ، ونصفُها مسألةٌ ودعاءٌ ، وقسمُ الثناء ينتهي إلى قوله : « إيَّاكَ نعبُدُ » وباقي السورة دعاء .

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ لايرى التَّسميةَ آيةً من الفاتحة ، لأنه لم يَبدأْ بها ، وإنما بدأ بـ«الحمدُ لله» . واختلف أهل العلم فيها ، فذهب جماعةٌ إلى هذا ، يُروى ذلك عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ، وبه قال مالكٌ ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه قُرَّاءُ المدينة والبصرة ، وذهب جماعةٌ إلى أنها آيةٌ من الفاتحة ، وهو قولُ ابنِ عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْر ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعليه قُرَّاءُ مكة والكوفة وأكثرُ فقهاء الحجاز ، واحتجُّوا بما

٥٧٩ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا هَنَّاد بن السَّري ، نا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن المختار بن فُلْفُل قال :

سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ ، فَقَرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، (إنّا أعطيناكَ الكَوْثَرَ) حَتَّى خَتَمَها . قالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي في الجَنَّةِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن علي بن مُسْهِر ، عن المختار بن فُلْفُل .

٥٨٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني أبي

عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي وَالقُرآنَ العَظِيمَ) [الحجر : ٨٧] هِيَ أُمُّ القُرآنِ ، قَالَ أَبِي : وقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ حَتّى خَتَمَها ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، الآيَةُ السَّابِعَةُ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَرَأَهَا عَلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ ، كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، الآيَةُ

---

(١) « سنن أبي داود » (٧٨٤) في الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ومسلم (٤٠٠) في الصلاة : باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة .

ٱلسَّابِعَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَدَخَرَهَا لَكُمْ ، فَمَا أَخْرَجَها لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ [١] .

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آيةٌ من كل سورةٍ ، إلاّ التَّوبةَ ، والآخرون قالوا : هي من الفاتحة ، وكُتِبَتْ في سائرِ السُّوَرِ للفَصْلِ [٢] .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٧٤ ، ٧٥ ، ووالد ابن جريج لين .

(٢) قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٢٧ : والمذاهب في كون البسملة من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط ، فالطرف الأول قول من يقول : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه ، والطرف الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، والقول الوسط : انها من القرآن حيث كتبت ، وانها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه (إنا أعطيناك الكوثر) وهذا قول ابن المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك ، وانظر « بداية المجتهد » ١/٩٧ ، ٩٨ لابن رشد .

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

٥٨١ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزّني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البَجَلي ، نا عفان ، نا حمّاد ، أنا قتادة وثابت

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ٱلصَّلاةَ بـ« الحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ » .

٥٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهُسْتاني ، حدثنا أبو سهل هانىء بن أحمد الرّقي ، نا أبو الجوّاب أحوصُ بنُ جوّابٍ ، نا عمارُ بنُ زُرَيق ، عن الأعمش ، عن شُعبةَ ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،

---

(١) البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، ـ

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسْلم عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن غُنْدَرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادة .

٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ

- ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » وزاد « عثمان » وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، بلفظ : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد ٣/٢٦٤ ، والطحاوي ١/١١٩ ، والدارقطني : ١١٩ ، وقالوا فيه « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد « ويجهرون بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للنسائي ٢/١٣٥ ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبي نعيم في « الحلية » وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في شرح الآثار ١/١١٩ « وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٢٧ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ[1] .

قلت : ذهب أكثرُ أهل العلمِ من الصحابة ، فمَنْ بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسِرُّبها ، منهم أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلي ، وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي .

ورُوي عن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أيْ بُنَيَّ إياكَ والحدثَ ، قد صليتُ مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكرٍ ، ومع عمرَ ، ومع عثمانَ ، فلم أسمع أحداً منهم يقولُها ، فلا تقلها إذا أنتَ صليتَ ، فقلْ : الحمدُ لله ربِّ العالمين[2] .

وذهب قوم إلى أنه يُجْهَرُ بالتسميةِ للفاتحة والسورةِ جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جُبَيْرٍ ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بما

---

(١) « الموطأ » ١/٨١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد ٤/٨٥ ، والترمذي (٢٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحسنه الترمذي ، والزيلعي في « نصب الراية » ١/٢٣٣ .

٥٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدة الضبّي ، نا المعتمر بن سليمان ، حدثني إسماعيل بن حمّاد ، عن أبي خالد

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

قال أبو عيسى : وليس إسناده بذاك[١] .

وأوّلَ الشافعي حديث أنسٍ : كانوا يَستَفتِحُون الصلاة بـ«الحمدُ لله ربِّ العالمين» معناه : أنهم كانوا يبدؤون بقراءةِ فاتحة الكتاب قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، كما يقول الرجل : قرأت البقرة ، وآل عمران ، يريد السورة التي يُذكر فيها البقرةُ وآل عمران ، واحتج بما

٥٨٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيْري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا

---

(١) هو في الترمذي (٢٤٥) ، وأخرجه الدارقطني : ١١٤ ، والبيهقي ٤٧/٢ ، وأبو خالد الراوي عن ابن عباس مجهول ، وقال العقيلي : ولايصح في الجهر بالبسملة حديث .

إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل ابن عُبَيْد بن رفاعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، فَنَادَاهُ المُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ : أَيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلَاتَكَ ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ [١] .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٧٤ ، « والأم » ١/٩٤ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي فيه متروك ، لكن رواه في « المسند » و « الأم » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ، عن أنس ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٢٣٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد ضعفه الزيلعي بعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث . ثم إن هذا الخبر شاذ مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، -

قال نافع عن ابن عمر : إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن لأم القرآن والسورة التي بعدها [١] .

— ومنهم من لايرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير — وهو أحد الفقهاء السبعة — أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، فكيف ينكرون على معاوية ماهو شبههم ؟ !

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/١ ، وفيه تدليس ابن جريج .

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٨٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبِي ، نا أبو عيسى التِّرمذِي ، نا بُنْدارُ ، نا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن حُجْرِ بن عَنْبَسٍ

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاٱلضَّالِّيْنَ) فَقَالَ : آمِيْنَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ[1] .

---

(١) الترمذي (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، وسنده صحيح ، ورواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، وذكره الحافظ في « التلخيص » : ٩٠ ، وزاد نسبته إلى الدارقطني ، وابن حبان من طريق سفيان الثوري ، وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لايعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ، قلت : ورواه أبو داود (٩٣٢) من طريق علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ورواه النسائي ١٢٢/٢ من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين ، وحسن إسناده الدارقطني في « سننه » ١٢٧/١ .

هذا حديث حسن قال محمد بن إسماعيل : حديث سفيان أصح من حديث شُعْبَةَ ، وأراد به أنه روى شُعْبَةُ عن سَلمةَ «وَخفَضَ بها صوتَه»

وحُجْر بن عنبَس يكنى أبا السكن ، وسَلَمَةُ بن كُهَيْل مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائة .

وذهب جماعةٌ من الصحابة والتابعين فَمن بعدَهم إلى الجَهْر بالتأمين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال عطاء : كنتُ أسمعُ الأئمّةَ - وَذكَرَ ابن الزُّبَيْر ومَنْ بعدَه - يقولون : آمين ، ويقولُ مَن خَلفَه : آمين ، حتى إنّ للمسجد لَلَجّةً [١] .

---

(١) إسناده ضعيف رواه الشافعي في « سننه » ٧٦/١ ، وفيه مسلم ابن خالد الزنجي ، وهو كثير الأوهام ، وابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

باب

فضل التأمين

٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنهما أخبراه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « فانه مَنْ وافَقَ تأمينُه » عَطْفٌ على مُضمَرٍ ، وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كما صَرَّحَ به في حديث آخر ، وهو ما

٥٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن

---

(١) « الموطأ » ١/٨٧ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام والبخاري ٢/٢١٨ في صفة الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأخرجه أبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ٢/١٤٣ .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذا أَمَّنَ ٱلقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٥٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا ٱلضَّالِّيْنَ) فَقُولُوا : آمِيْنَ ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِيْنَ ، وإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِيْنَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) ورواه النسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن ماجة (٨٥١) في إقامة الصلاة : باب الجهر بآمين ، وإسناده صحيح .

(٢) ورواه أحمد ٢٠٣/٣ ، والنسائي ١٤٤/٢ ، وإسناده صحيح .

وقوله : « إذا قال الإمامُ (غيرِ المغضُوبِ عليهم ولا الضّالِّين) فقولوا آمين » أراد به : إذا قال : ولا الضّالين ، وأمّنَ ، فقولوا : آمين بدليل الحديث الأوّل .

٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالِك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ أَحدُكُمْ آمِينَ ، وقَالَتِ المَلائِكَةُ في السَّماءِ : آمِينَ ، فَوافَقَتْ إحدَاهُمَا الأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن القعنَبيّ ، عن المُغيرَةِ ، عن أبي الزّناد .

٥٩١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهُويَة ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لا تَسبِقْنِي بآمِينَ [2] .

---

(١) « الموطأ » ١/٨٨ ، والبخاري ٢/٢٢٠ ، ومسلم (٤١٠) (٧٥) وأخرجه النسائي ٢/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧) ، ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أباعثمان لم يلق بلالاً ، وقد روي عنه بلفظ : ان بلالاً قال : وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .

قيل في تأويله : إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه مِنْ وراء الصفوف ، فربما سبقه النبي ﷺ ببعضِ القراءة ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين ، فينال فضيلة التأمين معه .

ورُوي أن أبا هُريرة كان يُنادي الإمامَ : لا تَفُتْني بآمين [1] .

وتأوّلَ بعضُهُم على أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ عند قوله : قد قامَتِ الصلاةُ ، فربما سبَقَه ببعض القراءةِ .

و« آمين » مُخَفَّفَةُ الميم ، ويجوز ممدوداً ومَقصوراً على وزن فَعيل ، ومعناه : اللّهُمَّ اسْمَعْ واسْتَجِبْ ، وقيل : معناه : كذلك فليَكُنْ ، وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وجاء في الآثار : آمين خاتَمُ رَبِّ العالمين ، وقيل : معناه : أنه طابَعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ والبَلايا عنهم ، كخاتَمِ الكتاب الذي يَصونُه ، ويَمْنَعُ من إفسادِه ، وإظهارِ ما فيه .

---

(١) ذكره البخاري ٢/٢١٧ تعليقاً ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام ، فيناديه ، فيقول : لا تسبقني بآمين ، وقد أخرج البيهقي من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين ، وأنه اشترط على الإمام أن لايسبقه بآمين .

باب

القراءة في الظهر والعصر

٥٩٢ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري إملاء، أنا أبو الحسين الخفّاف، أنا أبو العباس السّرّاج، نا محمد بن نافع، نا يزيد بن هارون، أنا همّام بن يحيى وأبان بن يزيد جميعاً، عن يحيى ابن أبي كثير [1]، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحيَاناً، ويَقرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

---

(١) في (أ) كبير، وهو تصحيف.

(٢) البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، وباب القراءة في الظهر، وباب القراءة في العصر، ومسلم (٤٥١) (١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأخرجه أبو داود (٧٩٨)، والنسائي ٢/١٦٤.

شَيْبَة ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، عن هَمَّام ، وزاد : « ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى مالا يُطيلُ في الركعة الثانية ، وهكذا في الصُّبْحِ .

٥٩٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، حدثنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودِيُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم ابنُ الحجَّاج ، نا شَيْبان بنُ فَرُّوخٍ ، نا أبو عَوانَةَ ، عن منصور ، عن الوليد أبي بِشْرٍ ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجي

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِيْنَ آيَةً ، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمسَ عَشْرَةَ آيَةً ، أَو قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ ، وفي ٱلعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفٍ مِنْ ذَلِكَ [١] .

ويُروى عن أبي سعيدٍ : حَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتَيْنِ الأوليَيْنِ مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ قراءةِ (ألم تَنزيلُ السَّجْدَةِ) [٢] . هذا حديث صحيح .

٥٩٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، حدثنا

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢) (١٥٧) في الصلاه : باب القراءه في الظهر والعصر .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة : باب تخفيف الأخريين .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في ٱلظُّهْرِ وٱلعَصْرِ بـ(السَّماءِ ذَاتِ ٱلبُرُوجِ) ، و(ٱلسَّماءِ وٱلطَّارِقِ) ، وشِبْهِهِمَا [1] .

وقال شُعْبَة عن سماك : كان يقرأ في الظهر بـ(الليل إذا يغشى) ونحوها ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطولَ من ذلك [2] .

وروي عن نافع أن عبد الله بن عُمَر كان إذا صلّى وحدَه يقرأ في الأربَعِ جميعاً في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ ، وكان يَقرأ أحياناً بالسورتينِ والثلاثِ في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة [3] .

---

(١) رواه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءه في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) في الصلاه : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود (٨٠٦) ، والنسائي ١٦٦/٢ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٩/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

باب

الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عُمير

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ، قَالَ : بِاضْطِرَابِ لَحْيَيْهِ[1] .

هذا حديث صحيح[2] .

---

(١) في البخاري : « لحيته » وقال الحافظ : فيه الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءه دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها ، وكأنهم نظروه بالصلاه الجهرية ، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءه لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتاده : كان يسمعنا الآية أحياناً ، قوي الاستدلال ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في العصر ، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة وباب القراءة في العصر ، وأخرجه أبو داود (٨٠١) وابن ماجة (٨٢٦).

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق السَّامِرِيُّ الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ الحَارِث سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : (والمُرْسَلاتِ عُرْفاً) فَقَالَتْ : يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ ٱلسُّوْرَةَ ، إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا في المَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

٥٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ

---

(١) « الموطأ » ١/٧٨ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، والبخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٤٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

عَنْ أَبيهِ أَنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في المَغْرِبِ بـ(الطُّورِ).

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلمٌ عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

ورُوي عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغرب بـ(سورة الأعرافِ)، فرّقها في رَكعتَيْنِ[2].

وفيه دليلٌ على أن لِلمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ.

وعن أبي عبد الله الصُّنَابِحي أنه صلى وراءَ أبي بكرٍ المغربَ، في الركعتين الأُولَيَيْنِ بأمّ القرآنِ وسُورةٍ من قِصارِ المُفَصَّلِ، ثم

---

(١) «الموطأ» ١/٧٨، والبخاري ٢/٢٠٦ في صفة الصلاة: باب الجهر بالمغرب، وفي الجهاد: باب فداء المشركين، وفي المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، وفي تفسير سورة (والطور).

(٢) رواه النسائي ٢/١٧٠، وإسناده صحيح، وفي البخاري ٢/٢٠٤، ٢٠٥ من طريق ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين، وزاد أبو داود (٨١٢) قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف)، والأخرى: (الأنعام)، وللنسائي ٢/١٧٠: ماني أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين؟ قلت: يا أبا عبد الله (كنية عروة) ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

قام إلى الركعة الثالثة ، فدنوتُ منه ، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآنِ ، وهذه الآيةِ : (رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [آل عمران : ٨] ، وذكر عن مالكٍ أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسُّوَرِ الطِّوالِ نحو الطُّورِ والمرسلاتِ ، قال الشافعي : لا أكره ذلك ، بل أستحِبُّهُ(١) .

---

(١) نقل عنه ذلك الترمذي في «جامعه» ٢/١١٣، وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب « اختلاف مالك » الملحق بكتاب « الأم » في الجزء السابع : ١٩١ ، ١٩٢ : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) ، فقالت : يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ، فقال : وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟! ألأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ، أورأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره ، فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لاأعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ، ولا استحباب .

باب

القراءة في العشاء

٥٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيْحِي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا شُعْبَة، عن عَدِي قال:

سَمِعْتُ ٱلبَرَاءَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرَأَ في ٱلعِشَاءِ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بـ(التِّيْنِ والزَّيْتُونِ).

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِيّ، عن أبيه، عن شُعْبَة.

٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، نا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عُيينَة أنه سمع عمرو بن دينار يقول:

سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلعِشَاءَ أَوِ ٱلعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ في بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ: فَأَخَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ

---

(١) البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة: باب الجهر في العشاء، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء.

مَعَهُ ، ثُمَّ رَجعَ ، فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُوْرَةِ ٱلبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلفِهِ فَصَلَّى وَحدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ ٱلعِشَاءَ ، وإنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَافتَتَحَ بِسُورَةِ ٱلبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ، فَصَلَّيتُ ، وإنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَفَتَّانٌ أَنتَ يا مُعَاذُ ؟! أَفَتَّانٌ أَنتَ يا مُعَاذُ ؟! إقْرَأْ بِسُوْرَةِ كَذَا ، وَسُوْرَةِ كَذَا » .

قال الشافعي : أنا سفيان ، نا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « اقرأ بـ (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) (وَاللَّيلِ إذا يَغشَى) (والسَّماءِ والطَّارِقِ) ونحو هذا » ، قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ(سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) (واللَّيلِ إذا يَغشَى) (والسَّماءِ وَالطَّارِقِ) فقال عمرو : هو هذا أو نَحوُهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار .

---

(١) الشافعي ١/١٣٢ ، والبخاري ٢/١٦٢ ، ١٦٤ ، في الجماعة : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء .

قوله « نَحنُ أصحابُ نَواضِحَ » فالناضِحُ : البَعيرُ يُسنى عليه .

وقوله « أَفتّانٌ أنتَ » أي : تَصْرِفُ الناسَ عن الدِّين ، وتحمِلُهم على الضلال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أنتُمْ عليه بفاتِنِينَ) [الصافات : ١٦٢] أي : بمُضِلِّينَ .

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعذر لا يُفسِدُ الصلاةَ ، لأن النبي ﷺ لم يأمرِ الرجلَ باعادة الصلاةِ حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة .

وفيه أن على الإمام تخفيفَ الصلاة ، وأن يقتديَ فيه بأضعفهم .

وفيه جوازُ صلاة المفترض خلفَ المتنفل ، لأن معاذاً كان يؤدي فرضَه مع رسول الله ﷺ ، ثم يَرجِعُ إلى قومه فيَؤُمُّهُم ، هي له نافلةٌ ، ولهم فريضةٌ (١) .

٦٠٠ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المَحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا عَبْدَةَ بن عبد الله الخُزَاعيُّ ، نا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُرَيدَةَ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في ٱلعِشَاءِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، والشافعي ١/١٤٣ ، والطحاوي ١/١٣٧ ، والدارقطني ١/١٠٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال الحافظ : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت شبهة تدليسه .

بـ(الشَّمْسِ وضُحَاهَا) ونَحْوِهَا مِنَ ٱلسُّوَرِ [١] .

٦٠١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عجلان ، عن عُبَيد الله بن مِقْسَم

عَنْ جابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ : وقَالَ ـ يَعْني ٱلنَّبيَّ ﷺ ـ لِلفَتَى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابنَ أَخي إذا صَلَّيْتَ » ، قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلكِتَابِ ، وأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وإِنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي ومُعَاذاً حَوْلَ هَاتَيْنِ » أَوْ نَحْوَ ذَا [٢] .

---

(١) الترمذي (٣٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه النسائي ٢/١٧٣ ، في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، وأحمد ٥/٣٥٥ ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاه العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور .

(٢) أبو داود (٧٩٣) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ،وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٣/٤٧٤ وأبو داود (٧٩٢)من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وأخرجه ابن ماجة (٩١٠) في إقامة الصلاة و(٣٨٤٧) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ـ

ويروى « حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ »[1] .

والدَّنْدَنَةُ : قراءة مبهمة غير مفهومة ، والهَيْنَمَةُ نحوها .

— الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، قال : حولها ندندن » قال البوصيري في الزوائد » : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٧٤/٥ من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم أتى رسول الله .... ورجاله ثقات .

(١) قال ابن الأثير : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولايفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلاً ، والضمير في «حولها » للجنة والنار ، أي : حولها ندندن ، وفي طلبها ، ومنه دندن الرجل : إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً .

باب

القراءة في الصبح

قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بالسِّتِّين إلى المائةِ [1] .

٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العبّاس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن زياد بن عِلاقة

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في ٱلصُّبْحِ (وٱلنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) قَالَ ٱلشَّافعيُّ : يَعْني بـ(ق) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن زهير بن حرب ، عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ ، في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٤٦١) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) الشافعي ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٧) (١٦٦) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦) وابن ماجة (٨١٦) وفي رواية لمسلم : فقرأ (ق والقرآن المجيد) حتى قرأ (والنخل باسقات) وفيه (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ(ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفاً .

عُيينةَ ، عن زياد بن عِلاقة ، عن قُطْبَةَ بن مالك وهو عم زياد بن عِلاقَةَ .

وقال قَبيصَةُ عن سفيان : يقرأ في الفجر في الركعة الأولى (والنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ) [١] .

٦٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ ، عن الوليد بن سَرِيع

عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في ٱلصُّبْحِ : (واللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ) قَالَ ٱلشَّافعيُّ : يعني : (إذا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيْب ، عن أبي بِشْرٍ ، عن مِسْعَرٍ .

٦٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكَسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيْعُ ، أخبرنا الشافعي ، أنا مُسْلِمُ بنُ خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ ،

---

(١) وعند مسلم : فقرأ في أول ركعة (والنخل باسقات لها طلع نضيد) وربما قال : (ق) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٦) ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٨١٧) وابن ماجة (٨١٧) والنسائي ٢/١٥٧ .

أخبرني محمد بن عبّاد بن جعفر ، أخبرني أبو سَلَمَةَ بن سفيان ، وعبد الله ابن عمرو والعابدي [١] (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم ابن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن جُرَيْج ، قال : سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ سفيان ، وعبد الله بن المسيّب العَابدِي ، وعبد الله بن عمرو

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤمِنِينَ حَتَّى إذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وهَارونَ ، أَو ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ ، وقَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، قَالَ : وعَبْدُ اللهِ بنُ ٱلسَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج .

والعَابدِيُّ : هو عبد الله بنُ المسَيّب العَابدِيُّ .

ورُوي عن عُقبة بنِ عامر قال : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته

(١) في (أ) : العائذي ، وهو تصحيف .

(٢) الشافعي ٧٧/١ ، ومسلم (٤٥٥) في الصلاه : باب القراءه في الصبح ، وعلقه البخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ .

في السفر ، فقال لي : يا عُقبةُ ألا أعلمك خيرَ سورتين قُرِئتا ؟ فعلَّمَني (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فلما نزل لصلاة الصبح ، صلى بهما صلاةَ الصُّبْحِ للناس [١] .

ورُوي عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على المدينة ، قال سليمان : صَلَّيْتُ خَلْفَه ، فكان يطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفِّفُ الأخريينِ ، ويخفِّف العصرَ ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصَّل ، ويقرأ في الصبح بطِوالِ المفصَّلِ [٢] .

ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أنِ اقرَأْ في الصُّبح بطِوال المفصَّلِ ، وفي الظهر بأوساطِ المفصل ، وفي المغرب بقصارِ المفصَّلِ [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٣) في الصلاة باب المعوذتين ، وأخرجه النسائي ١٥٨/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٤٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد ٢١٥/٣ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، وإسناده حسن ،وصححه ابن خزيمه ، والحافظ في « بلوغ المرام» . والمفصل : من (الحجرات) ، إلى آخر القرآن وطواله : من (الحجرات) إلى آخر (سورة البروج) ووسطه : إلى آخر سورة (لم يكن) ، وقصاره إلى آخر القرآن .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٥/٢ روى عبد الرزاق في «مصنفه» —

وعن عثمانَ أنه كان يقرأُ في العِشاء مِنْ أوساطِ المفصّلِ (١) .

قال أبو عيسى : ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثر من هذا ، وأقلّ ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا .

قلت : والأحسنُ أن يقرأ في الصبح بطِوال المفصّل ، وفي العصر والعشاء بأوساطِ المفصّلِ ، وفي المغرب بقصار المفصّلِ ، وبه قال الشافعي ، وكذا قال ابنُ المبارك يقرأ في الصُّبحِ بطوال المفصّلِ ، وفي المغربِ بقصار المفصلِ ، وبه قال أحمدُ وإسحاق .

ورأى بعضُهم أن القراءَة في العصر كنحوِ القراءةِ في المغرب يقرأ بقصار المفصّل ، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي ، وقال : تُضاعَفُ صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربعَ مرات .

٦٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْم ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ

= أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل ، واسناده منقطع وضعيف ، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل .

(١) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» ٢/١١٥ تعليقاً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : (أَلم تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتى عَلى الإِنْسَانِ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن سفيان .

وقال إبراهيم بن سَعْد عن أبيه : بـ(ألم تنزيل) في الركعة الأولى ، وفي الثانية (هَلْ أتى على الإنسانِ) [٢] .

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ (قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلته بـ(الجُمُعَةِ) و(المنافقين) [٣] .

---

(١) البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة (تنزيل السجدة) ، ومسلم (٨٨٠) ، والنسائي ١٥٩/٢ ، وروى مسلم (٨٧٩) ، والترمذي (٥٢٠) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والنسائي ١٥٩/٢ ، وأحمد ٢٣٤/٣ من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (ألم تنزيل السجدة) و(هل أتى على الإنسان) وزاد بعضهم : وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقين) .

(٢) هذه الرواية لمسلم (٨٨٠) (٦٦) .

(٣) رواه ابن حبان في « الثقات » ١٠٤/٢ ، والبيهقي ٣٩١/٢ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال : لا أعلمه إلا عن جابر ، فذكره ، وصوب ابن حبان إرساله ، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبي حاتم : متروك الحديث ، واعتمده الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٢ ، وقال : والمحفوظ أنه قرأ بها في الركعتين بعد المغرب ، قلت : أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ، وحسنه .

باب

القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام

٦٠٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى التِّرْمذِي ، نا هَنَّاد ، نا عَبدَةُ ابنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الرَّبِيع

عَنْ عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلصُّبْحَ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ٱلقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » ! قَالَ : قُلْنَا : يا رَسُولَ اللهِ إِي واللهِ ، قَالَ : « لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ ٱلقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لاصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وروى الزُّهْرِي هذا الحديثَ عن محمود بنِ الرَّبِيعِ ، عن عُبادة ،

---

(١) إسناده حسن كما قال الترمذي ، وهو في سننه (٣١١) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الطحاوي ١٢٧/١ ، وأحمد ٣١٦/٥ ، ٣٢٢ ، وأبو داود (٧٢٣) والحاكم ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، والدارقطني : ١٢٠/١ ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٦٠) . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهما .

عن النبي ﷺ قال : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأ بفاتحةِ الكتابِ »[1] وهذا أصح .

قلت : في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحة على المأموم جَهَرَ الإمامُ أو أَسَرَّ .

٦٠٧ – أخبرنا أبو الحسن الشيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيها بالقِراءَةِ ، فقَالَ : « هَلْ قَرأَ مَعي أَحدٌ مِنْكُمْ آنِفاً » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنِّي أَقُولُ : مَالي أُنازَعُ ٱلقُرْآنَ » ؟ قالَ : فَانْتَهى ٱلنَّاسُ عَن ٱلقِراءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقِراءَةِ مِنَ ٱلصَّلاةِ حِيْنَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] .

---

(١) أخرجه الجماعة وقد تقدم .

(٢) « الموطأ » ١/٨٦ ، ٨٧ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٤٨٧ ، وأبو داود (٨٢٦) في الصلاة : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي ٢/١٤٠ ، ١٤١ ، وصححه ابن حبان (٤٥٤) وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وابنُ أُكَيْمَةَ : اسمه عُمارةُ ، ويُقال : عَمرو بن أُكَيْمَةَ ، وروى بعض أصحابُ الزُّهري هذَا الحديثَ ، [وذكروا هذا الحرف] (١) ، قال : قال الزُّهريُّ : فانتهى الناسُ عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٢) .

وليس في هذا الحديث مايَدْخُلُ (٣) على من رأى القراءةَ خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديثَ ، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ صَلّى صَلاةً لم يَقرأ فيها بأمِّ القُرآنِ فهي خِداجٌ » فقال له حامِلُ الحديثِ : إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمام ؟ قال : اقرأها في نفسِكَ (٤) .

قلت : قد اختلف أهلُ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعين ، فَمَنْ بعدَهم في القراءةِ خلفَ الإمام ، فذهب جماعةٌ إلى إيجابها سواءٌ جَهَرَ الإمامُ أو

---

(١) زيادة لم ترد في الأصول وأثبتها من السنن .

(٢) يعني أنه مدرج من كلام الزهري ، وهو قول البخاري ، وأبي داود ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وقد رد هذه الدعوى ابن القيم في بحث له هام في « تهذيب السنن » ٣٩١/١ ، ٣٩٣ فانظره .

(٣) يعني ليس في الحديث مايدخل على قولهم برد أو نقض .

(٤) قال المباركفوري : حاصل كلام الترمذي أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال : اقرأ بها في نفسك .

أسَـرَّ ، يُروى ذلك عن عُمرَ ، وعثمانَ ، وعلي ، وابنِ عباسٍ ، ومُعاذٍ ، وأبيٍّ بن كعبٍ ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأبي ثورٍ ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا قرأ معه .

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأ فيما أسَرَّ الإمامُ فيه القراءةَ ، ولا يقرأ فيما جَهَرَ ، يُقالُ : هو قول عبد الله بن عمرَ ، يُروى ذلك عن عروة ابنِ الزبير ، والقاسمِ بن محمد ، ونافعِ بنِ جُبير ، وبه قال الزُّهريُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وهو قولٌ للشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلفَ الإمام سواءٌ أسَرَّ الإمامُ أو جَهَرَ ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ وجابر [1] . ويُروى عن ابن عمر : إذا صَلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحَسْبُهُ قِراءةُ الإمامِ [2] وبه قال سفيان الثوريُّ ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث

---

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١/١٢٩ من حديث عبيد الله ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : « لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات » وإسناده صحيح .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١/٨٦ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة ، وأحمد ٣/٣٣٩ ، والدارقطني ص ١٢٣ ، والطحاوي ١/١٢٨ من عدة طرق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، انظر « نصب الراية » ٢/٧ ، ١٢ ، و « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » للكنوي .

أبي هريرة « مالي أنازَعُ القرآنَ » ، قلت : وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهرَ على الإمامِ بحيثُ ينازعه القراءةَ [١] ، والدليل عليه ما رُوِيَ عن عمران بنِ حُصين أنّ نبي الله ﷺ صلى بهم الظهرَ ، فلما انفتلَ قال : «أيُّكم قرأ (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) ؟ فقال رجلٌ : أنا ، فقال : «عَلِمْتُ أنّ بعضَكُم خالجنيها » [٢] .

والمخالجة : المجاذَبةُ وهي قريبٌ من قوله : نازَعَنيها ، وأصلُ الخلج : الجَذْبُ والنَّزْعُ ، كأنه يَنزِعُ من لسانه

٦٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي ، عن أبي حازمٍ التّمّارِ

عَنِ ٱلبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى ٱلنَّاسِ وهُمْ

---

(١) يرد هذا الاحتمال قوله في الحديث : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب حديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤) ، والنسائي ١٤١/٢ ، ١٤٢ مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ... » وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في « صحيحه » (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه أحمد ٤٢٦/٤ ، ومسلم في « صحيحه » (٣٩٨) في الصلاة : باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه .

يُصَلُّونَ وقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُمْ بالقِراءَةِ ، فَقَالَ : « إنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بهِ ، ولا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ بالقُرآنِ »[1] .

قلت : وكذلك السُّنَّةُ في القراءةِ ، وفي كُلِّ ذِكْرٍ يأتي به خلفَ الإمامِ أن يُسْمِعَ نفسه ، ولا يغلِبَ جارَه ، قال الشَّعْبِيُّ : إذا قرأتَ القرآنَ ، فاقرأ قراءةً تُسْمِعُ أذُنَيْكَ ، وتُفَقِّهُ قلبَكَ ، فإنَّ الأُذُنَ عَدْلٌ بين اللسانِ والقلبِ .

---

(١) « الموطأ » ١/٨٠ ، وأبو حازم التمار لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه أحمد من حديث ابن عمر ٢/٣٦ و ٦٧ و ١٢٩ . وسنده صحيح ، وله شاهد عند أبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » أو قال : « في الصلاة » ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة

٦٠٩ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نَقْرَأُ ٱلْقُرآنَ ، وَفِينا الأَعْرَابِيُّ والأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ : « اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ ، وسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقامُ ٱلْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ »[1] .

٦١٠ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٣٠) في الصلاة : باب ما يجزىء الأمي ، والأعجمي من القراءة ، وله شاهد عنده (٨٣١) يتقوى به ، من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفيه ضعف ، وقوله : « يتعجلونه ولا يتأجلونه » أي : يتعجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة ، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه ، والاعتبار بعظاته .

علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجرّاحِ ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن أبي خالد الدّالاني ، عن إبراهيم السَّكْسَكيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنِّي لاأَسْتَطِيْعُ أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلقُرآنِ شَيئاً ، فَعَلِّمْني مَا يُجزِئُني ، قَالَ : قُلْ : سُبحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ » قَال : يا رَسُولَ اللهِ هذَا للهِ ، فَما لي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْني ، وعَافِني ، واهْدِني ، وارْزُقْني » فَلما قَامَ قَالَ هكذا بِيَدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ »[1] .

قلت : الواجبُ في الصلاة قراءةُ الفاتحة ، فإن لم يُحسِنْها ويُحسِنُ غيرَها من القرآن ، فعليه أن يقرأَ سبعَ آيات من غيرها ، فإن لم يُحسِنْ من القرآن شيئاً ، فعليه أن يأتيَ ببدلها من التسبيحِ والتحميدِ كما أمر به صاحبُ الشرعِ ﷺ .

٦١١ — أخبرنا أبو الحسن الشيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه ، انظر ص ٤ من هذا الجزء .

عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فإذا انْصَرَفَ قالَ : واللهِ إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، واخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦١٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسودِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وقُعُودٍ ، وأَبو بَكرٍ ، وعُمَرُ [٢] .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٦١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى

---

(١) « الموطأ » ٧٦/١ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ٢٢٤/٢ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

(٢) هو في الترمذي (٢٥٣) في الصلاة : باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، ورواه أحمد (٣٦٦٠) والنسائي ٢٠٥/٢ في الافتتاح : باب التكبير للسجود ، وإسناده قوي .

ابن بُكَيْرٍ ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهابٍ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن حُجَيْن ، عن الليث .

قلت : اتفقت الأمةُ على هذه التكبيرات ، وهي ثنتانِ وعشرون تكبيرةً في أربعِ ركعاتٍ ، وكلُّها سُنَّةٌ ، إلا التكبيرةَ الأولى ، فإنها فريضة لا تنعقِدُ الصلاةُ إلا بها .

والسُّنَّةُ إذا أراد الرُّكوعَ أن يبتدئَ التكبيرَ قائماً ، ويَمُدَّهُ هاوياً ،

---

(١) البخاري ٢/٢٢٥ في صفة الصلاة : باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم (٣٩٢) (٢٩) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

وكذلك في السُّجُودِ ، لما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يهوي [١] .

وقال إبراهيم النَّخْعِيُّ : التكبيرُ جَزْمٌ ، والسَّلامُ جَزْمٌ [٢] . يعني : لا يُمَدَّانِ ، ولا يُعرَبُ آخِرُهما ، بل يُسكَّنُ ، فيقول : الله أكبرْ ، ولا يرفعُ الراءَ [٣] .

وقال أبو هريرة : حذفُ السَّلامِ سُنَّةٌ [٤] ، قال ابن المبارك : لا يَمُدُّهُ مَدّاً .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤) في الصلاة : باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح مع أن فيه تدليس ابن جريج.

(٢) ذكره عنه الترمذي في « جامعه » ٢/٩٥ ، وذكر ابن العربي في « العارضة » أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة ، والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : والحذم في اللسان : السرعة .

(٣) وكذلك فسره ابن الأثير في « النهاية » وتبعه المحب الطبري ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فالمراد بقوله : « جزم » الحذف والاسراع .

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن حذف السلام سنه، موقوفاً ، ورواه أحمد ٢/٢٣١ ، والحاكم ١/٢٣١ ، والبيهقي ٢/١٨٠ مرفوعاً ، ونقل الحافظ في «التلخيص» ص ٨٤ قول الدارقطني في «العلل » : الصواب موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

باب

هيأة الركوع

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رأْسَهُ ، ولَمْ يُقْنِعْ .

٦١٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدارٌ ، نا أبو عامرٍ العَقَديُّ ، نا فُلَيْحُ ابنُ سليمانَ ، حدثنا عباسُ بن سهلٍ قال :

اجْتَمَعَ أَبو حُمَيْدٍ ، وأَبو أُسَيْدٍ ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، ومحمَّدُ ابنُ مَسْلَمَةَ ، فذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَنا أَعلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ . فوَضَعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كأَنَّهُ قَابِضٌ علَيْهِما ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ ، فنَحَّاهُما عَنْ جَنْبَيْهِ [1] .

هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) هو في الترمذي (٢٦٠) في الصلاة : باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وسنده حسن ، وقوله : « ووتر يديه » أي : عوجها ، وأصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس .

وأبو حُمَيْدٍ : اسمه عبد الرحمن بنُ سعيد بن مُنْذِرٍ [١] ، وأبو أُسَيْد : اسمه مالك بن ربيعةَ .

قلت : هذا هو السُّنَّةُ في الركوع عند عامَّةِ العلماء أن يضعَ راحتيه على ركبتيه ، ويُفرِّجَ بين أصابعه [٢] ، ويُجافيَ مِرْفقيه عن جنبيه ، ويُسوِّيَ ظهرَه ، وعُنُقَهُ ، ورأسه .

وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُذَبِّحَ الرجلُ في الصلاة كما يُذَبِّحُ الحمارُ [٣] .

وأراد بالتذبيح : أن يُطأْطِئَ رأسه حتى يكونَ أخفضَ من ظهره ، يُروى هذا بالدَّالِ والذَّالِ ، وبالدَّالِ أعرفُ .

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال : علَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ، فلما ركَعَ طبَّقَ يديه بين رُكبتيه [٤] .

---

(١) هذا أحد الأقوال ، وانظر بقيتها في « الاصابة » و « التهذيب » وغيرهما .

(٢) وروى الحاكم (١/٢٢٤) من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرج بين أصابعه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي حديث المسيء صلاته عند ابن حبان في « صحيحه » « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

(٣) رواه الدارقطني ١/٤٤ من حديث الحارث ، عن علي ، وإسناده ضعيف من أجل الحارث هذا .

(٤) أخرجه أحمد ١/٤١٤ و٤١٨ ، ٤١٩ و٤٢٦ و ٤٥٩ ، ومسلم في « صحيحه » (٥٣٤) (٢٨) في المساجد : باب الندب إلى وضع الأيدي —

وذلك منسوخ عند عامّةِ أهل العلم ، رُوي عن مُصعَبِ بن سعدٍ قال : صليتُ إلى جنب أبي ، فطبّقتُ بين كفّيّ ، ثم وضعتُهما بين فخذيّ ، فنهاني أبي ، وقال : كُنّا نفعلُه فنُهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَبِ [1] .

وقال عمر بن الخطاب : إنّ الرُّكَبَ سُنّتْ لكُمْ ، فخُذُوا بالرُّكَبِ [2] .

— على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق . والنسائي ٢/١٨٤ ، ١٨٥ والتطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ في صفة الصلاه : باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأخرجه أصحاب « السنن » .

(٢) أخرجه النسائي ٢/١٨٥ في الافتتاح : باب الامساك بالركب في الركوع ، والترمذي (٢٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦١٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أحمد بن عبد الله النُعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غُنْدَر، نا شُعْبَة قال: سمعتُ قتادةَ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَواللهِ إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعدي ـ وَرُبَّما قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْري ـ إذا رَكَعْتُمْ وسَجَدْتُمْ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشارٍ عن محمد بن جعفرٍ، عن شُعْبَةَ.

٦١٦ — أخبرنا عبد الواحد المَلِيحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُعَيْمي، أنا محمد بن يوسفَ، نا محمد بن إسماعيل، نا حفص بن عمر، نا شُعْبَة

---

(١) البخاري ٢/١٨٧ في صفة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، وفي الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٤٢٥) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، والخشوع فيها.

عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رأى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ .

هذا حديث صحيح [١] .

٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القَفّال ، أنا أبو علي منصورُ بن عبد الله بن خالدٍ المَرْوَي ، أنا حاجبُ ابن أحمد ، نا الحسين بن أبي مَعْشَرٍ ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عُمارة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا أحمد بن نصرٍ المُقرِىء ، أنا يعلى بن عُبيدةَ ، نا الأعمشُ ، عن عُمارة بن عُمَيْرٍ ، عن أبي مَعمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » [٢] .

---

(١) البخاري ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ في صفة الصلاه : باب إذا لم يتم الركوع .

(٢) وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ ، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة : باب -

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

وأبو مسعود البدري الأنصاري : اسمه عُقبةُ بنُ عمرو ، وأبو معمر : اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ [1] .

قلتُ : في الحديث دليلٌ على وجوب إقامة الصُّلْب في الرُّكوع والسُّجود ، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وقالوا : لو ترك إقامةَ الصُّلْب في الرُّكوع والسُّجود والطُّمأنينة فيهما ، وفي الاعتدال عن الرُّكوع والسُّجود ، فصلاتُه فاسدةٌ ، لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعةَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ ، ثم قال له : اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً » .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الطُّمأنينة غيرُ واجبةٍ ، وكذا

= صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وابن ماجة (٨٧٠) في إقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٠١) .

(١) بفتح السين ، وسكون الخاء ، وفتح الباء ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : توفي في ولاية عبيد الله بن زياد، وهو ثقة ، وله أحاديث ، روى له الجماعة .

الاعتدالُ عن الركوع والقُعُودِ بين السَّجْدتين [١] .

---

(١) ذكر ابن عابدين في « رد المحتار » ١/٣٢٥ ، ٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ، ومحمد في تخريج الجرجاني ، وواجب في تخريج الكرخي حتى تجب سجدتا السهو بتركه كما في « الهداية » وجزم بالثاني في « الكنز » و « الوقاية » و « الملتقى » وهو مقتضى الأدلة ، وضعف ابن نجيم صاحب « البحر الرائق » قول الجرجاني ، وقال : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ، أي : في الركوع ، والسجود ، وفي القومة ، والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً ، وكذا في « المحيط » فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك ، لأن الكلام فيهما واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، والله الموفق للصواب ، وذكر في « شرح المنية » أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدليل إذا وافقه رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضيخان ، وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً ، فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود ، وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ، ولو عمداً يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها ، فالمشهور في المذهب السنية ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين ، وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في « المجمع » والعيني ، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

باب

ما يقول في الركوع والسجود

٦١٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أخبرنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب، وإسحاق بن إبراهيم عن جرير.

---

(١) أبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، والبخاري ٥٦٤/٨ في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح)، وفي صفة الصلاة: باب الدعاء في الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود، وفي المغازي: باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأخرجه النسائي ١٩٠/٢.

قولها : يتأوّلُ القرآنَ : تُريد قوله سبحانه وتعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واستَغفِرهُ) .

٦١٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسين القَنْطَرِيُّ ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق الثّقفيُّ ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، قال : أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إلى بَعْضِ نِسَائِه ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذا هُوَ رَاكِعٌ أَو سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لا إِلٰه إِلا أَنتَ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : بأَبي أَنتَ وأُمِّي إِني لَفي شَأْنٍ ، وإِنَّكَ لَفي آخَرَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [1] عن مُحمّد بن رافع .

٦٢٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن السَّرْح ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ ، عن أبي صالحٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ :

(١) (٤٨٥) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عنده .

«اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[١].

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي السَّرْح .

٦٢١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، أنا عيسى بن يُونُس ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي ، عن عونِ بن عبد الله بن عُتبةَ

عَنْ ابنِ مَسعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «إذا رَكَعَ أَحدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وإذا سَجَدَ ، فَقَالَ في سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[٢].

---

(١) أبو داود (٨٧٨) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود، ومسلم (٤٨٣) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . والدق ، بكسر الدال : الدقيق ، ويراد به الصغير ، والجل ، بكسر الجيم : الجليل العظيم .

(٢) الترمذي (٢٦١) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، ورواه الشافعي في «الأم» ١/٩٦ ، وأبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود ، وابن ماجة (٨٩٠) في إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد ، وهو منقطع ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ مَسعودٍ ليس إسناده بِمُتَّصلٍ ، عون بن عبد الله لم يَلْقَ ابن مَسعودٍ .

والعمل على هذا عند أهل العلم يَستَحِبُّونَ أن لا يَنقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسُّجودِ من ثلاث تسبيحاتٍ .

ورُوي عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : استُحِبَّ للإمامِ أن يُسبِّحَ خمسَ تسبيحاتٍ لكي يُدرِكَ مَن خلفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ وهكذا قال إسحاقُ .

قلت : اختلف أهلُ العلم في وجوبِ التسبيحِ في الركوع والسجود ، فذهب الحسنُ إلى إيجابه ، وبه قال أحمد وإسحاقُ ، فأما عامةُ الفقهاء على أنه سُنَّةٌ لا تَفسُدُ الصلاةُ بتركه .

٦٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، قال : أنبأنا شُعبَةُ ، عن الأعمش ، قال : سمعتُ سعد بن عُبَيدةَ يُحدِّث عن المُستَورِدِ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وفي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى ، ومَا أَتى على آيةِ رَحْمَةٍ إلا وقفَ وسأَلَ ، ومَا أَتى على آيةِ عَذابٍ إلّا وقفَ وتَعوَّذَ [1] .

---

(١) الترمذي (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧١) في الصلاة : باب تفريع أبواب الركوع -

هذا حديث حسن صحيحٌ .

قلتُ : المستَحبُّ للقارىء في الصلاة وغيرِ الصلاة هذا ، إذا قرأ آيةَ رحمةٍ أن يسألَ ، أو آيةَ عذابٍ أن يتعوَّذَ ، أو آيةَ تسبيحٍ أنْ يُسبِّحَ .

رُوي عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى) قال : « سُبْحانَ رَبِّيَ الأعلى »[1] .

٦٢٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد الزُّهري ، نا سفيان ، حدثني إسماعيل بن أميَّةَ ، قال : سمعت أعرابياً يقولُ

سَمِعتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرأَ مِنكُمْ بِ(التِّينِ والزَّيْتُونِ) فَانْتَهَى إلى آخِرِهَا (أَلَيْسَ اللهُ بأَحْكَمِ الحَاكِمِيْنَ) فلْيَقُلْ : بَلَى وأَنا عَلى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ ، ومَنْ قَرَأَ : (لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ) فَانْتَهَى إلى : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى) فلْيَقُلْ : بَلَى ، ومَنْ قَرأَ :

ــ والسجود وهو في « صحيح مسلم » (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بأتم من هذا .

(١) رواه أبو داود (٨٨٣) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، وأعله بالوقف ، وفيه أبو إسحاق السبيعي وقد رمي بالاختلاط ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٦٤/١ ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(والمُرْسَلاتِ) فَبَلَغَ : (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ، فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللهِ »[١] .

٦٢٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن المثنّى ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعْبَةُ

عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ، فَكَانَ إِذا قَرَأَ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى ، فَسأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] .

ورُوِي عن علي أنه قرأ في الصلاة بالليل (أفرأيتم ما تُمْنُونَ ءَأَنتُمْ تخلُقُونَهُ أمْ نحنُ الخالِقُونَ) [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩] ، قال : بل أنت يارب ، ثلاثاً ، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى : (أم نَحْنُ الزّارِعُون) (أم نحن المُنزِلونَ) .

---

(١) أبو داود (٨٨٧) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ ، وإسناده ضعيف لجهالة الأعرابي ، وقال الترمذي بعد ما رواه (٣٣٤٤) مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي ، عن أبي هريرة ، ولا يسمى .

(٢) أبو داود (٨٨٤) ورجاله ثقات ، ولا يظن أن موسى بن أبي عائشة سمع الحديث من الصحابي .

٦٢٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التّاجر ، نا السّريّ بن خُزيمةَ ، نا المُعلّى بن أسدٍ ، نا سلّام هو ابن أبي مُطيع ، عن قتادةَ ، عن مُطرّفٍ

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: « سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، عن شُعبَةَ ، عن قتادةَ .

القدّوس : الطاهر .

---

(١) أبو داود (٨٢٧) في الصلاة : باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ومسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب مايقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ٢/٢٢٤ .

باب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْل الخِرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن سُليمانَ بن سُحَيْمٍ ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَدٍ ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ يَرَاها العَبْدُ الصَّالِحُ ، أو تُرَى لَهُ ، ألا وإنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنْ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فإذا رَكَعْتُمْ ، فَعَظِّمُوا اللهَ ، وإذا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة

---

(١) (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ـ

وغيرِه ، عن سفيان بن عُيينَةَ ، عن سليمان بن سُحَيْمٍ .

قوله « قَمِنٌ » : كقولك جَدْيرٌ وحَرِي ، ويقال : فلان قَمِنٌ أن يفعَلَ كذا ، بنصب الميم وكسرها ، فالنصب على المصدر لا يُثنّى ولا يجمع ولا يؤنّث ، يقال : هما قَمَنٌ أن يفعلا ، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا ، وهُنّ قَمَنٌ أن يفعلن ، والكسر على النَّعْتِ يُثَنَّى ويُجْمَعُ ويؤنّث ، يقال : هما قَمِنان ، هم قَمِنون ، وفيه لغتان : قَمِنٌ وقَمِيْنٌ .

٦٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالِحي ، أنا أبو الحُسَيْن علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ[1] ، وعَنْ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ .

ـــ والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧٦) ، في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/١٨٩، ١٩٠ في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) بفتح القاف ، وكسر السين المشددة : ثياب من كتاب مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس يقال لها : القس.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن عبد [٢] بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق .

(١) (٢٠٧٨) (٣١) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وهو في « الموطأ » ١/٨٠ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وأبي داود (٤٠٤٤) في اللباس : باب من كره الحرير .

(٢) في (أ) : عبد الله ، وهو خطأ .

باب

الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا بَدَل بن المُحَبَّر ، نا شُعْبَة ، أخبرني الحَكَمُ ، عن ابن أبي ليلى

عَنِ ٱلبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وسُجُودُهُ ، وبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وإذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا ٱلقِيَامَ وٱلقُعُودَ قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسْلِمٌ عن عبيدِ الله بن معاذ العَنْبَري ، عن أبيه ، عن شُعْبَة .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا

---

(١) البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدتين ومسلم (٤٧١) (١٩٤) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع ، وبين السجدتين ، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٩٧ ، ١٩٨ ، في الافتتاح : باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفصُ بن عمر ، أنا شُعبةُ بهذا الإسناد مثلَه .

٦٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعْدِ ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وقَالَ : مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمَامٍ ، وقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن نافع العَبْدِي ، عن بَهْزٍ ، عن حمّادٍ .

---

(١) (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٥٣) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين مختصراً .

باب

مايقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمٰن ، عن أبي صالح السَّمَّان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ[1] رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس

---

(١) في (أ) : « الله » وما أثبته من الأصول التي نقل عنها المصنف .

(٢) « الموطأ » ١/٨٨ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، والبخاري ٢/٢٢٠ في صفة الصلاة : باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ،

الجَنْبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ ، نا عبد العزيز بن أبي سَلَمَة الماجِشُون ، حدثني عمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبيد الله بن أبي رَافِعٍ

عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ » .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب ، عن عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلَمَة ، عن عمه الماجِشُونَ بن أبي سَلَمَة .

وقوله « سمع الله لِمَن حَمِدِه » أي : تقبَّلَ الله منه حَمْدَه وأجابه ، يُقال : اسمع دعائي ، أي : أجب ، لأن غرض السائل الإجابة ، فوضع السمع موضع الإجابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (إني آمَنْتُ بربِّكم فاسْمَعُونِ) [يس:٢٥] أي : اسمعوا مني سمعَ الطاعةِ والقبولِ ، ومنه

---

(١) أبو داود الطيالسي ١/٩٧ ، ٩٨و٩٩ ، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي (٢٦٦) في الصلاة : باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع .

الحديث « أعوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ »[١] أي : لا يجاب .

وقوله « رَبَّنا ولك الحمدُ » قيل : الواوُ في قوله « ولك » واو عطف على مُضْمَرٍ متقدّمٍ ، كأنه قال : ولكَ الحمدُ على ما وفّقتنا مِنَ القولِ الحسنِ والعملِ الصالح .

قلتَ : والعمل على هذا عند بعضِ أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، قال : يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ ، وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولها في التطوع ، ولا يقولُها في المكتوبة .

واختلف أهل العلم فيما يقول المأمومُ إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال قومٌ : يقولُ الإمامُ : سمعَ الله لمن حمده ، والمأمومُ يقتصرُ على قوله : « رَبَّنا لك الحَمْدُ » كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وقال قوم : يقول : سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، يجمع بينهما كالإمامِ ، وهو قولُ ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق .

٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات : باب ٦٩ ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من قلب لا يخشع من حديث عبد الله بن عمر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٠) في المقدمة من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم بلفظ « ومن دعوة لا يستجاب لها » .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعب ، عن مالك ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر ، عن علي بن يحيى الزُّرَقي ، عن أبيه

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَاً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدَاً كَثِيراً طَيِّبَاً مُبَارَكَاً فِيهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ »[1].

هذا حديث صحيح[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، عن مالك .

---

(١) قال السهيلي : روي « أول » بالضم على البناء ، لأنه ظرف قطع عن الاضافة ، وبالنصب على الحال .

(٢) « الموطأ » ١/٢١١ ، ٢١٢ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والبخاري ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ في صفة الصلاة : باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، وأخرجه النسائي ٢/١٩٦ . قال الحافظ في « الفتح » ٢/٢٣٨ : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر .

٦٣٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي ، نا عفّان ، نا حمّاد ، أنا قتادة وحميد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بالكَلِمَاتِ ؟ » فأَرَمَّ القَوْمُ ، قَالَ : « أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِها ، فإنَّهُ لَمْ يَقُلْ بأْساً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُهَا ، قَالَ : « لقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُها » .

فَزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كانَ يَمْشِي ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، ولِيَقْضِ مَا سُبِقَهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن زهير بن حرب ، عن عفّان.

---

(١) (٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

قوله : « حفزه النفس » أي : اشتد به ، وأرمّ القوم ، أي : سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرمّ القوم ، فهم مُرِمُّونَ ، وبعضهم يقول : فأزم القوم ، ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام والطعام أيضاً ، وبه سُمِّيَت الحِمْيَةُ أزماً

٦٣٤ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد ، عن قَتَادَةَ وثابتٍ وَحُمَيْدٍ .

عَنْ أَنسٍ بِهذَا ، وقَالَ : إنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى الصَّلاةِ وقَدْ حفزَهُ النَّفسُ ، فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، الحَمدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً ... إلى آخِرِهِ [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٧٦٣) في الصلاة : باب ما يستفتح به من الدعاء .

باب

القنوت

٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، عن عاصم

عَنْ أَنسٍ بَعثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : ٱلقُرَّاءُ ، فَأُصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَجدَ عَلى شَيءٍ مَاوَجدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلَاةِ ٱلفَجْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم من أَوْجُهٍ ، عن عاصم .

---

(١) البخاري ١١/١٦٣ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الوتر : باب القنوت قبل الركوع ، وبعده ، وفي الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) (٣٠٢) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

٦٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ ٱلصُّبْحِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيْدِ ، وسَلَمَةَ ابنَ هِشامٍ ، وعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، والمُسْتَضْعَفِيْنَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ ، واجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن الزهري .

قوله : « أشْدُدْ وطأتَكَ » فالوَطأةُ : البأسُ في العقوبة ، أي خُذْهُمْ أخذاً شديداً ، يُقال : وطِئَنا العدُوّ وَطْأةً شديدةً ، ومنه

(١) الشافعي ١/٨٦ ، ٨٧ ، والبخاري ٢/٤٠٩ ، ٤١٠ في الاستسقاء : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ليس لك من الأمر شيء) وفي تفسير سورة النساء : باب قوله : (فعسى الله أن يعفو عنهم) وفي الأدب : باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الاكراه في فاتحته ، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥) وأخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي .

قوله سبحانه وتعالى : (لَمْ تَعلَمُوهُم أَنْ تَطَؤُهُمْ) [الفتح : ٢٥] أي : تنالوهم بمكروه .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطأً) [المزمل : ٦] على قراءة من قرأ مقصوراً (١) ، أي : أغلظُ على الإنسان من القيام بالنهارِ ، لأن الليل جُعِلَ سَكناً ، ومنه الحديث : (وإنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَها الرَّحمَنُ بِوَجٍّ) (٢) قيل : هي عبارةٌ عن نزولِ بأسهِ به ، قال عليُّ بن مهدي : معناه عند أهل النظر : أنَّ آخرَ ما أَوقعَ الله بالمشركين بالطائف ، وكان آخرُ غزاة غَزَاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العدوَّ . وَوَجٌّ : وادٍ بالطائف قريب من حصنها .

وقوله : « واجعلْها عَليْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » أراد بها القُحوطَ ، ومنه قولُهُ سبحانه وتعالى : (ولقد أَخذْنا آلَ فِرعَونَ بالسِّنِينَ) [الأعراف : ١٣٠] أي : بالقُحوطِ ، والسَّنَةُ : هي الأزْمةُ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أن تسميةَ الرجالِ بأسمائهم فيما يَدعُو لهم وعليهم لا تُفسِدُ الصلاةَ .

---

(١) قرأ ابن عامر وأبو عمرو : «وطاءً» بكسر الواو مع المد ، وقرأ الباقون «وطأً» بفتح الواو مع القصر . انظر « زاد المسير » ٨/٣٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٧٢ من حديث يعلى العامري ، وفي سنده سعيد ابن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٤٠٩ من حديث إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد ، عن عمر ابن عبد العزيز ، قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم ... وابن أبي سويد مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة .

٦٣٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، نا ابنُ شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بنِ عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلى أَحدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّما قَالَ، إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وعَيَّاشَ ابنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ، واجْعَلْها سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وكانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وفُلاناً» لأَحياءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران: ١٢٨].

هذا حديث متفق على صحته [١].

---

(١) البخاري ٨/١٧٠ في تفسير سورة آل عمران: باب ليس لك من الأمر شيء، ورواه مسلم (٦٧٥) وفيه «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون)».

قلت : قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعةِ بئرِ مَعُونَةَ في جميع الصلوات ، رُوِيَ عن عِكرمة ، عن ابن عباسٍ ، قال : قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصرِ ، والمغربِ والعشاء ، وصلاة الصبح في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعةِ الآخِرَةِ يدعو على أحياءٍ من سُليمٍ ، على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ ، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ [١] .

قلت : قد اتفق أهلُ العلم على ترك القُنُوتِ في غير صلاة الصُّبحِ من الفرائض ، رُوي عن أنسِ بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً ثم تركه [٢] .

واختلفوا في صلاة الصُّبحِ ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُقنَتُ فيها ، يُروى ذلك عن ابنِ مسعود ، وابنِ عُمَرَ ، وبه قال ابنُ المبارك ، وأصحابُ الرأي .

٦٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن مَنيع ، نا يزيد بن هارون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ

(١) رواه أحمد رقم (٢٧٤٦) ، وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٥) ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤١) ، والنسائي ٢٠٣/٢ في الافتتاح : باب اللعن في القنوت ، وابن ماجة (١٢٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر .

صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ وعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بالكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلم ، وأبو مالك : اسمه سعدُ بنُ طارق بنِ أَشْيَم .

وذهب قوم إلى أنه يَقنُتُ فيها ، يروي بعضهم ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وعليٍ ، وأبي هريرة ، وعُروةَ ، وبه قال مالك ، والشافعي ، حتى قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ ، قَنَتَ في جميع الصلواتِ ، وتأوَّلَ هؤلاء قوله : « ثم تركه » ، أي : ترك اللَّعْنَ والدعاء على أولئك القبائلِ المذكورة في الحديث ، أو تركه في الصلواتِ الأربع ، ولم يتركهُ في الصُّبح ، يَدُلُّ عليه ما

٦٣٩ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميديُّ ، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد ابن إسماعيل السُّلَميُّ ، نا أبو نُعَيْم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ ، والنسائي ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، في الافتتاح : باب ترك القنوت ، وابن ماجة (١٢٤١) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا .

قال الحاكم : وإسنادُ هذا الحديث حسن [١] .

وَرَوى شُعْبَةُ عن عَمرو بن مُرَّةَ ، قال : سمعتُ ابنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ عن البراء ، عن النبي ﷺ أنه كان يقنُتُ في الصُّبحِ [٢] .

وعن الأسود قال : صَليتُ خلفَ عُمرَ في السَّفَرِ والحَضَرِ ما لا أُحصِي ، فكان يَقنُتُ في صلاةِ الفجر .

وقال عَرْفَجَةُ : صَلَّيْتُ مع ابن مسعود صلاةَ الفَجْرِ ، فلم يَقنُتْ ، وصليتُ مع عليٍّ فقنَتَ .

وقال أحمد وإسحاق : لا يَقنُتُ في صلاةِ الفجرِ إلا عند نازلةٍ

---

(١) بل ضعيف ، فقد أخرجه أحمد ٣/١٦٢ ، والدارقطني ٢ / ٣٩ ، والطحاوي ص ١٤٣ ، والحاكم في كتاب « الأربعين » له ، وعنه البيهقي في « السنن » ٢/٢٠١ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ... وأبو جعفر هذا : اسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المديني: كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطىء ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨) وأحمد ٤/٢٨٠و٢٩٩ ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي ٢/٢٠٢ بلفظ : « كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لايقتصر على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل ، بل كان يقنت أيضاً في المغرب ، وقد تقدم عن ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها .

تَنْزِلُ بالمسلمين ، فيدعو الإمامُ لجيوشِ المسلمينَ (١) .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إن قَنَتَ في الصُّبحِ فحسنٌ ، وأختارُ تركَ القُنُوتِ فيها .

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٤١/١-١٤٣ : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) اهـ بتصرف

وقال العلامة الحلبي في «شرحه الكبير» ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا (يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لايقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، وحديث أبي هريرة في « الصحيحين » بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا .

ومحل القُنُوتِ في الصُّبح بعد الركوع عند أكثر من يختارُ القُنُوتَ فيها ، وقال عروةُ : يَقنُتُ قبل الركوع بعد القراءة .

ورُوي عن حُميد أنَّ أنساً سُئِلَ عن القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبحِ أقَبْلَ الركوعِ ، أم بعدَهُ ؟ فقال : بل كُنَّا نفعلهُ قَبلُ وبَعدُ [١] .

قلت : ويجهرُ بالقنوتِ ، لحديث أبي هريرة ، ويُؤمِّنُ مَنْ خلفهُ ، لحديث ابن عباسٍ .

أما القُنُوتُ في الوِترِ ، فقد اختلفوا فيه ، وفي موضعه ، فذهب قومٌ إلى أنه يَقنُتُ فيها جميعَ السَّنَةِ ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النَّخعيُّ ، وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي ، وقالوا : يَقنُتُ قبل الركوع بعدَ القراءة .

وذهب قوم إلى أنه لا يَقنُتُ في الوِترِ إلا في النصف الآخِرَ من شهر رمضان ، وكذلك فعل أُبيُّ بنُ كعب ، وابنُ عمر ، ومُعاذٌ القارئُ ، وبه قال الزُّهريُّ ، ومالك [٢] ، والشافعيُّ ، وأحمد ، ومحله بعد الركوع .

رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان يَقنُتُ بعد الركوع ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١١٨٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وإسناده صحيح ، وصححه أبو موسى المديني .

(٢) وقال محمد بن نصر : وسئل مالك عن القنوت في الوتر في رمضان فقال : ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره ، وسئل عن الرجل يقوم —

ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القُنُوتِ إلى ثَديَيهِ ، وعن عُمَرَ في قُنُوتِ الصُّبحِ ، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قُنُوتِه في شهر رمضان ، وروى نافعٌ عن ابن عُمَرَ أنه كان لا يَقنُتُ في شيءٍ من الصلاةِ [١] .

ـ لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من أولئك قنت ، وماهو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً ، وقال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» ٢١٦/١ : وروى المدنيون ، وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ، ويؤمن من خلفه ، وروى ابن نافع ، عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وروى ابن القاسم عنه : ليس عليه العمل ، ومعناه عندي : ليس بسنة ، لكنه مباح ذكره ابن عبد البر ، لكن روى المصريون أن مالكاً قال : « لا يقنت في الوتر » ، أي : لا في رمضان ، ولا في غيره ، وهو المذهب ، وقد قال ابن القاسم : كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً ، ولا أرى أن يعمل به .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٥٩/١ ، وإسناده صحيح .

باب

الدعاء في القنوت

٦٤٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّي، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، حدثنا قتيبة، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم

عَنْ أَبي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث أبي

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٩، ٢٠٠، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنسائي ٣/٢٤٨ في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجة (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، والدارمي ١ /٣٧٣، وصححه الحاكم ٣/١٧٢.

الحوراء [١] ، واسمه ربيعةُ بن شيبانَ ، ولا نعرفُ عن النبي ﷺ في القُنُوتِ في الوتر شيئاً أحسنَ من هذا .

قلت : ويُروى عن بُريد بن أبي مريم ، عن ابن عباسٍ ، ومحمد ابن علي : هو ابنُ الحنفية ، كان النبي ﷺ يَقنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ ، وفي وِتْرِ الليل بهؤلاء الكلماتِ [٢] .

قلت : وإن كان إماماً فيذكرُهُ بلفظ الجمع : اللّهُمَّ اهدِنا وعافِنا وتَوَلَّنَا ، وبارِكْ لنَا ، وَقِنَا ، ولا يخصُّ نفسَهُ بالدعاء .

٦٤١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل ابن عياشٍ ، حدثني حبيبُ بنُ صالحٍ ، عن يزيد بن شُريحٍ ، عن أبي حيٍّ المؤذنِ الحمصيّ

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ ، فَقَدْ دَخَلَ ، ولا يَؤُمُّ [٣] قَوْماً ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بالدَّعْوَةِ

---

(١) وهو ثقة ، وقد صرح بريد بن أبي مريم بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن في رواية أبي داود الطيالسي رقم (١١٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٠، وفيه عبد الرحمن بن هرمز لايعرف .

(٣) بالرفع نفي بمعنى النهي ، ويجوز فتح الميم على الجزم بالنهي .

دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ ، ولا يَقُومُ إلى ٱلصَّلاةِ وهُوَ حَاقِنٌ »[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا ابنُ عيّاشٍ بهذا الإسناد ، وقال :

« ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأَحدٍ أن يَفْعَلَهُنَّ » فذكر مثلَ معناه ، وقال : « ولا يُصلِّي وهو حَاقِنٌ حتى يتخفَّفَ » .

ويُروى هذَا الحديثُ عن يزيد بن شُرَيْحٍ ، عن أبي هريرة [٢] ، وأبي أمامة [٣] ، عن النبي ﷺ .

---

(١) الترمذي (٣٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، وأبو داود (٩١) في الطهارة : باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال إن شاء الله فان له شواهد تقوية دون قوله : « ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم ، فإن فعل ، فقد خانهم» .

(٢) كذا قال الترمذي ، وقد أخرجه أبو داود (٩١) من طريق ثور بن يزيد الكلاعي ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٠/٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ من طريق معاوية بن صالح ، —

ورُوي أن عمرَ بنَ الخطابِ قنَتَ بعد الركوعِ ، فقال : اللهُمَّ اغفِرْ لنا وللمؤمنين والمؤمناتِ ، والمسلمين والمسلماتِ ، وألِّفْ بينَ قلوبِهم ، وأصلِحْ ذاتَ بينِهم ، وانصُرْهُمْ على عدوِّك وعدوِّهم ، اللهم العنْ كَفَرَةَ أهلِ الكتابِ الذين يصُدُّونَ عن سبيلك ، ويُكذِّبونَ رُسُلَكَ ، ويقاتِلُونَ أولياءَك ، اللهمَّ خالِفْ بين كَلِمِهِمْ ، وزَلزِلْ أقدامَهُم ، وأنزِلْ بهم بأسك الذي لا تَرُدُّهُ عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إنّا نستعينُكَ ، ونستغفِرُكَ ، ونُثني عليك الخيرَ ، ولا نَكفُرُكَ ، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يَفجُرُكَ ، اللهمَّ إيّاكَ نعبُدُ ، ولك نصلِّي ونسجُدُ ، وإليك نسعَى ونَحفِدُ ، نرجو رَحمَتَك ، ونَخشَى عذابَكَ ، إن عذابَكَ بالكفّارِ مُلحِقٌ (١) .

ويُروى عنه مِن قوله « اللهمَّ إنا نستَعينُكَ » دون ما قبله ، ورفعه بعضهم .

قوله : « نترك من يفجُرُكَ » أي : يعصيك ويخالفُك . وقوله . « نَحفِدُ » أي : نُسارع في طاعتك ، والحَفَدانُ : السُّرعَةُ ، وأصل الحفْدِ : العمل والخدمة . وقوله : « مُلحِقٌ » بكسر الحاء ، أي : لاحق ، يقال : ألحق

= عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٢/٢١٠ ، ٢١١ ، وصححه .

بمعنى لحق ، كما يجيء « أنبت » بمعنى « نبت » على قراءة مَنْ قرأ (تُنبِتُ بالدُّهْنِ) [١] [المؤمنون : ٢٠] وقيل : الباء فيه زيادة .

قال مالك : أدركتُ الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان ، ويؤمّنُ الناسُ على دعاء الذي يَلْعَنُ الكفرَةَ ، ولم يَكُن هذا الدعاءُ الذي اليومَ مِنْ أوّلِ الشهر إلى آخره .

(١) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : بفتح التاء وكسر الباء ، قال الفراء : وهما لغتان : نبت وأنبت ، وكذلك قال الزجاج انظر « زاد المسير » ٤٦٧/٥ .

الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه

٦٤٢ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصَّالِحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيْداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيدُ بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : «رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاه : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده و ٢٣٤ : باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، وابن ماجة (٨٨٢) في إقامة الصلاة : باب السجود ، كلهم من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق يخطىء ، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن ، وله طريق آخر عند أبي داود (٨٣٩) من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه إلا أن عبد الجبار ـ

هذا حديث حسن . وقال يزيد بن هارون : لم يروِ شريكٌ عن عاصم بنِ كليب إلا هذَا الحديثَ[1] .

واختلفَ العلماءُ في هذا ، فذهبَ أكثرُهمْ إلى أنه يضع الركبتينِ قبل اليدين ، وقال نافع : كان ابنُ عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وبه قال الأوزاعي ومالك : إنه يضع يديه قبل ركبتيه .

٦٤٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز ابن محمد ، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَج

= لم يسمع من أبيه ، وروى الدارقطني ١٣٢/١ ، والحاكم ٢٢٦/١ ، والبيهقي ٩٩/٢ من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث فيه : « ثم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه » قال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

تنبيه : جاء في « موارد الظمآن » (٤٨٧) حديث وائل من طريق اسرائيل بن يونس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، فإن لم يتحرف اسرائيل عن شريك ، فإنها متابعة جيدة لشريك ، وإسنادها صحيح، ولكن لم أر أحداً من الحفاظ نبه عليها ، إلا ماحكاه الإمام علي القاري في «شرح المشكاة » عن ابن حجر الهيتمي من أن للحديث طريقين آخرين ، فلعله عنى طريق أبي داود وهذه .

(١) قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ورقة ٣٣ وجه ثاني ، قلت : له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : حديثُ وائل بن حُجْر أثبتُ من هذا ، وزعمَ بعضُ العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال : كنا نضعُ اليدينِ قبل الركبتين ، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدينِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في سنن أبي داود ١/٣٠٨ وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح : باب أول مايصل إلى الأرض من الانسان في سجوده.

(٢) في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه فيه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن القيم : وهذه القصة مما وهم فيه يحيى أو غيره ، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين .

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٤٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا علي بن الحسن الهلالي ، والسَّرِيُّ بن خُزَيمةَ ، قالا : حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد ، نا وُهَيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ : عَلى الجَبْهَةِ ، وأَشَارَ بِيَدِهِ إليهِ ، واليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ ، ولا أَكُفَّ الثَّوْبَ ولا الشَّعَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن مُعَلَّى بن أسد ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن بَهْز بن أسد ، عَنْ وُهَيب .

٦٤٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز بن

---

(١) البخاري ٢ / ٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعراً ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشّافعيُّ ، أنا سفيان بن عُيينَةَ ، عن ابنِ طاوس ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلى سَبْعَةٍ : يَدَيْهِ ، ورُكبَتَيْهِ ، وأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وجَبْهَتِهِ ، ونُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ ٱلشَّعَرَ وٱلثِّيَابَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن قَبيصَةَ ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقدِ ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

قوله : وَنُهِيَ أن يكفِتَ منه الشعرَ والثيابَ ، أي : يَضُمُّ ويجمعَ ، قال الله سبحانه وتعالى : (ألم نجعلِ الأرضَ كِفاتاً) [المرسلات : ٢٥] أي : ذواتِ كَفْتٍ ، أي : ضم ، وفي الحديث

---

(١) الشافعي ١/٨٤ ، ٨٥ ، والبخاري ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩) وتمامه عند الشافعي ، قال سفيان : وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبهته ، ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال : كان أبي يعد هذا واحداً ، وهو عند النسائي ٢/٢١٩، ٢١٠ بهذه الزيادة .

« اكفِتُوا صِبْيانَكُمْ » [١] أي : ضموهم إليكم ، وأمر بإرسالِ الثوب والشعرِ ، ونهى عن ضمها في السجود ، ليسقُطَ على الموضع الذي يُصلِّي عليه صاحبه من الأرض ، فيَسْجُدَ معه ، وهذا هو معنى قوله : «ولا أكُفَّ الشعر والثوب » أي : لا أقيها من التراب إذا صَليْتُ .

وكذلك كرهوا أن يصلِّيَ الرَّجلُ معقوصَ الشعرِ ، لما

٦٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبُوبيُّ ، حدثنا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الرَّزّاق ، أنا ابن جُرَيْج ، عن عِمْرانَ بنِ موسى ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بنِ عَلِي ، وهُوَ يُصَلِّي ، وقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ في قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالتَفَتَ إليهِ الحَسَنُ مُغْضَباً ، فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلى صَلَاتِكَ ولا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » [٢] .

---

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) حديث حسن ، وهو في « سنن الترمذي (٣٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٦٤٦) في الصلاة : باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، وعمران بن موسى مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجة (١٠٤٢) من طريق أخرى بنحوه يتقوى بها .

قوله : « كِفلُ الشيطان » يريد مقعَدَ الشيطانِ ، وأصله أن يُجْعَلَ الكساءُ على سَنَامِ البعير ، ثم يُرْكَبُ ، والعَقصُ : أن يلويَ شعرَهُ ، فيُدْخِلَ أطرافَهَ في أصوله .

وكرهوا الصلاة مشدُودَ الوَسطِ فوق الثيابِ .

ورُوي أن عبد الله بن مَسعُودٍ كان شَعرُهُ يَبلُغُ تَرْقُوتَهُ ، فإذا صلّى ، جعله خلفَ أذُنِهِ .

قلت : ذهب عامّةُ أهل العلم إلى أن وضعَ الجبهةِ في السجود واجبٌ ، ولو لم يضعْ أنفه أجزأه ، أما وضعُ اليدينِ ، والركبتينِ ، والقدمين ، فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه ، ورأى مسروقٌ رجلًا ساجداً قد رفع رجليه ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أيُعيدُ ؟ قال : لا .

واختلفوا في وجوب كشفِ الجبهةِ ، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفةً ، حتى لو سجد على ناصيته أو عِمامته أو كُمِّه أو على شيءٍ يقومُ بقيامه لا يجوزُ ، وهو قول الشافعي ، وذهب الأكثرون إلى جوازه .

قال أنس : كنا نصلّي معَ النبي ﷺ ، فيضعُ أحدُنا طرفَ الثوب مِنْ شدة الحر في مكان السجودِ [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/١ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأبو داود (٦٦٠) . والترمذي (٥٨٤) ، والنسائي ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٤/١ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأخرجه أبو داود (٦٦٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي ٢١٦/٢ .

وقال الحسن : كان القومُ يسجدون على العِمامةِ والقَلَنْسُوَةِ ويداهُ في كُمِّه [١] . وإلى هذا ذهب مالكٌ والأوزاعي ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد وإسحاق وعامّةُ الفقهاء .

وكان ابنُ عمر يضَعُ كفَّيْهِ على الذي يضعُ عليه جبهتَه [٢] .

وعامّة الفقهاء على أنّ كشف اليدينِ ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمةُ ، عن ابن عباس قال : إذا سَجَدَ أحدُكُمْ ، فليضعْ أنفَهُ بالأرضِ ، فإنكم قد أُمِرْتُم بذلك » [٣] .

وقال أبو الشعثاء : رأيتُ ابنَ عمر إذا سجد يُجافي أنفَه عن الأرضِ ، فقلتُ له فيه ، فقال : إن أنفي مِنْ حُرِّ وجهي ، وأنا أكره أن أشينَ وجهي . حُرُّ الوَجْهِ : ما بدا من الوَجْهِ ، وحُرُّ الرَّمْلِ : رَمْلةٌ طيِّبَةٌ .

---

(١) ذكره البخاري ٤١٤/١ عنه تعليقاً ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٦٣/١ في قصر الصلاة : باب وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح ، وفيه : قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٤/٢ .

باب

هيأة السجود

٦٤٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العباس المحبوبي، حدثنا أبو عيسى، نا بُندار، نا أبو عامر العَقَدِيُّ، نا فُليحُ بنُ سليمان، حدثني عباسُ بنُ سهل

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ أَمكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلى الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[1].

هذا حديث حسن صحيح.

قلت: ذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنه إذا وضَعَ في السجود جبهتَهُ على الأرضِ ولم يضَعْ أنفَهُ أجزأه، وأوجب بعضُهم وضْعَهما جميعاً[2]

---

(١) الترمذي (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في « الشرنبلالية » عن البرهان ، وعليه الفتوى كما في « المجمع » وشروحه ، و«الوقاية» ، وشروحها ، و«الجوهرة» ، و«صدر الشريعة » ، «والعيني» ، «والبحر» ، و«النهر» ، وغيرها ، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه ، وأن عليها الفتوى ، لما روى الدارقطني ص ١٣٣ ، والحاكم ١/٢٧٠ -

واختاروا جميعاً وضعَ اليدينِ حذوَ المنكبينِ قريباً مِنَ الأذنينِ .

٦٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيعُ ، عن سفيان ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ حِيْنَ يَسْجُدُ وَيَدَيْهِ قَرِيْبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ [(١)] .

ورُوي عن أبي إسحاق قال : قلتُ للبراء : أين كان النبيُّ ﷺ يَضعُ وجهه إذا سَجَدَ ؟ قال : بينَ كَفَّيْهِ [(٢)] .

وعن أبي إسحاق قال : اعتمدَ البراءُ على الأرضِ ، ورفع عَجِيزتهُ

- والبيهقي ٢/١٠٤ ، من حديث أبي قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٤/٣١٦ ، وأخرج أبو داود (٧٢٣) ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر ، وفيه : ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١) في الصلاة : باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١/١٥١ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُ [١] .

٦٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] اتفقا على إخراجه من طريق أنسٍ

وافتراشُ الكلب : أن يَمُدَّ ذراعيهِ على الأرض .

والسُّنَّةُ أن يضعَ كفَّيْه ، ويرفع مِرفقيهِ ، رُوي عن البراء قال :

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود ، وفي سنده شريك بن عبد الله ، صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) حديث جابر رواه الترمذي (٢٧٥) في الصلاة . باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، وقال : حسن صحيح ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢/٢٤٩ ، ومسلم (٤٩٣) ، وأبو داود (٨٩٧) ، والترمذي (٢٧٦) . قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢/٧٥ ، ٧٦ : أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين ، والركبتين ، واليدين ، والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم ، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب ، كان الاعتماد عليها دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه .

قال رسول الله ﷺ : « إذا سَجَدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفقيك » [١] .

ورُوي عن عطاء أنه قال : خِفُّوا على الأرض . قال أبو عُبَيد : أراد : خِفُّوا في السُّجُودِ ، ولا تُرسلُوا أنفُسكم إرسالاً ثقيلاً ، فيؤثر في جِبَاهِكُمْ .

٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصَمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أَقْرَمَ الخُزاعي

عَنْ أَبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ [٢] سَاجِداً فرَأَيْتُ بيَاضَ إبْطَيْهِ [٣] .

---

(١) رواه أحمد ٢٨٣/٤ ، ومسلم (٤٩٤) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود ...

(٢) القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي ٨٦/١ ، وأخرجه أحمد ٣٥/٤ ، والترمذي (٢٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في التجافي في السجود ، وابن ماجة (٨٨١) في إقامة الصلاة : باب السجود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولانعرف لعبد الله بن أقرم غير هذا الحديث .

٦٥١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا أبو عبيد[١] ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ[٢] .

العُفْرة : البياضُ ، وليس بالناصعِ الشديد ، ولكنه لونُ الأرض، وعَفرُ الأرض : وجهُها .

٦٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسمُ بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قُتيبةُ ، نا سُفيانُ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه يزيد بن الأصم

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) في (أ) عبيدة وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ولمسلم (٤٩٧) من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه . قال وكيع : يعني بياضها .

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ [١] .

ورُوِيَ عن عامرِ بنِ سَعْدٍ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين ، ونَصْبِ القَدمينِ ، ووصله بعضُهم عن عامر بن سَعْدٍ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، والمرسلُ أصحُّ ، والعملُ عليه عند عامّةِ أهلِ العلم [٢] .

---

(١) أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب صفة السجود ، وأخرجه مسلم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ... والنسائي ٢/٢١٣ في الافتتاح : باب التجافي في السجود .

(٢) قال ذلك الترمذي في « جامعه » ٢/٦٧ ، ٦٨ بعد أن أخرج الحديث مسنداً ومرسلاً ، قال العلامة أحمد محمد شاكر بعد أن ترجم لوهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، وهو الذي وصل الحديث : فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثاً أرسله غيره ، كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولاً ، وروى البخاري في « صحيحه » ٢/٢٥٤ من حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ... »

باب

فضل السجود

٦٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، حدثنا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا يَعلى بنُ عُبيد ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَرَأَ ابنُ آدمَ ٱلسَّجْدَةَ فَسجَدَ ، اعْتَزَلَ ٱلشَّيْطَانُ يَبْكي ، فيَقُولُ : يا وَيْلَهُ [1] أُمِرَ هَذَا بالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ ، فَعَصَيْتُ ، فلِيَ ٱلنَّارُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [2] عن أبي كُرَيب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وأخبرنا أبو بكر بنُ أبي الهيثمِ ، أنا الحاكم أبو الفضلِ

---

(١) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير مافيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه .

(٢) (٨١) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

الحدّادي ، أنا محمد بن يحيى الخالدي ، نا إسحاق الحنظلي ، نا جرير ووكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٥٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن الوليد ابن هشام

عَنْ مَعْدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيْثاً يَنفَعُني اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْت : حَدِّثْني حَدِيْثاً يَنفَعُني اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيْثاً يَنفَعُني اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي .

---

(١) (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ، وابن ماجة (١٤٢٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كثرة السجود .

٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا يحيى بن عبد الله الحراني، نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عَنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وبِحَاجَتِهِ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ الهَوِيَّ سُبْحَانَ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرَافَقَتُكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «أَو غَيْرَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم[1] عن الحكم بن موسى، عن هِقْل ابن زياد، عن الأوزاعي.

٦٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا عبدُ الله ابنُ صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيدِ بنِ أَرْطاةَ

---

(١) (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه مختصراً، ورواه النسائي ٢/٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به من القيام و ٢٢٧، ٢٢٨ في الافتتاح: باب فضل السجود، وأحمد ٤/٥٩، وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتىً وهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ وأَطْنَبَ فِيها ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذا ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ ٱلعَبْدَ إِذا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ ، فَجُعِلَتْ عَلى رَأْسِهِ وعَاتِقَيْهِ ، فَكُلَّما رَكَعَ وسَجَدَ تَساقَطَتْ عَنْهُ »[١] .

٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، حدثنا حُميد بن زَنجُوَية ، نا هشام بن عَمّار ، نا صَدَقةُ بنُ خالدٍ ، نا عُتبةُ بن أبي حكيم ، حدثنا طلحة بن نافع

حَدَّثني أَنسُ بنُ مَالِكٍ ، وجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ قَالا : خَرَجْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَإِمَّا أَمَرَ بِعِذْقٍ ، فَقُطِعَ ، وإِمّا كانَ مَقْطُوعاً قَدْ هاجَ وَرَقُهُ ، وبِيَدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، فَضَرَبَهُ ، فَجَعَلَ وَرَقُهُ يَتَناثَرُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذا ؟

(١) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وذكره في « المجمع » ٢/١٢٢ ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وأعله بعبد الله .

قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ مَثَلَ هَذَا مَثَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ ، جُعِلَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِداً ، تَنَاثَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ هَذَا الْعِذْقِ [١] .

قلتُ : اختلف أهلُ العلم في أن طُولَ القيامِ أفضلُ ، أم كثرةُ الرُّكوعِ والسجُودِ ؟ فقال بعضُهم : كثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ أفضلُ ، لقوله سبحانه وتعالى : (واسْجُدْ واقْتَرِبْ) [العلق : ١٩] .

٥٥٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيُّ ، أنا أبو داود، نا أحمدُ بن صالح ، وأحمد بن عَمرِو بن السَّرْح ، ومحمد بن سَلمة ، قالوا : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني عَمرو بنُ الحارث ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أنه سمِعَ أبا صالح ذَكْوانَ يُحدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » [٢] .

---

(١) هشام بن عمار مختلف فيه ، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً .

(٢) أبو داود (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ٢/٢٢٦ في الافتتاح : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن هارونَ بن مَعروفٍ وغيرِه ، عن عبد الله بن وهْبٍ .

وسُئِلَ ابنُ عُمَرَ : أطولُ الرُّكُودِ في الصلاةِ في القيامِ أفضَلُ ، أم طُولُ السُّجُود ؟ فقال : إنَّ خطايا الإنسان في رأسهِ ، وإنَّ السُّجُودَ يَحُطُّهُ الخطايا .

وقال بعضهم : طُولُ القيام أفضلُ ، لما .

٥٥٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابنُ أبي عمر ، نا سُفيان بن عُيينة ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ ٱلْقُنُوتِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبدِ بن حُميد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبير .

---

(١) الترمذي (٣٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيـام في الصلاة ، ومسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول القنوت وأخرجه ابن ماجة (١٤٢١) في إقامة الصلاة ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢/١٧٨ ، ١٧٩ : تتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات ، وكلها محتملة ، أولاها : السكوت ، والخشوع ، والقيام ، وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل ، وقال النووي رحمه الله : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت .

٦٦٠ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»[1].

قال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي ﷺ فيه حديثان، ولم يَقْضِ فيه بشيء.

وقال إسحاقُ: أمّا بالنهارِ، فكثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ، وأمّا بالليل فطولُ القيام، إلا أن يكون رجلٌ له جُزْءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرةُ الركوع والسُّجُود في هذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرةَ الركوعِ والسُّجُودِ.

وقال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هذا، لأنه [كذا][2] وُصِفَ صلاةُ النبي ﷺ بالليل، ووُصِفَ طولُ القيامِ، وأمّا بالنهار فلم يُوصَفْ مِن طول القيام ما وُصِفَ بالليلِ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥).

(٢) زيادة من سنن الترمذي لم ترد في الأصول.

باب

القعود بين السجدتين

٦٦١ – أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكَرْكَاني الطُّوسي بها ، نا عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البَصري بمكة ، أنا الحسن بن محمد الزَّعفراني ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسرائيل ، نا أبو إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَليٍّ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يا عَليُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لا تَقْرَأْ وأَنْتَ رَاكِعٌ ، ولا أَنتَ سَاجِدٌ ، ولا تُصَلِّ وأَنتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ ، فَإِنهُ كِفْلُ ٱلشَّيْطَانِ ، ولا تُقْعِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، ولا تَعْبَثْ بالحَصَا ، ولا تفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ ، ولا تَفْتَحْ عَلى الإمَامِ ، ولا تَخَتَّمْ بالذَّهَبِ ، ولا تَلْبَسِ ٱلقَسِّيَّ ، ولا تَرْكَبْ عَلى المَيَاثِرِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث ، وأخرج بعضه الترمذي (٢٨٢) ، وابن ماجة (٨٩٥) ، وأبو داود (٩٠٨) كلهم من حديث أبي إسحاق عن ث عن علي ، وغالب فقرات الحديث وردت في أحاديث متفرقة صحيحة بعضها .

قال أبو عيسى : قد ضَعَّفَ بعضُ أهلِ العلمِ الحارثَ الأعْورَ [١]

قلت : هذا الحديثُ فيه فوائدُ ، منها النَّهيُ عن قراءة القرآن في الركوع والسُّجُود ، وأن لايُصلّيَ عاقِصَ الشَّعَرِ ، بل يرسله حتى يسقطَ على موضع سجوده ، كما رَوَيناه عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ نهى أن يَكْفِتَ منه الشعرَ والثيابَ [٢] ومنها كراهيَةُ الإقعاء بين السجدتين ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم ، وقد صَحَّ عن عائشةَ قالت : كانَ رسُولُ الله ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشيطانِ [٣] والإقعاءِ . قال أبو عبَيْدة : هو جلوسُ الإنسانِ على أَلْيَتيْهِ ناصِباً فخِذَيْهِ ، واضعاً يديه بالأرض مثلَ إقعاء الكلب والسَّبُع ، وليس هذا معنى الحديثِ من الإقعاء ، وتفسيرُ أصحاب الحديث في عُقْبَةِ الشيطانِ وفي الإقعاء واحدٌ ، وهو أن يضعَ أليتيهِ على عقبيهِ ، ويقعد مُسْتَوْفِزاً غيرَ مُطمئِنٍّ إلى الأرضِ ،

---

(١) ضعفه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد ابن صالح ، وابن أبي داود ، وغيرهم ، والمرجح تضعيفه ،وانظر « تهذيب التهذيب » ١٤٥/٢ ، ١٤٧ .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد تكلم العلماء في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وقد فسر أبو عبيدة وغيره « العقبة » بالإقعاء المنهي عنه كما نقله عنه المصنف .

وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السَّجدتين ، قال طاوس : قلنا لابنِ عباسَ في الإقعاء على القدمين ؟ : قال : هي السُّنَّةُ [١] قال طاوس : رأيت العبادلةَ يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لا تقتدُوا بي في الإقعاء ، فإني إنما فعلتُ هذا حين كَبِرْتُ .

وروي عن ابن عُمَرَ ، أنه كان يُقْعِي في الصلاة ويثَرِّي ، معناه : أنه كان يضع يدَيْهِ بالأرض بين السَّجْدَتين ، فلا يُفارقانِ الأرضَ حتى يُعيدَ السجودَ ، وهكذا يَفعلُ من أقعى ، وكان يفعلُ ذلك حين كَبِرَتْ سنُّهُ قال الخطابي : ويُشبه أن يكونَ حديثُ الإقعاءِ منسوخاً .

والأحاديث الثابتةُ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ عن أبي حُميد ، ووائل بن حُجْرٍ : أنه قعد بين السَّجدتين مفترشاً قدمَه اليُسرى ، وقد رُويتِ الكراهيَةُ في الإقعاء عن جماعةٍ من الصَّحابة ، وكرهه النَّخعيُّ ومالك ، والشافعي ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي ، وعامَّةُ أهل العلم [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، والترمذي (٢٨٣) ، وأبو داود (٨٤٥) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/٩ : « اعلم أن الإقعاء –

قلت : ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة .

٦٦٢ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أخبرنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

- ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث (يريد حديث ابن عباس) أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجة من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لامعدل عنه أن الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كاقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر - وهو الأشهر - أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنها سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان .

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى ٱلصَّلَاةِ ، فَلا يَمْسحِ الحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ »[1] .

٦٦٣ – وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميميُّ ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهْمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى ٱلصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَاةَ ، ولا يُحَرِّكْهَا » .

---

(١) حديث حسن، وهو في « سنن الترمذي » (٣٧٩) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي ٣/٦ ، وابن ماجة (١٠٢٧) ، وحسنه الترمذي . وأبو الأحوص لم يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، لم يرو عنه إلا الزهري ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (٤٨١) وكذا ابن خزيمة ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة » رواه أحمد ٣/٣٠٠و٣٢٨و٣٨٤و٣٩٣ ، وفيه شرحبيل بن سعد ،وهو ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ولأحمد ٥/٣٨٥ من حديث حذيفة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » وفي سنده مجهول .

وهـذا حديث حسَنٌ .

وكَرِهَ عامّةُ أهلِ العلم مسحَ الحصاةِ في الصلاة ، وقد جاءت الرّخصةُ بمرّةٍ واحدَة تسويةً لمكانِ سجوده ، ورخّصَ فيه مالك أكثرَ مِنْ مرة .

٦٦٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمدَ المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيمٍ ، نا شيبانُ ، عن [1] يحيى هو ابن أبي كثير

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي ٱلتُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » .

هذا حديث صحيح [2] .

ومن فوائد الحديثِ قولهُ « لاتفتح على الإمام » واختلف الناسُ في الفتحِ على الإمام ، فروي عن عثمان ، وابن عُمَرَ أنهما كانا لايَرِيانِ بأساً ، وهو قول عطاءٍ ، والحسَنِ وابنِ سيرين ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق ، لما .

٦٦٥ ـ أخبرَنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

---

(١) في (أ) عن أبي يحيى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة : باب مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي ٣/٧ ، وابن ماجة (١٠٢٦) .

أنا أبو داودَ ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، أنا هشام بن اسماعيل ، أنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيها ، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لأُبَيٍّ : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » [1] .

ومعقول أن المُرادَ منه : ما منعك أن تفتحَ عليَّ ، وهذا الحديثُ أجْوَدُ إسناداً من حديث الحارث ، عَنْ عَلي .

وقد رُوِي عن أبي عَبد الرحمن السُّلَمي ، عن عليٍّ نَفْسِه أنه قال : إذا استَطْعَمكم الإمامُ فأطْعِموه [2] يريد : إن تعايا في القراءة فلقِّنُوهُ .

ورُوي عن ابنِ مسعُودٍ الكراهيةُ في الفتح على الإمام ، وكرهه الشَّعبيُّ ، وسفيانُ الثَّوريُّ ، وأبو حَنيفةَ .

ولُبسُ خاتمِ الذَّهبِ حَرامٌ على الرجالِ ، والقَسِّيُّ : ثيابُ حريرٍ يُؤتى بها مِن مصرَ ، ولبسُ الحرير حَرامٌ على الرجال ، والمَيَاثِر : جمعُ المِيثَرةِ ، سُمي بها لِوَثارتِها ولِينِها ، وقد يكون من ديباج ،

---

(١) أبو داود (٩٠٧) ، في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١/١٩٢/٢ من حديث ليث عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف وذكره الحافظ في « التلخيص » ١/٢٨٤ دونما عزو لأحد ، وصححه.

فيكون حراماً ، وقد ورد النهي عن المِيثَرَةِ الحمراء [١] .

وروي عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ نبي الله ﷺ قال : « لا أركَبُ الأُرْجُوانَ » [٢] وذلك لما فيه من الزينةِ ، وهُنَّ من مراكبِ العجم .

٦٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ شِبْلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، ولا

---

(١) أخرجه من حديث علي أبو داود (٤٠٥١) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٨/٢١٩ ، ٢٢٠ ، في الزينة : باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ، وابن ماجة (٣٦٥٤) والترمذي (١٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير من حديث قتادة عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٥٠) من حديث علي أنه قال : « نهى عن مياثر الأرجوان » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » والأرجوان : الأحمر ، قال الخطابي : وأراه أراد المياثر الحمر ، والمياثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وهي وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم .

يوطن الرَّجلُ المَكانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ [١] .

قوله : « نَقرَةِ الغراب » هي أن لا يتمكَّنَ من السجُودِ ، ولا يطمئنَّ فيه ، بل يمس بأنفِهِ وجبهَتِه الأرضَ ، ثم يرفعه كنَقرة الطائر . وافتراش السبع : أن يمدّ ذراعيه على الأرض ، فلا يرفعها . وأما إيطان البَعِيرِ ، فقال أبو سليمان الخطابي : فيه وجهان. أحدهما: أن يألفَ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصلّي إلا فيه ، كالبَعِيرِ لا يأوي مِن عطَنِه إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوطَنَهُ .

والوجه الآخر : أن يبرُكَ على ركبتيه إذا أراد السجودَ بروكَ [٢] البَعِيرِ على المكان الذي أوطَنَهُ ، ولا يهوي ، فيُثَنّي ركبتيه حتى يضعَهَا بالأرضِ على سكون ومَهَلٍ [٣] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٨٦٢) في الصلاة : باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢١٤،٢١٥ في الافتتاح : باب النهي عن نقرة الغراب ، وابن حبان (٤٧٦) ولفظ أبي داود وابن حبان : نهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، وتميم بن محمود ضعيف ، لكن الحديث حسن باعتبار شواهده .

(٢) في (أ) « وبروك » بزيادة الواو ، وهو خطأ .

(٣) قال بعضهم : الوجه الثاني لايصح هاهنا ، لأنه لايمكن أن يكون مشبها به ، وأيضا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول ، قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات ، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

باب

ما يقول بين السجدتين

٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ ، نا زيد بن حُبابٍ ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جُبيرٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْلي، وارْحَمْنِي ، واجْبُرْنِي ، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي»[1] .

هذا حديث غريب ، وفي رواية « وَعافِني » مكان « واجبُرني » . ويروى هكذا عن علي ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعاً .

قوله « واجبُرْني » من قولهم : جَبَرَ الله مصيبَتَكَ ، أي : ردَّ عليك ما ذهب منك وعوَّضَكَ .

---

(١) الترمذي (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وأخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باه الدعاء بين السجدتين ، وابن ماجة (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وصححه الحاكم ١/٢٦٢ و ٢٧١ ، ووافقه الذهبي ، مع أن حبيب بن ثابت مدلس ، وقد عنعن .

وروي عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان الرجلُ إذا أسلم علّمه النبي ﷺ الصلاةَ ، ثم أمره أن يَدْعوَ بهؤلاء الكلمات « اللّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمني واهْدِني وعَافِني وارْزُقْني » (١) .

ورَوي عن حُذَيفَةَ أن النبي ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتين : « ربِّ اغفِرْ لي » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والدعاء وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ومسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني ، وارزقني — ويجمع أصابعه إلا الإبهام — فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، والنسائي ٢٣١/٢ في الافتتاح : باب الدعاء بين السجدتين ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجة (٨٩٧) ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٧١/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

الجلوس عقيب السجدتين في الأولى والثالثة

٦٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجْرٍ ، أنا هُشَيم ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلاَبَةَ

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [١] عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيْم. والجلسة سنة عقيبَ السجدتين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم ، ثم يقومُ ، وبه قال الشافعي .

وذهب مالك ، والثوري ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي إلى أنه لا يقعُدُها .

ولا يُكَبِّرُ بعد ما رفع مِنَ السجودِ إلى أن يقومَ إلا تكبيرةً واحدةً بالاتفاق .

---

(١) هو في « صحيحه » ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض ، وأخرجه الترمذي (٢٨٧) ، في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢٣٤/٢ في الافتتاح: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين .

باب

كيفية النهوض

٦٦٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا خالد ابن إلياس ، عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ في ٱلصَّلَاةِ عَلى صُدُورِ قَدَمَيْهِ [1] .

قال أبو عيسى : خالد بن إلياس ، ويقال : خالد بن إياس ، ضعيف عند أهل الحديث [2] .

وصالح مولى التَّوْأَمَةِ : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه نبهان مدني .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيامَ على صُدور القدمين [3] .

---

(١) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود .

(٢) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق آثاراً عن غير واحد من —

قلت : وقد رُوي في كراهية تقديمِ إحدى الرِّجلين عند النهوض ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، وكرهه ابن عباس.

وفي حديث سعد « لا تَخبِطُوا خَبْطَ الجمَلِ ، ولا تَمُطُّوا بـ«آمين»، نهي أن يُقَدِّمَ رِجلَه عند القيامِ من السُّجودِ »

وأصل الخَبْطِ : ضرب البعير الشيء بخُفِّ يده .

— الصحابة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، راجع في ذلك « نصب الراية » ١/٣٨٩ .

باب

تخفيف القعود للتشهد الأول

٦٧٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد عبد بن الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبيدَة بن عبد الله ابن مسعود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : ذلِكَ يُرِيْدُ[1] .

---

(١) الشافعي ١/٨٩ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٠١) وأحمد ١/٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦ و ٤٦٠ ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في مقدار القعود في السجدتين الأوليين ، والنسائي ٢/٢٤٣ في الافتتاح : باب التخفيف في التشهد الأول ، والحاكم ١/٢٦٩ ، ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١/٢٦٣ ، وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، وروى أحمد ، وابن ـــ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عُبيدَةَ لم يسمَعْ من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القعودَ في الركعتينِ الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد ، فعليه سَجْدَتا السَّهْوِ ، هكذا رُوي عن الشَّعْبيِّ وغيره .

والرَّضفُ : الحِجارةُ المحماة ، واحدتها رَضْفَةٌ .

٦٧١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن إسماعيل بن أميَّة ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ .

قال أبو داود : نا محمد بن عبد الملك الغزَّال ، نا عبد الرزاق بهذا الإسنادِ ، وقال : نَهى أن يعتَمِدَ الرَّجُلُ على يديه إذا نَهَضَ في الصَّلاةِ [1] ،

ـ خزيمة من حديث ابن مسعود .... وفيه : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم .

(١) أخرجه أحمد ٢/١٤٧ وأبو داود (٩٩٢) في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح. والنهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به أن لا يضع المصلي يديه على الأرض ، ولا يتكىء عليها إذا نهض للقيام ، وهذا مروي ـ

رُوي عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يَتَّكِيءُ على يده اليُسْرى وهو قاعد في الصلاة فقال : لا تَجْلِس هَكَذَا ، فإنَّ هكذا يجلسُ الذينَ يُعَذَّبونَ [1] .

— عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ، ولا يضع يديه معتمداً عليها . ويراد به أن يضع يده في التشهد على الأرض ، ويتكيء عليها وهو واضح بالنسبة للرواية الأولى للحديث . وراجع « عون المعبود » ٣٧٦/١ .

(١) رواه أبو داود (٩٩٤) في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وسنده حسن .

باب

كيفية القعود للتشهدين

٦٧٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى التِّرمذِي ، نا بُنْدَارٌ ، نا أبو عَامِر العَقَدِيُّ ، نا فُلَيحُ بن سُليمانَ المدني

حَدَّثني ٱلعَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ السَّاعِديُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبو حُمَيْدٍ ، وأَبو أُسَيْدٍ ، وسَهلُ بنُ سَعْدٍ ، ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ - يَعني لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرى ، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ ٱلْيُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمنَى عَلى رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَى ، وكَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى ، وأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ ، يَعني ٱلسَّبَّابَةَ [1] .

---

(١) الترمذي (٢٩٣) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، واسناده حسن .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وروينا عن أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: « فإذا جَلَسَ في الرَّكعتينِ جَلَسَ على رِجله اليسرى ، ونَصَبَ اليُمنى، فإذا جَلسَ في الركعةِ الآخرةِ ، قَدَّمَ رِجلَه اليسرَى ، ونَصَبَ الأُخرى ، وقعد على مقْعَدَتِهِ »[١] .

قلت : اختلف أهلُ العلم في القعود للتشهد ، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يقعُدُ في التشهد الأول مفترِشاً ، وكذلك بين السجدتينِ ، وهو أن يقعُدَ على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر مُتَوَرِّكاً ، وهو أن يُخرج رجليه عن وَرِكِه اليمنى ، فَيُضْجِعَ اليُسْرى ، ويَنصِبَ اليمنى ، ويقعُدَ على الأرض ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعُدُ فيها على الأرض مُتورِّكا .

وقال سفيان الثَّورِيُّ : يقعُدُ فيها مفترِشاً قدمه اليُسْرَى ، وهو قول أصحابِ الرأي .

ورَوي أن عبد الله بن عمر رأى رجلا يتربَّعُ في الصلاة ، فعاب

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد .

عليه ذلك ، فقـال له الرجلُ : إنك تفعلُ ذلك ، فقـال : إني أشتكي [١] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٨٩ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وإسناده صحيح . وأخرج هو والبخاري ٢/٢٥٢ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربـع في الصـلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » فقلت : إنك تفعل ذلك ! فقال : إن رجلي لاتحملاني .

باب

كيفية وضع اليدين في التشهدين

٦٧٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى التِّرْمذِي ، حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عنْ نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إذا جَلَسَ في ٱلصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلى رُكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ أُصْبعَهُ ٱلَّتي تَلِي الإِبْهَامَ ٱلْيُمنى يَدْعُو بِهَا ، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرى عَلى رُكْبَتِهِ باسِطَها عَلَيْهِ [(١)] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق.

٦٧٤ - أخبرنا ابنُ عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودِي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحجاج ،

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة : باب ماجاء في الاشارة في التشهد ومسلم (٥٨٠) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ... وأخرجه النسائي ٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وابن ماجة (٩١٣) في إقامة الصلاة : باب الإشارة في التشهد .

نا عبدُ بن حُمَيد ، نا يونس بن محمد ، نا حمّاد بن سَلَمَة ، عن أيوب عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَعدَ في ٱلتَّشَهُّدِ وضَعَ يدَهُ ٱليُسْرى على رُكْبَتِهِ ٱليُسْرى ، وَوَضَعَ يدَهُ ٱليُمنى على رُكْبَتِهِ ٱليُمْنَى ، وعَقَدَ ثَلاثَةً وخَمْسِينَ ، وأَشارَ بالسَّبَّابَةِ [١] .

هذا حديث صحيح .

٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مَرْيَم

عَنْ عَلي بن عَبد الرَّحْمنِ المُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رآني عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وأَنا أَعبَثُ بالحَصَا في ٱلصَّلَاةِ ، فَلَّما انْصَرَفَ نَهَاني ، وقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قُلْتُ : وكَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قالَ : كَانَ إذا جَلَسَ في

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٥٨٠) (١١٥) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وفي هذا الحديث جواز إطلاق لفظ «السبابة» على الأصبع التي يشار بها في التشهد خلافاً لمن منع ذلك ، وزعم أنه خاص بفرعون ومن هو بسبيله أشبه .

ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلى فَخْذِهِ ٱلْيُمْنَى ، وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّها ، وأَشَارَ بأُصْبعِهِ ٱلتي تَلي الإِبْهامَ ، وَوضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرى عَلى فَخْذِهِ ٱلْيُسْرى [(١)] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو وضعَ يده اليمنى على فخذه اليُمنى ، ويدَه اليسرى على فخذه اليُسرى ، وأشارَ بأصبَعهِ السَّبَّابَةِ ، ووضع إبهامه على أصبعهِ الوسطى ، ويُلْقِمُ كفَّهُ اليُسرى رُكبتَهُ [(٢)] .

قلتُ : الاختيارُ عند بعض أهل العلم قبضُ أصابعِ يده اليُمنى إلا السَّبابةَ في التَّشَهُّدِ .

وقال قومٌ : يَقبِضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ، ويُحلِّقُ بين الإبهام والوُسطى برؤوس الأناملِ .

وقيل : يضع أَنمُلَةَ الوُسطى بين عَقْدَيِ الإبهامِ ، وقد رُوي عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ قال : وَقَبَضَ ثِنتين

---

(١) «الموطأ» ٨٨/١ ، ٨٩ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٨٧) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد ، والنسائي ٣٦/٣ ، ٣٧ في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٩) (١١٣) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة .

وحلّقَ حلْقَةً (١) .

واختارَ أكثرُ أهلِ العلمِ منَ الصحابة والتابعين ، فمَنْ بعدهم الإشارةَ بِمُسَبِّحَتِهِ اليُمنى عند كلمةِ التهليل ، ويُشيرُ عند قوله : « إلا اللهُ » ، ورُوي عن عبدِ الله بن عُمرَ أنه وضعَ يدَهُ على فخذه ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ في القِبْلةِ ، ورمى ببصره إليها ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع (٢) .

وكان بعضُ أهل العراق لا يرى الإشارَة .

٦٧٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا إبراهيم بن الحسن المَصِّيصِيُّ ، نا حجّاج ، عن ابن جُريجٍ ، عن زياد ، عن محمد بن عجلانَ ، عن عامرِ بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ بأُصْبَعِهِ

---

(١) وأخرجه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣/٣٧ في السهو : باب قبض الثنتين من أصابع اليد وعقد الوسطى والإبهام منها ، وابن ماجة (٩١٢) في اقامة الصلاة : باب الاشارة في التشهد ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

(٢) أخرجه النسائي ٢/٢٣٦ و ٢٣٧ في الافتتاح : باب موضع البصر من التشهد ، وإسناده صحيح .

إذا دَعَا ولا يُحَرِّكُهَا ، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : وزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، ويَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرى [١] .

٦٧٧ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشّار ، نا يحيى ، نا ابن عَجلانَ ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير ، عن أبيه بهذا الحديثِ ، قال : لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشارَتَهُ [٢] ، وحديث حجّاج أتمّ [٣] .

---

(١) أبو داود : (٩٨٩) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد ،وأخرجه النسائي ٣/٣٧ ، ٣٨ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، والبيهقي ٢/١٣١ واسناده قوي ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي وصححه النووي في « المجموع » ٤/٤٥٤ . قلت : وروى النسائي ٣/٣٧ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة باسناد صحيح من حديث وائل بن حجر ، وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد ... والنسائي ٣/٣٩ وإسناده قوي .

(٣) يعني من حديث يحيى القطان ، لأن فيه زيادة « إذا دعا ولايحركها» وليست هذه الزيادة في حديث يحيى ، بل فيه : « ولا يجاوز بصره إشارته » ولعل الأولى أن يقال : في حدث كل ما ليس في الآخر .

ورُوي عن أبي هُريرة أن رجلًا كان يدعو بإصْبَعَيْه ، فقال رسول الله ﷺ : « أحّدْ أحّدْ » [١] .

(١) أخرجه النسائي ٣/٣٨ في السهو : باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير ، والترمذي (٣٥٥٢) في الدعوات : باب كرم الله في استجابته دعاء عباده ، وقال : حسن صحيح غريب ، ومعنى هذا الحديث : إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٥) بنحوه من طريق آخر ، وله شاهد عند النسائي ٣/٣٨ من حديث سعد ، ولفظه : عن سعد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة ، وإسناده صحيح .

باب

قراءة التشهد

٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري، نا محمد بن إسماعيل البُخاري، نا عُمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، حدثني شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: ٱلسَّلَامُ عَلى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، ٱلسَّلَامُ عَلى جِبْرِيْلَ، ٱلسَّلَامُ على مِيْكَائِيلَ، ٱلسَّلَامُ عَلى فُلانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ، فَإذا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في ٱلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، وٱلصَّلَوَاتُ وٱلطَّيِّبَاتُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ، فَإنَّهُ إذا قَالَ ذَلِكَ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في ٱلسَّمَاءِ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ ٱلكَلَامِ مَا شَاءَ».

قال محمد البخاري: نا مُسدَّدٌ، نا يحيى، عن الأعمش بهذا الإسنادِ، وقال: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللهِ، فإنَّ اللهَ هوَ السَّلامُ»

وقال : « ثم لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أعجبَه إليه فيدْعو » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « التَّحيّاتُ للهِ » يعني الملكُ للهِ ، ويُقال : البقاءُ للهِ ، يُقال : حَيّاكَ اللهُ ، أي : أبقاكَ اللهُ ، وقد تكون التَّحيَّةُ بمعنى السَّلامِ [٢] .

قال القُتَبيُّ : إنما التَّحيّاتُ للهِ على الجمعِ ، لأنه كان في الأرض مُلوكٌ يُحَيَّوْنَ بتَحيّاتٍ مختلفةٍ ، فيُقال لبعضهم : أبيتَ اللَّعْنَ ، ولبعضهم : اسْلَمْ وانْعَمْ ، ولبعضهم : عِشْ ألفَ سنة ، فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، أي : الألفاظ التي تدُلُّ على المُلْكِ ، ويُكنى بها عن المُلكِ ، هي لله عزَّ وجلَّ .

---

(١) البخاري ١٢/١١ في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) وفي صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب مايتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة في غير مواجهة وهو لايعلم ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ، ماجاء في التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ، والنسائي ٢٤٠/٢ في التشهد : باب : كيف التشهد الأول ، وابن ماجة (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد .

(٢) وهو الأنسب هنا كما قال المحب الطبري .

قلتُ : وشيءٌ مما كانوا يُحَيُّونَ به الملوكَ لا يَصلُحُ للثناء على الله .

وقيل : « التَّحيَّاتُ لله » هي أسماءُ الله سُبحانه وتعالى : السلامُ ، المؤمنُ ، المُهَيمنُ ، الحيُّ ، القيُّومُ ، الأَحدُ ، الصَّمَدُ ، يريد التحيةَ بهذه الأسماء للهِ عَزَّ وجلَّ .

وقوله : « الصلواتُ للهِ » أي : الرَّحمةُ للهِ على العبادِ ، كقوله سبحانه وتعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] معناهما واحد ، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين ، وقيل : الصَّلواتُ : الأدعيةُ للهِ .

وقوله : « الطَّيِّباتُ للهِ » معناه : الطَّيِّباتُ من الكلامِ مصروفاتٌ إلى الله سبحانه وتعالى ، كقوله سبحانه وتعالى : (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) [النور : ٢٦] يعني الطَّيِّباتُ مِنَ الكَلامِ للطَّيِّبين من الرِّجالِ .

٦٧٩ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذيُّ ، نا قُتَيْبَةُ ، نا الليث ، عن أبي الزُّبير ، عن سعيد بن جُبَير وطاوسٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرآنَ ، وكانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وعَلى عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ .

قلتُ : قال أهلُ المعرفةِ بالحديث : أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسول الله ﷺ في التَّشَهُّدِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، واختارهُ أكثرُ أهل العلم من الصَّحابةِ والتابعين ، فمن بَعْدَهُمْ ، وهو قولُ الثوريِّ ، وابنِ المبارك ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرأي .

وذهب الشافعيُّ إلى تَشَهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ للزيادة التي فيه ، وهو قوله « المباركاتُ » ، ولموافقته القرآنَ ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) [النور : ٦١] .

وذهب مالك إلى تشهُّدِ عمرَ بنِ الخطاب علَّمَهُ الناسَ على المِنْبَر :

(١) الترمذي (٢٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في التشهد ، ومسلم (٤٠٣) في الصلاة : باب التشهد ، وأخرجه أبو داود (٩٧٤) في الصلاة : باب التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، في التشهد : نوع آخر من التشهد ، وابن ماجة (٩٠٠) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في التشهد .

التَّحِيَّاتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الطَّيِّباتُ الصلواتُ[(١)] ، والباقي كما في رواية ابن مسعودٍ .

ورُوي عن عبد الله بن عُمرَ أنه كان يقولُ : بسم اللهِ ، التَّحِيَّاتُ لله[(٢)] .

ورُوي عن القاسم بن محمد أن عائشةَ كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلواتُ الزاكياتُ للهِ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورَسُولُه ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين ، السَّلامُ عليكم[(٣)] .

واختلف العلماءُ في وجوبِ قراءةِ التَّشهد ، فذهب قومٌ إلى وجوبها ، ولو تركها لم تَصِحَّ صلاتُه ، يُروى ذلك عن عُمَرَ ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ ، وقال الزُّهريُّ ، وقَتَادَةُ ، وحَمَّادٌ : إنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حتى انصرف مَضَتْ صلاتُهُ .

وقال أحمدُ : إن لم يَتَشَهَّدْ وسلَّمَ ، أجزَأَهُ ، لأنَّ النبي ﷺ قام من اثنتين ، فمضى في صلاته .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القُعُودَ قدر التشَهُّدِ واجبٌ ، أما

---

(١) أخرجه مالك ١/٩٠ في الصلاة : باب التشهد ، والشافعي في «الرسالة» رقم (٧٣٨) ، والحاكم ١/٢٦٦ ، وصححه ، ورافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) هو في الموطأ : ١/٩١ في الصلاة : باب التشهد ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عنها مالك ١/٩١ وإسناده صحيح أيضاً .

القراءةُ ، فاستحبابٌ (١) ، ورُوي عن سعيد بن المُسَيَّبِ : إذا رفع رأسه من آخر السَّجدة ، فقد تمَّتْ صلاتُه .

وأما الصَّلاةُ على النبي ﷺ ، فعامَّةُ العلماء على أن التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ليس محلًا لها ، وهي مُستحبَّةٌ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ غيرُ واجبةٍ ، وذهب الشافعيُّ وحدَه (٢) إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يُصلِّ ، لم تصحَّ صلاتُه ، واحتجَّ أصحابُه بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] أَمَرَ اللهُ سبحانه وتعالى بالصلاةِ عليه ، والأمرُ للوجوب ، فكان ذلك مُنصرِفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً ، لأنه لو صُرِفَ إلى غيرها كان نَدْباً ، إذ لاخلافَ أنها غيرُ واجبةٍ في غير الصلاة ، فدلَّ على وجوبها في الصلاة (٣) .

---

(١) المسطور في كتب المتأخرين عندالحنفية أن قراءة التشهد واجب في القعود ، الأول والأخير يأثم ويفسق بتركه عمداً ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، ويجبر بسجود السهوُ إن تركه ناسياً .

(٢) فيه نظر ، فقد قال بقوله هذا من الصحابة عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان ، ولاسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة روايتان ، انظر « جلاء الافهام » ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «جلاء الأفهام» : ٢٣٩ : ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يقم دليل على خلافه ، وقد ثبت ـــ

وقوله ﷺ في حديث ابن مَسعُودٍ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاء أعجبَه إليه » فيه دليل على أنه يتَخيَّرُ ما شاء من الأذكارِ ، وله أن يدْعوَ ، ويسألَ في الصلاة ما أحبَّ من أمر الدين والدنيا مما لا إثمَ فيه ، ويحتجُّ به من لا يَرى الصلاةَ على النبي ﷺ واجبةً في الصلاةِ ، لأنَّ النبي ﷺ خيَّرَهُ بعد الفراغِ من التَّشَهُّدِ ، ولو كانت واجبةً لم يُخَيِّرْهُ فيها .

وقلت : وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التَّشَهُّدِ أنْ يُصلِّيَ على النبي ﷺ ، ثمَّ يدعوَ بما أحبَّ ، ويتحرَّى من الأدعيةِ ماورد بها السُّنَّةُ ، وكذلك كلُّ مَنْ أراد أن يدعوَ بشيءٍ ينبغي أن يبدأ بحمدِ الله والثناء عليه ، ثم يُصليَ على النبي ﷺ ، ثم يسألَ حاجتَه ، لما رُوي عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيدٍ ، قال : بينَا رسولُ الله ﷺ قاعِداً ، إذ دخل رَجُلٌ ، فصلَّى فقال : اللّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « عَجِلْتَ

= أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد ... » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد ، يوضحه أنه علمهم التشهد آمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة ، ثم سرد أدلة كثيرة تشهد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من الوجوب فانظرها فيه .

أيُّها المُصلِّي ، إذا صلَّيْتَ ، فقعَدْتَ ، فاحْمَدِ الله بما هوَ أهلُه ، وصلِّ عليَّ ، ثم ادعُه » قال : ثمَّ صلَّى رجلٌ آخرُ بعد ذلك ، فحمِدَ الله وصلى على النبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : ادْعُ تُجَبْ » [١] .

ورُوي عن عُمرَ بنِ الخطاب قال : إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرض لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيِّكَ [٢] .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨/٦ ،والترمذي (٣٤٧٣)في الدعوات : باب ادع تجب ، والنسائي ٤٤/٣ ، ٤٥ في فضل التسليم والصلاة على النبي : باب التمجيد والصلاة على النبي ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، « وصححه » ابن خزيمة ، وابن حبان (٥١٠) ، والحاكم ٢٦٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أبو قرة الأسدي ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : أخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : لاأعرفه بعدالة ولا جرح .

باب

إخفاء التشهد

٦٨٠ ـ أخبرنا عُمَرَ بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن سعيد الكِنْدِي ، نا يونس ـ يعني ابن بُكَيْرٍ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى ٱلتَّشَهُّدُ »[1] .

قلت : وهذا قولُ أهلِ العلم

---

(١) أبو داود (٩٨٦) في الصلاة : باب إخفاء التشهد ، والترمذي (٢٩١) في الصلاة : باب ماجاء أنه يخفي التشهد ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له عند الحاكم في « المستدرك» ١/٢٣٠ طريق أخرى يتقوى بها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الصحابي : « من السنة كذا » أو «السنة كذا» هو في الحكم ، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء المحدثين ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء .

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على النَّبيِّ يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا صلُّوا عليْهِ وسلِّمُوا تسْلِيماً)[الأحزاب :٥٦] قالَ ابنُ عبَّاسٍ : يُصلُّونَ : يُبرِّكُونَ [١]

قالَ أبو العاليةِ : صلاةُ اللهِ : ثناؤهُ عليْهِ عندَ الملائكةِ ، وصلاةُ الملائكةِ : الدُّعاءُ [٢]

وقيلَ : الصَّلاةُ منَ اللهِ : الرَّحمةُ ، ومنَ الملائكةِ : الاستغفارُ ، ومنَ المؤمنينَ : الدُّعاءُ [٣] .

وقولُهُ سُبحانَهُ وتعالى : (أولئكَ عليْهِمْ صلواتٌ منْ ربِّهِمْ ورحْمةٌ) [البقرة : ١٥٧] معْناهُما واحدٌ ، عطفَ

---

(١) علقه البخاري ٨/٤٠٩ ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وسنده منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) علقه عنه البخاري ٨/٤٠٩ بصيغة الجزم ووصله اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٠ طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني ، وسنده حسن .

(٣) ذكره اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٠ و ٤١ عن الضحاك باسناد ضعيف جداً .

إحداهما على الأُخرى لاختلافِ اللفظينِ .

٦٨١ - أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظُ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، نا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب ، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا أبو فروة ، حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول

لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ، فقَالَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ ؟! فَقُلْتُ : بَلَى ، فَاهْدِهَا لِي ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهلَ البَيْتِ [1] ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهِيمَ ، وعَلَى آلِ إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بارَكْتَ عَلَى إبراهِيمَ ، وعَلَى آلِ إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل، وأخرجاه من طرقٍ عن ابن أبي ليلى .

---

(١) زاد البخاري « فان الله علمنا كيف نسلم » .

(٢) البخاري ٦/٢٩٢ في الأنبياء : باب (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي -

وأبو فَرْوَةَ : مسلم بن سالم الهَمْدَانيُّ ، وكعبُ بن عُجْرَةَ بن أميّة بن عَديّ الأنصاريُّ السَّلميُّ أبو محمد ، يقال : إنه من أنفسهم من الخَزْرَج ، ويُقال : حَلِيفٌ لهم ، مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابنُ خمسٍ وخمسينَ ، ويقال : ابنُ سبع وخمسين سنةً .

٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن عَمرو بن سُلَيمٍ الزُّرَقي أنه قال :

أَخبَرَني أبو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيمَ ، وبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بارَكْتَ عَلى آلِ إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مَسْلَمة

- تفسير سورة الأحزاب : باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٤٧ ، ٤٨ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة (٩٠٤) .

(١) الموطأ ١/١٦٥ ، في قصر الصلاة في السفر : باب ماجاء في الصلاة -

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن رَوْحٍ ، كلاهما عن مالكٍ .

٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب عن مالك

عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأَنْصارِيَّ - وعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَواتِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ قالَ : أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ ، فَقالَ لَهُ بَشِيْرُ بنُ سَعْدٍ : أَمَرَنا اللهُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قالَ : قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيْمَ ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بارَكْتَ عَلى آلِ إبراهِيْمَ ، في العالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ، والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »[1] .

على النبي ، والبخاري ١١/١٤٥ ، ١٤٧ في الدعوات : باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٧) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ..

(١) يعني في التشهد ، وهو قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قلتُ : واختلفوا في آل النبي ﷺ ، قيل : هم الذين حُرِّمَ عليهم الصَّدقةُ ، وعُوِّضوا منها خُمُسَ خُمُسِ الغنيمةِ والفيء ، وهم صُلْبيَّةُ بني الهاشم وبني المُطَّلِب[٢] .

قال النبي ﷺ في الصَّدَقةِ : « إنها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ »[٣] .

وقيل لزيدِ بن أرقمَ : مَنْ آلُ محمَّدٍ ؟ قال : آلُ عليٍّ ، وآلُ جعفرٍ ، وآلُ عبّاسٍ ، وآلُ عَقيلٍ[٤] .

وقيل : آلُهُ : كُلُّ مُؤمنٍ تقيٍّ ، ورُوي مرفوعاً[٥] .

وقال سفيانُ الثوري : آلُهُ : أُمّتُهُ .

---

(١) «الموطأ» ١/١٦٥ ، ١٦٦ في قصر الصلاة في السفر ، ومسلم (٤٠٥) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، رحمها الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : هم بنو هاشم خاصة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٢) (١٦٨) في الزكاة : باب ترك استعمال آل صلى الله عليه وسلم النبي على الصدقة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة .

(٥) رواه الطبراني في « معجمه الصغير» ص ٦٣ من حديث نعيم بن حماد ، عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري،عن أنس بن مالك قال:سئل رسول الله -

وقيل : آلُ الرَّجلُ : أهلُه إذا كان من أوساطِ الناسِ ، فأمّا الرئيس والعظيم ، فآلُهُ : أشياعُه وأتباعُه (١) .

- صلى الله عليه وسلم : من آل محمد ؟ فقال : « كل تقي » وتلا النبي صلى الله عليه وسلم (إن أولياؤه إلا المتقون) وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا نافع أبو هرمز ، عن أنس ... فذكره . ونوح هذا ونافع أبو هرمز لايحتج بهما أحد من أهل العلم ، وقد رميا بالكذب . وأخرج أحمد ٢٠٣/٤ ، والبخاري ٣٥٠/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول « ألا إن آل بني فلان (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين » قال النووي : معنى الحديث : إن وليي من كان صالحاً وإن بعد مني نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب نسبه .

(١) حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ، ورواه عن سفيان الثوري وغيره ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في « تعليقه » ، ورجحه الإمام النووي في « شرح مسلم » واختاره الأزهري .

باب

فضل الصلاةِ على النبي ﷺ

٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا علي بن حُجْرٍ ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخَرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا علي ابن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

وفي رواية أَبِي عِيْسَى « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً » .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلم عن علي بن حُجْر .

٦٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ الكُشْمِيهَنِي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

---

(١) الترمذي (٤٨٥) في الصلاه : باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخَلاّلُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حمّاد بن سَلمةَ ، عن ثابت البُنَاني ، عن سليمان مَولى الحسن بن علي ، عن عبيد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جاءَ ذاتَ يَوْمٍ والبِشْرُ يُرَى في وَجْهِهِ ، فقَالَ : إِنَّهُ جاءَني جِبْرِيلُ ، فقَالَ : أَما يُرْضِيكَ يا مُحَمَّدُ أَنْ لا يُصلِّيَ عَلَيْكَ أَحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلا صَلَّيْتُ عليهِ عَشْراً ، ولا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً »[1] .

٦٨٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المَحبوبي ، حدثنا أبو عيسى التِّرمذي ، نا بُندارٌ ، نا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ ، حدثني موسى بن يعقوب الزَّمعيُّ ، حدثني عبد الله ابن كَيْسان أن عبد الله بن شدّادٍ أخبره

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠ ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، واسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٤ ، والحاكم ٢/٤٢٠ وسليمان مولى الحسن ابن علي مجهول ، لكن له طريقان آخران عند الحاكم واسماعيل القاضي ، وشاهد عند الحاكم من حديث أنس يتقوى بها .

« أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً »[١] .

هذا حديثٌ حسن غريبٌ .

وأخبرناه أبو عمرو النَّسَوِيُّ ، أنا أحمد بن الحسن الحِيَرِيُّ ، نا محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، نا خالدُ بن مَخْلَدٍ القَطَوانِي ، نا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ بهذا الإسناد مثلَه .

٦٨٧ ـ حدثنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، أخبرنا جَناحُ بن نذير المُحَارِبي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيباني ، حدثنا أحمد بن حازِم ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو نُعيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زَاذَانَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي ٱلسَّلَامَ »[٢] .

٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

---

(١) الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٨) مع أن عبد الله ابن كيسان قال عنه ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٢) وأخرجه النسائي ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ٣١٧/٢ ، وإسماعيل القاضي ص : ١١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٢١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٣٩٣) وابن القيم في « جلاء الأفهام » ص ٢٧ .

ابن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبوالقاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَةُ ، عن عاصم هو ابن عبيد الله ، سمعت عبد الله بنَ عامرِ بنِ ربيعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ »[1] .

٦٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَةَ الأصبهاني ، أنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البَصري ، أنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، نا رِبْعيُّ ابن عُلَيَّةَ ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

---

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣ ، وابن ماجة (٩٠٧) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه ، وإسماعيل القاضي ص ٥ ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن له متابع عند أبي نعيم في « الحلية » ١٨٠/١ ، وشاهد عند إسماعيل القاضي (٣) من حديث أبي طلحة فيتقوى .

أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب من هذا الوجه . ورِبْعِيُّ بن عُلَيَّةَ : هو ربعي بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ أخو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ ، وهو ثقةٌ .

٦٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم البَغَوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَةُ ، عن الأعمش ، عن ذَكْوانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ إلا كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وإنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ[٢] .

---

(١) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه الترمذي (٣٥٣٩) في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) وأخرج الفقرة الأولى منه الحاكم ١/٥٤٩ ، وأخرج مسلم (٢٥٥١) في البر والصلة الفقرة الأخيرة بإسناد آخر ، وللحديث شواهد جمة عن جماعة من الصحابة ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، فانظرها فيه .

(٢) إسناده صحيح موقوف ، وهو في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ص : ٢٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٢/٤٦٣ من حديث شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ماقعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب » وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢٣٢٢) .

باب

الدعاء قبل السلام

٦٩١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شُعَيب، عن الزُّهري، أنا عُروةُ بن الزُّبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في ٱلصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا ، وفِتْنَةِ المَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ » فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي اليَمَانِ .

---

(١) البخاري ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

٦٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبَير المكيِّ ، عن طاوس اليمانيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ » .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن مالك

٦٩٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسَّانُ بن عطيَّة ، حدثني محمد بن أبي عائشة أنه

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبعٍ :

---

(١) « الموطأ » ١/٢١٥ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم (٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وِمنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وِمنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، ومِنْ شَرِّ المَسِيْحِ الدَّجَالِ » .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلم ، عن زهير بن حَرْب ، عن وليد بن مسلم .

٦٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيانيّ ، نا حُمَيد بن زَنْجُوَيةَ ، نا هاشم بن القاسم ، نا اللّيْثُ بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عَمْرو

عَنْ أَبي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمَاً كَثِيْراً ، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِيَ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْني ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيْمُ » .

---

(١) أبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) : باب مايستعاذ منه في الصلاة ، وأخرجه النسائي ٥٨/٣ في السهو : باب التعوذ في الصلاة ، وابن ماجة (٩٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما يقال بعد التشهد .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه الشيخان ، عن قُتَيْبَةَ ، عن اللَّيْث .

٦٩٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلـؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّدٌ ، عن عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البُنَاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ أَبيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صَلَاةِ تَطَوُّعٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ لأَهْلِ ٱلنَّارِ » [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت .

(٢) « سنن أبي داود » (٨٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، ورواه أحمد ٣٤٧/٤ ، وابن ماجة (١٣٥٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً ، وبقية رجاله ثقات .

باب

التسليم في الصلاة

٦٩٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُـؤِي ، نا أبو داود ، نا عَبْدَةُ بنُ عبد الله ، نا يحيى بن آدم ، نا موسى بن قيس الحَضْرَمي ، عن سلمة بنِ كُهَيلٍ ، عن علقمة ابن وائل

عَنْ أَبيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ [وبَرَكاتُهُ] [١] ، وعَنْ شِمَالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ [٢] .

٦٩٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا بُنْدارٌ ، نا عبد الرحمن

---

(١) الزيادة من « سنن أبي داود » ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إن زيادة «وبركاته» وقعت في «صحيح ابن حبان» (٥١٦) ، وابن ماجة من حديث ابن مسعود ، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر ، وقد ذكر الرملي في « شرح المنهاج » أنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم اختار جمع ندبها .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٩٧) في الصلاة : باب في السلام .

ابن مَهدي ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله [١] .

هذا حديث حسن صحيح .

٦٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشّيباني ، نا أحمد بن حازِمٍ ، نا إسماعيل بن أَبَان الأزدي ، نا أبو مَعشرٍ ، عن موسى بن عُقبة ، عن عامر بن سَعدٍ

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَى صَفْحَتَيْ خَدَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وعَنْ شِمَالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ .

---

(١) الترمذي (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي٣/٦٣ في السهو : باب كيف السلام على الشمال ، وابن ماجة (٩١٤) في إقامة الصلاة : باب التسليم ، وإسناده صحيح . وعند ابن ماجة في نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية زياده « وبركاته » وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي وهي زياده ثابتة صحيحة نص عليها الحافظ في « التلخيص » كما تقدم قريباً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العَقَدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سَعْدٍ .

٦٩٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن مِسْعَر ، عن ابن القِبْطيّةِ

عَنْ جابِرِ بن سَمُرَةَ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإذا سَلَّمَ قالَ أَحَدُنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَشارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ، فَقالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : مَا بالُكُمْ تَرْمُونَ بأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، أَوَلا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

---

(١) (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مِسْعَرٍ ، عن عُبيد الله بن القِبْطِيَّةِ .

قولهُ : خيلٌ شمسٌ ، يُقالُ : شمسَ الفرَسُ يَشْمُسُ شِماساً : إذا منعَ ظهرَه .

قلتُ : عامّةُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فمن بَعدَهم على أنه يُسلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن شماله .

وذهب قوم إلى أنه يُسلِّم تَسْلِيمَةً واحدةً ، روي ذلك عن سعيد ابن جُبير ، لما رُوي عن عائشةَ أن رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تِلقاءَ وجهه يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئاً [٢] ، وفي إسناده مقال ، وأصحُّ الروايات تَسْلِيمَتين .

---

(١) الشافعي ٩٢/١ ، ومسلم (٤٣١) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي ٦١/٣ في السهو : باب موضع اليدين عند السلام .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، والحاكم ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، وابن ماجة (٩١٩) في إقامة الصلاة : باب من يسلم تسليمة واحدة من حديث زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرفوعاً ، وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه ، قاله ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا -

٧٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عثمان أبو الجماهِر ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ على الإمَامِ ، وأَنْ نَتَحَابَّ ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلى بَعْضٍ (١) .

٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

= رواه الحفاظ ، وقال النووي في كتاب «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولايقبل تصحيح الحاكم له ، وقد ذكر الحفاظ أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد غير مستقيمة ، وهذا الحديث منها ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٠/١ : وروى ابن حبان في « صحيحه » (٦٦٩) وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ، ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(١) هو في « سنن أبي داود » (١٠٠١) في الصلاة : باب الرد على الإمام ، وسعيد بن بشير ضعيف ، والحسن لم يسمع من سمرة ، وقد عنعنه ، ورواه ابن ماجة (٩٢٢) في إقامة الصلاة بلفظ : أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، زاد البزار « في الصلاة » وفيه عنعنة الحسن ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في « التلخيص » ٢٧١/١ .

أنا أبو بكر محمد بن سَهْل القُهُسْتاني ، نا محمد بن عَوْف الطّائي ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن قُرَّةَ ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلمةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَذْفُ ٱلسَّلامَ سُنَّةٌ [١] .

وهذا حديث حسنٌ . قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يَمدَّه مَدّاً .

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً ، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) في الصلاة : باب حذف التسليم ، وأحمد ٢/٥٣٢ ، والحاكم ١/٢٣١ ، وفي سنده عند الجميع قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

باب

الانصراف عن الصلاة

٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن سليمانَ بنِ مُهرانَ ، عن عُمارَةَ ، عن الأسودِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن أبي الوليد ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

(١) الشافعي ١/٩٣ ، والبخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، وأخرجه مسلم (٧٠٧) في الصلاة : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرجه أبو داود (١٠٤٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة .

ووكيع ، كل عن سليمانَ الأعمش .

ورُوي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان أكثرُ انصرافِ رسول الله ﷺ من صلاته على شقّه الأيسر إلى حُجْرته [١] .

٧٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن قَبيصةَ بن هُلْبٍ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً ، عَلى يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ [٢] .

---

(١) أخرجه أحمد بسند حسن ٤٥٩/١ من طريق عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته .

(٢) الترمذي (٣٠١) في الصلاة : باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله ، وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، وابن ماجة (٩٢٩) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وقبيصة بن هلب لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، لكنه حسن في الشواهد ، وقد حسنه النووي في «المجموع» ٤٩٠/٣ ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » .

ورُوي عن أنس أن النبي ﷺ كان ينصَرِفُ عن يَمينه وعن شماله [١].

وعن أنس أنه كان ينفَتِلُ عن يمينه وعن يساره ، ثم يَعيبُ على من يتوخّى أو يَعمِدُ الانفتالَ عن يَمينِه [٢] .

وقال ابن عمر : انصَرِفْ حيثُ أحبَبْتَ على يمينك ، وإن شئت على يسارك [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٨) بمعناه في صلاة المسافرين وقصرها : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرج أحمد ٢/١٧٨ و ٢٠٦ ، وابن ماجة (٩٣١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ، وإسناده حسن ، وللنسائي ٣/٨٢ من حديث عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله ، وإسناده حسن أيضاً .

(٢) علقه البخاري ٢/٢٨٠ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : ووصله مسدد في « مسنده » الكبير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أنس ... فذكره ، ثم قال الحافظ : وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران ، فجهة اليمين أولى .

(٣) هو في « الموطأ » ١/١٦٩ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/١٤٥ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

ورُوي عن علي أنه قال : إذا كانت حاجتُه عن يمينه أخذ عن يمينه، وأن كانت حاجتُه عن يساره أخذ عن يساره [١] .

قلتُ : إذا كان المصلي له حاجةٌ ينصرف إلى جانب حاجته ، فإن استوى الجانبانِ ، فينصرفُ إلى أي جانب شاء ، واليمين أولاهما ، لما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من التيمُّنِ ، وإن لم يُرِدِ الخروجَ مِنَ المسجد ، فليُقبِلْ على الناس بوجهه من جانب يمينه ، لما .

٧٠٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلِمُ بنُ الحجَّاج ، نا أبو كُرَيب ، نا ابن أبي زائدة ، عن مِسْعَرٍ ، عن ثابت بن عُبيد ، عن ابنِ البَراء

عَنْ ٱلْبَراءِ قَالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ » .

هذا حديث صحيح [٢] .

وابن البَرَاء : هو ربيعُ بن البَراء بنِ عازب .

---

(١) ذكره الترمذي ٢/١٠٠ بلا سند ، وصدره بقوله : ويروى .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام ، وأبو داود (٦١٥) في الصلاة : باب الإمام ينحرف .

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ[١] قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه..

٧٠٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مسَدَّد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني يَعلَى بنِ عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ يزيد بن الأسود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إذا انْصَرَفَ انْحَرَفَ[٢] .

قال محمد بن إسماعيل : ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعَهُ « لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانِهِ »[٣] ولم يَصِحّ .

---

(١) في (أ) و (ب) جابر بن سمرة ، وهو تحريف ، والحديث أخرجه البخاري ٢ / ٢٧٧ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم من حديث أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ...

(٢) أبو داود (٦١٤) في الصلاة : باب الإمام ينحرف ، والنسائي ٦٧/٣ في السهو : باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده قوي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٧/٢ معلقاً ، قال الحافظ : ذكره (يعني البخاري) بالمعنى ، ولفظه عن أبي داود : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة ، ولابن ماجة « إذا صلى أحدكم » زاد أبو داود : يعني في «السبحة» وللبيهقي: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم...» الحديث . ثم علق الحافظ على قول البخاري: «ولم يصح» بقوله: وذلك لضعف إسناده واضطرابه انفرد ـ

وكان ابنُ عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة [١]، وفعله القاسم [٢].

وقال عطاءٌ الخُراسانيُّ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال: قال رسول الله ﷺ لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّلَ [٣].

قال أبو داود: وعطاء الخراساني لم يُدْرِكِ المُغيرةَ.

٧٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، نا أبو علي اللُّؤْلُؤي، نا أبو داود، نا مسدَّد، نا عبد الوارث، عن لَيثٍ، عن الحجَّاج بن عُبَيد، عن إبراهيم بن إسماعيل

= به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه» وقال: لم يثبت هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٧٧ وسنده هكذا: وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة، قال الحافظ: هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا»، لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه.

(٢) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن معتمر، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في الفريضة، ثم يتطوعان في مكانها.

(٣) «سنن أبي داود» (٦١٦) في الصلاة: باب الإمام يتطوع في مكانه، وهو ضعيف لانقطاعه كما ذكر أبو داود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ »[١] .

(١) « سنن أبي داود » (١٠٠٦) ، في الصلاة : باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبه ، وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول .

باب

الرجل ينصرف قبل الإمام

٧٠٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أنا حفصُ بن بُغَيل المُرْهِبيُّ[١] ، نا زائدة ، عن المختار بن فُلفُل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلى ٱلصَّلَاةِ ، ونَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ[٢] .

---

(١) بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ، نسبة إلى مرهبة بن دعامة ، بطن من همدان نزلوا الكوفة ، وفي الأصول : « الدهني » وهو تحريف

(٢) « سنن أبي داود » (٦٢٤) في الصلاة : باب فيمن ينصرف قبل الإمام ، وحفص بن بغيل مجهول ، لكن رواه أحمد ٢٤٠/٣ من طريق أخرى بأتم منه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مسلم ٣٢٠/١ ، ولفظه : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » وهو في «مسند أبي عوانة» ٢٠١/٢ بتمامه ، والمراد من الانصراف : التسليم من الصلاة ، يعني أنه لا يسلم المقتدي قبل سلام الإمام.

باب

مكث الإمام بمصلى حتى ينصرف النساء

٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشّافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

عَنْ أُمّ سَلمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِي تَسْلِيْمَهُ ، ومَكَثَ ٱلنَّبيُّ ﷺ في مَكانِهِ يَسيراً .

قَالَ ابنُ شِهَابٍ : فنُرَى مَكْثَهُ ذَلِكَ ـ واللهُ أَعلمُ ـ لِكَيْ يَنفُذَ ٱلنِّساءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ ٱلقَوْمِ .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن عثمان

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٩٢ ، ٩٣ ، والبخاري ٢/٢٨٨ في ـ

ابن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال : وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلّى معه من الرجالِ ماشاء اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ .

= صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب التسليم ، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، قال الحافظ: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور ، وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات ، فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد .

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٧٠٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجَعْدِ ، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن سِماكِ ابنِ حَرْب

عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذَا صَلَّى ٱلفَجْرَ جلَسَ حَتَّى تطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وقَالَ : كانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ ويَأْخُذُونَ في أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكُوا ، يَعْني ٱلنَّبيَّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خَيْثَمَةَ .

---

(١) (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وأخرجه النسائي ٣/٨٠ ، ٨١ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم .

٧١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن معاوية الجُمَحي البَصري ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا أبو ظِلال

عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » [1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ ، قال محمد بن إسماعيل : وأبو ظِلالٍ اسمه : هلالٌ ، وهو مقاربُ الحديث .

٧١١ - حدثنا المُطهّر بن علي الفارسي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الصّالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو بكر بن مُكْرِمٍ ، نا عبيد الله القواريري ، نا بشر بن منصورٍ ، عن سِماك بن حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٦) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وأبو ظلال ضعيف ، لكن الحديث شواهد يتقوى بها ، ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٤/١ ، ١٦٦ .

ٱلصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ حَسْنَاء[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيعٍ ، عن سُفيانَ

قال علقمةُ بن قيسٍ[3] : بلغنا أن الأرضَ تعِجُّ إلى الله مِنْ نومةِ العالم بعد صلاة الصُّبْحِ .

---

(١) كذا في الأصول وفي « أخلاق النبي » ، ولفظه في « صحيح مسلم » « حسناً » وقالوا في تفسيره : أي : طلوعاً حسناً .

(٢) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٢٨٠ ، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد ، وإسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٥٨٥) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، والنسائي ٣/٨٠ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وأخرج حديثه الجماعة ، وكان أشبه الناس سمتاً وهدياً بعبد الله بن مسعود ، شهد صفين ، وغزا ، خراسان ، وأقام بخوارزم سنتين ، ويمرو مدة ، وسكن الكوفة وتوفي بها سنة ٦٢ هـ . وخبره هذا نقله النووي في « الأذكار » ص ٧١ عن المصنف من كتابه هذا .

باب

الذكر بعد الصلاة

٧١٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرو ، عن أبي مَعْبدٍ ، عن أبي سَعيدٍ

عَنْ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالتَّكْبِيرِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب ، كلاهما عن سفيان .

٧١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوينِي ، أنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخُدَاشاهِي ، أنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) الشافعي ٩٤/١ ، والبخاري ٢٦٩/٢ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

مسلم أبو بكر الجُور بَذِي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية الضرير ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقعُدْ إلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

٧١٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبَّار بن محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا أحمد بن محمد بن موسى ، نا عبد الله بن المبارك ، نا الأوزاعي ، حدثني شدَّاد أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرَّحَبي ، قال :

حَدَّثني ثَوْبَانُ مَولى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ قَالَ : « أَنتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ » .

---

(١) (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن داود بن رُشَيْدٍ، عن الوليد، عن الأوزاعي . وأبو عمار : هو شداد بن عبد الله .

٧١٥ - أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الدَّاوُدِي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصَّلْت ، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشِمي ، نا عُبَيد بن أسبَاط ، نا أبي ، نا عبد الملك ابن عُمَير (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلُّوَيْةَ الدَّقَّاق ، نا أبو الأزهَرِ السَّليطي ، نا أسباط بن محمد ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن الوَرَّادِ

عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجاه من طرق ، عن عبد الملك ابن عُمَيْر .

---

(١) الترمذي (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، ومسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) البخاري ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة —

قوله : « ولا ينفَع ذا الَجدِّ مِنك الجَدُّ » فالجد ، بفتح الجيم : هو الغنى والحظ في الرزق ، معناه : لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما ينفعه العمل بطاعتك ، فهو كقوله سبحانه وتعالى : (يومَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بنونَ) [الشعراء : ٨٨] قال أبو عمرو : وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر ، والجد : الاجتهاد في العمل ، وهذا التأويل بخلاف ما دعا الله إليه المؤمنين ، لأنه قال : (واعملوا صالحاً) [المؤمنون : ٥١] أمرهم بالجدِّ والعمل الصالح ، وكيف يَحثُّهم على العمل ، ثم يقول : إنه لا ينفعهم ؟! .

٧١٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عُقبَة

عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يقُولُ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ

— وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

الأعلى : « لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلكُ ، ولهُ الحَمْدُ ، وهوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، [لا إلٰهَ إلا اللهُ] ولا نعبُدُ إلا إيَّاهُ ، لهُ النِّعْمَةُ ، ولهُ الفَضْلُ ، ولهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إلٰهَ إلا اللهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ولوْ كرِهَ الكافِرُونَ » .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبي الزُّبَيْر .

٧١٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصَّيْرَفِيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار الأصبهاني ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حَرْب التَّمْتَام الضَّبِّي ، حدثني أميَّةُ ابنُ بِسْطَام ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا روح بن القاسم ، عن سُهَيْل ابن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلَى والنَّعيمِ المُقيمِ صَحِبُوكَ كَما صَحِبْنا ، ويَجِدُونَ أَمْوالاً يُنْفِقُونَها ولا نَجِدُها ، قالَ : « أَفَلا أَدُلُّكُمْ

---

(١) «مسند الشافعي» ١/٩٣ ، ٩٤ ، ومسلم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة والزيادة منه .

عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا تَقُولُونَ ، تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ » .

قَالَ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيْعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ [1] .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن أميّةَ بن بِسْطام العَيْشي ، وأخرجاه من طرق عن سُمَيّ ، عن أبي صالح .

والدُّثور : جمع الدَّثْرِ وهو المالُ الكثيرُ .

٧١٨ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين الرَّوقيُّ الطُّوسيُّ بها ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن أيوب ، أنا مُسَدَّد ، نا خالد ، نا سُهَيل ، عن أبي عُبيد ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ

---

(١) هذا الذي فهمه سهيل انفرد بإخراجه مسلم ، ولم يتابع عليه ، قال الحافظ : بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار ، وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد المجموع لكل فرد فرد .

(٢) البخاري ٢/٢٧٠ ، ٢٧٣ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ومسلم (٥٩٥) (١٤٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن عبد الحميد بن بيان الواسطي ، عن خالد بن عبد الله ، عن سُهَيل ، عن أبي عُبَيدٍ المَذْحِجِيِّ .

المَذْحِج ، بفتح الميم : قبيلة من اليمن .

٧١٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن شهيد وعلي بن حُجر ، قالا : نا عَتَّابُ بن بشير ، عن خُصَيف ، عن مجاهد وعكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ؟!

---

(١) (٥٩٧) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

قَالَ : « فَإِذا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً ، والحَمْدُ للهِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً ، واللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وثَلاثِينَ مَرَّةً ، ولا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، ولا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »[١] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

٧٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يزيد ، أنا وَرْقاءُ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ والنَّعِيمِ المُقِيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّوْا كَما صَلَّيْنا ، وجَاهَدُوا كَما جاهَدْنا ، وأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوالِهِمْ ولَيْسَتْ لَنا أَمْوالٌ ، قَالَ : « أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، وتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ ،

---

(١) الترمذي (٤١٠) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة ، وأخرجه النسائي ٣/٧٨ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح ، وسنده حسن لغيره .

ولا يَأتي أَحدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بهِ إلا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ : تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشراً ، وتَحمَدُونَ عَشراً ، وتُكَبِّرونَ عَشراً » .

هذا حديث صحيح [١] .

٧٢١ - أخبرنا طاهر بن الحسين الرَّوقِيُّ ، أنا أبو الحسن بن يَعقوب ، أنا أبو النَّضرِ هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا الفَضلُ ابن عبد الله بن مَسعُود ، نا مالك بن سُليمان ، أنا شُعبَةُ ، عن الحكم بن عُتَيبَةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ : ثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وثَلاثٌ وَثلاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وأَرْبعٌ وثلاثُون تَكْبِيرَةً في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن مالك بن مِغولٍ ، عن الحكم بن عُتَيبَةَ .

قوله : «مُعقِّبات» يريد هذه التَّسبيحاتِ سُمِّيَتْ مُعقِّباتٍ ، لأنها عادتْ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ ، والتعقيبُ : أن تعمل عملاً ، ثم تعودَ إليه ، وقوله

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١ /٣ ١١ في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة .

(٢) (٥٩٦) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

سبحانه وتعالى : (وَلّى مُدْبِراً ولم يُعقِّب) [النمل : ١٠] أي : لم يَرْجِعْ ، قال شَمِر[١] : كلُّ راجعٍ مُعقِّبٌ ، وقولُه عز وجل : (له مُعقِّباتٌ) [الرعد : ١١] أي : للإنسان ملائكة يُعقِّبُ بعضُهُمْ بعضاً ، يقال : ملَك مُعقِّب وملائكة مُعقِّبَةٌ ، ثم مُعقِّباتٌ جمعُ الجمعِ ، وقيل : ملائكةُ الليلِ تُعقِّبُ ملائكةَ النهارِ .

وقد صح عن مُصْعَب بن سعد ، وعمرو بن ميمون قالا : كان سعد يعلِّم بنيه هؤلاء الكلماتِ ، كما يعلِّمُ المُكْتِبُ الغِلمانَ ، ويقولُ : إن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ بهِنَّ دُبرَ الصلواتِ « اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ الجُبنِ ، وأعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ أرذَلِ العمرِ ، وأعوذُ بك مِن فِتنَةِ الدنيا وعذابِ القبرِ[٢] » .

---

(١) هو شمر بن حمدويه أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب الفاضل رحل إلى العراق في عنفوان شبابه ، فكتب الحديث ، ولقي ابن الأعرابي وغيره من اللغويين ، له عدة مؤلفات في اللغة وغريب القرآن والحديث توفي سنة ٢٥٥ هـ ، انظر « معجم الأدباء » ١١/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٧ في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ، و ١١/١٥٢ في الدعوات : باب التعوذ من البخل ، والترمذي (٣٥٦٢) في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعوذه في دبر كل صلاة ، والنسائي ٨/٢٥٦ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجبن .

باب
تحريم الكلام في الصلاة

٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْم ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شُبَيْل ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إلى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ، ونُهِينَا عَنِ الكَلامِ .

هذا حديث متفق صحته [١] أخرجه محمد عن مسدَّد ، عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيْم ، كلاهما عن إسماعيل ابن أبي خالد .

قيل : للقنُوتِ أربعةُ معان : الصلاةُ ، كما قال الله سبحانه وتعالى

---

(١) الترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والبخاري ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وقوموا لله قانتين) وفي العمل في الصلاة : باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة .

(أمَّن هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيلِ ساجداً وقائماً) [الزمر : ٩] ويكون بمعنى طولِ القيام ، كما جاء في الحديثِ « أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ » ويكون بمعنى الطاعة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أُمَّةً قانِتاً) [النحل : ١٢٠] أي : مطيعاً لله ، ويكون بمعنى السكوت ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وقوموا الله قانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] وقيل : القانِتُ : الذاكِرُ ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوت ، فيكون الساكت قانتاً ، ولكن أُمِرُوا ، بالذِّكر وتركِ الكلام ، فقيل : أُمِرْنا بالسُّكوتِ . وذكر معناه الخطابي .

٧٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأتيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وهُو في الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إذا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ

اللهُ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في ٱلصَّلَاةِ »[١] .

ويُروى « فَرَدَّ عليَّ السَلامَ » .

قوله : « فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ » ويُروى : « ما قَدُمَ وما حَدُثَ » تقول العربُ هذه اللفظةَ للرجل إذا أقْلقَهُ الشيءُ وأزعجه وغمّهُ ، وتقول أيضاً : أخذه المُقيم والمُقعِدُ ، كأنه يهتمُّ لما نأى من أمرهِ ولما دَنا ، قال الخطّابي : معناه : الحزنُ ، والكآبةُ ، يريد : أنه قد عاودَهُ قديمُ الأحزانِ ، واتّصل بحديثها .

٧٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني ، نا إبراهيم ابن إسحاق القاضي الزُّهري ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيْم ، وهو ابن سفيان البَجَلي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَما قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ في ٱلصَّلَاةِ لَشُغْلاً » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجاه جميعاً عن ابن نُمَيْر ، عن

(١) الشافعي ١/٩٥ ، وأخرجه أبو داود (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٣/١٩ في السهو : باب الكلام في الصلاة ، وإسناده حسن ، وزيادة « فرد علي السلام » عند أبي داود .

(٢) البخاري ٣/٥٨ ، ٥٩ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي —

ابن فُضَيل ، عن الأعمش ، وأخرجه مُسلم أيضاً عن ابن نُمَيْرٍ ، عن إسحاق بن منصورٍ السَّلُولي .

قلتُ : اختلف أهل العلم في رَدِّ السَّلامِ في الصلاةِ ، رُوي عن أبي هُريرة أنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو في الصلاة رَدَّهُ حتى يُسمِعَ ، وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسيِّبِ ، والحسن ، وقَتادَةَ كانوا لا يرون به بأساً .

وأكثرُ الفقهاء على أنه لا يَرُدُّه ، فلو رَدَّ باللسان بَطَل صلاتُه ، ويُشير بيده .

ورُوي عن صُهَيْب قال : مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي فسلَّمْتُ عليه ، فرَدَّ إليَّ إشارَةً بأصبعِهِ [١] .

٧٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غَيْلانَ ، نا وكيعٌ ، نا هشام بن سَعْدٍ ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبِلالٍ : كَيْفَ كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ في ٱلصَّلاةِ ؟ قَالَ :

ـ صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٥٣٨) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٢٣) في الصلاة . باب رد السلام في الصلاة .

(١) أخرجه الشافعي ١/٩٧ ، والدارمي ١/٣١٦ ، والنسائي ٣/٥ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجة (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، وإسناده صحيح .

كانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ [١] .

هذا حديث صحيح ، وبه قال ابن عُمرَ : إنه يَرُدُّ إشارةً ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَرُدُ السّلامَ ولا يُشيرُ ، وقال عطاء ، والنّخَعيُّ ، وسُفيان الثوري : إذا انصرفَ من الصلاة رَدَّ السّلامَ .

قال الخطابيُّ : ورَدُّ السلامِ بعد الخروج سُنّة ، وقد ردَّ النبيُّ ﷺ على ابن مَسْعود بعد الفراغ من صلاته السلامَ ، والإشارةُ حسَنَةٌ .

قلتُ : ولا يجوز تشميتُ العاطِس في الصلاة ، فمن فعل ، فهو كلامٌ تَبطُل به صلاته ، فإن فعلَ أو تكلّم ناسياً لصلاته ، أو كان جاهلاً لحكمه ، وهو قريب العَهْدِ بالإسلامِ ، أو كان نشأ ببادية يخفى على مثله مثلُ هذه الأحكام ، لا يُبْطِلُ صلاتَهُ ، لما

٧٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن حجّاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن هلالِ بن أبي مَيْمُونَةَ ، عن عطاء ابن يَسارٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) الترمذي (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الاشارة في الصلاة وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

ﷺ ، فعطس رجلٌ من القوم ، فقلتُ : يرحمك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلتُ : واثكل أمّاه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم ، فعرفتُ أنّهم يصمّتونني ، فلما صلّى رسولُ الله ﷺ بأبي هو وأمي ما ضربني ، ولا كهرني ، ولا سبّني ، ثمّ قال : « إنّ هذه الصّلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام النّاس ، إنّما هو التّسبيح والتّكبير ، وقراءة القرآن» أو كما قال رسولُ الله ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إنّا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهليّة ، وقد جاءنا الله بالإسلام ، ومنّا رجالٌ يأتون الكهّان ، قال : « فلا تأتِهم » قال : قلتُ : ومنّا رجالٌ يتطيّرون ؟ قال : « ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّهم » قلت : ومنّا رجالٌ يخطّون ، قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ ، فمن وافق خطّه فذاك » قال : قلتُ : جاريةٌ لي كانت ترعى غُنَيْمات قبل أُحدٍ والجوّانيّة ، إذ[1] اطّلعتُ عليها اطّلاعة ، فإذا الذّئب قد ذهب بشاةٍ منها ، وأنا من بني آدم آسفُ كما يأسفون ، لكنّي

(١) في (أ) : إذا .

صَكَكْتُها صَكَّةً ، فَعَظُمَ ذاكَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَفَلا أُعْتِقُها ؟ قَالَ : « ائتِنِي بِها » فَجِئْتُ بِها ، فَقَالَ : « أَيْنَ اللهُ » ؟ قَالتْ : في ٱلسَّماءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنا » ؟ قَالتْ : أَنتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : « أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حَجَّاج .

شَرحُ الحديث في الطِّيَرَةِ ، والخطُّ مذكورٌ في كتاب الطب والرُّقى .

وقوْله : ما كَهَرَني ، أي : ما انتهرَني ، وفي قراءة عبد الله : (فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلا تَكْهَرْ)[2] [الضحى : ٩] .

قلتُ : ففيه دليلٌ على أن كلامَ الجاهلِ بالحكْمِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، لأن النبي ﷺ عَلَّمَهُ حُكمَ الصلاةِ ، وتحريمَ الكلامِ فيها ، ولم يأمُرْهُ بإعادةِ الصلاة .

ومِمَّن ذهبَ إلى أن كلامَ الناسي والجاهلِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ : عبدُ اللهِ ابنُ عبَّاسٍ ، وعبدُ الله بن الزبيرِ ، وبـه قال عطاء ، والشَّعْبي ، والأوزاعي ، ومالكٌ ، والشافعيُّ .

---

(١) أبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تشميت العاطس في الصلاة ، ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه النسائي ١٤/٣ ، ١٨ في السهو : باب الكلام في الصلاة .

(٢) في « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٠/٢٠ : وقرأ النخعي والأشهب العقيلي « تكهر » بالكاف ، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود

وزادَ الأوزاعي قال : إذا تكلم في الصلاةِ عامداً بشيء من مصلحةِ الصلاة مثلَ أن قامَ الإمامُ في محَلّ القعُودِ ، فقال له : اقعُدْ ، أو جهرَ في موضع السِّرّ ، فأخبره ، لا يُبطِلُ صلاتَهُ .

وقال النخَعيُّ ، وحمادُ بنُ أبي سليمان ، وأصحابُ الرأي : كلام الناسي والجاهل يُبطل الصلاةَ ، وقال أصحابُ الرأي : إذا سَلّمَ ناسياً لا يُبطِلُ صلاته .

وحديث أبي هريرة في سجود السَّهوِ [1] حُجّةٌ لِمَنْ لَمْ يرَ كلامَ الناسي مُبطِلاً للصلاةِ .

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ : ومَنْ عطَسَ في صَلاتِهِ يَحْمَدُ الله ويُخفِي .

ورُوي عن ابن عُمرَ أنه كان يَجْهَرُ بـ « الحمدُ للهِ » ، وبه قال أحمد .

ورُوي عن رِفاعَةَ بن رافعٍ قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسول الله ﷺ فعطَسْتُ ، فقلت : الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه ، مُبارَكاً عليه ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضى ، فلما صَلّى رسول الله ﷺ ، انصرَفَ ، فقال : « مَنِ المتكلِّمُ في الصّلاةِ » ؟ فقال رِفاعَةُ : أنا ، قال : « لقد ابْتَدَرَها

---

(١) متفق عليه ، وهو حديث ذي اليدين ، وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، فقال ذو اليدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر» ، فقال : «أكما يقول ذو اليدين» ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ماترك ، ثم سجد للسهو .

بضعةٌ وثلاثونَ ملَكاً أيُّهمْ يصعَدُ بها »[1] ، فذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنه كان في التطوع[2] ، أما في المكتوبةِ ، فيحمَدُ في نفسه .

٧٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسمُ بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا العبّاس بنُ عبد العظيم ، نا يزيدُ بن هارون ، أنا شريكٌ ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌ مِنَ الأَنْصارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الحَمدُ للهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنيَا والآخِرَةِ ، فَلَما انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ٢ / ١٩٦ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) هذا كلام الترمذي ، نقله المصنف عنه ، وقد تعقبه بعضهم بأنه غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ في « الفتح » أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع .

«مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ»؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»؟ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إلا خَيْراً، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ»[1].

قلتُ: ولو أعلَمَ رجلاً بكلامٍ يُوافِقُ نَظْمَ القرآنِ، وقصَدَ به قراءةَ القرآنِ، فجائز، رُوي أن علياً كان في صلاةِ الفجر، فناداهُ رجلٌ من الخوارج (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ) [الزمر: ٦٥]، فأجابه علي وهو في الصلاةِ: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الذِينَ لا يُوقِنُونَ) [الروم: ٦٠].

---

(١) هو في «سنن أبي داود» (٧٧٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، وفي كل من شريك وعاصم مقال، لكنه يتقوى بالذي قبله.

باب

التثاؤب في الصلاة

٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني، نا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن جعفر، (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي، أنا أبو محمد الجرَّاحي، حدثنا أبو العبَّاس المَحْبُوبي، نا أبو عيسى، نا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن علي بن حُجْرٍ.

قال إبراهيم: إني لأَرُدُّ التثاؤبَ بالتَّنَحْنُحِ.

---

(١) الترمذي (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد: باب تشميت العاطس، وللترمذي في رواية أخرى بسند حسن «فليضع يده على فيه» ولمسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

باب

البكاء في الصلاة

قَالتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ [1] .

٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا علي بن الحسن الدَّارابجِرْدِيُّ ، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجَوْزَجانيُّ ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب ، حدثنا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا سويدُ بن نَصْرٍ ، نا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوبَةَ الكُشْمِيهَنِيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلّال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حَمّاد بن سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن مُطَرِّفٍ ، وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّيرِ

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/١٧٢ في الجماعة : باب إذا بكى الإمام في الصلاة .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ ، يَعْني : يَبْكي[1] .

وقال أبو عيسى : كأزيزِ المِرْجَلِ منَ البُكاء .

أزيزُ المِرْجَلِ : صوتُهُ ، يُريد غليانَ جوفهِ بالبُكاء .

ويُروى : « كأزيزِ الرَّحا » ، وهو صوتُها وجَرْجَرَتُها ، والأزيزُ والهزيزُ : الصوت ، وأصلُ الهزِّ والأزِّ : التحريكُ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (تَؤُزُّهُمْ أَزّاً) [مريم : ٨٣] ، أي : تُزعجُهم ، ويُقال : أزَّ قِدْرَكَ ، أي : ألْهِبِ النارَ تحتها .

وقال عبد الله بن شدَّاد : سمعتُ نشيجَ عمر وأنا في آخر الصُّفُوفِ يقرأ : (إنَّما أشكُو بَثِّي وحُزني إلى الله)[2] [يوسف : ٨٦] ، والنَّشِيجُ : صوتٌ معهُ تَوَجُّعٌ ، كما يُرَدِّدُ الصَّبيُّ بكاءَهُ في صَدْرِهِ .

---

(١) الترمذي في « الشمائل » : (٣١٥) ، وأخرجه أحمد ٢٥/٤ و٢٦ وأبو داود (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو : باب البكاء في الصلاة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٥٢٢) والحاكم .

(٢) علقه البخاري ١٧٢/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وزاد في صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عمر نحوه ، وعبد الله بن شداد تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة .

قلتُ : ولو نفخَ في صلاتهِ ، فظهرَ حرفانِ ، أو قال : أفٍّ فسدَتْ صلاتُه ، وإنْ لم يظهَرْ حرفانِ ، فلا تفسُدُ ، هذا قولُ الأكثرينَ ، وسُئِلَ سفيانُ الثّوري عن الرَّجل يقول في الصلاة : آه ؟ قال : يُعيدُ ، ومثلُه عن الشّعبي ، واتفقوا على الكراهية .

رُوي عن أمّ سَلَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ رأى غلاماً لنا يُقالُ له : أفلحْ ، إذا سجدَ نفخَ ، فقال : « يا أفلَحُ تَرِّبْ وجهَكَ »[1] ، وإسناده ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه لو نَفخَ لا تَبْطُلُ صلاتُهُ ، وبه قال أحمد وإسحاقُ .

وقال أبو يوسف : إذا قال : أفٍّ لا تَبطُلُ ، ولو ضَحِكَ فظهرَ حرفانِ بَطلَتْ صلاتُهُ ، قال جابر : إذا ضَحِكَ في الصلاةِ ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ ، وهو قول عامّةِ أهلِ العلم .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القَهْقَهَةَ في الصلاةِ تُبْطِلُ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية النفخ ، من طريق ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح مولى طلحة ، عن أم سلمة ، وضعفه بميمون أبي حمزة ، قلت : وتابعه داود بن أبي هند عند ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٣) ، عن أبي صالح مولى طلحة ، لكن أبا صالح لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) انظر بسط القول في الأخبار الواردة في ذلك في « نصب الراية » ٤٧/١ ، ٥٣ .

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٣٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّي، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العبّاس المحبُوبي، نا أبو عيسى، نا أبو كُرَيب، نا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عَمرو بن علي، عن يحيى، عن هشام، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، عن أبي أسامة.

والاختصارُ: هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة، ويُقال: إن

---

(١) الترمذي (٣٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، والبخاري ٣/٧٠ في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهية الاختصار في الصلاة، وأخرجه أبو داود (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلي مختصراً، والحاكم ١/٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة».

ذلكُ فعلُ اليهودِ ، روي ذلك عن عائشة [١] .

وكره بعضُهم أن يمشيَ الرجلُ مُختصراً ، ويروى أن إبليسَ إذا مَشى مَشى مُختصراً ، ويُقال : إن إبليسَ أُهبِطَ إلى الأرض كذلك [٢]، وهو شكلٌ من أشكالِ المصائب .

وفي بعض الأحاديث « الاختِصارُ [في الصلاة] راحةُ أهلِ النارِ » [٣]

وزعم بعضهم أن الاختصارَ : هو أن يُمسِكَ بيده مِخصَرةً ، أي : عصاً يتوكّأُ عليها . قلتُ : والأول أصحُّ ، وقد

٧٣١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابِصيُّ ، نا أبي ، عن شيبانَ ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن

---

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٣٦٠/٦ في الأنبياء : باب مايذكر عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧١/٣ : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٠) والبيهقي في «سننه» ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أبي صالح الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً ... وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وإسناده صحيح، ومع ذلك فقد قال الذهبي في « المهذب » ١/٥٢/١ : هذا منكر وقد رواه جماعة حفاظ عن هشام كما تقدم يريد باللفظ الوارد في الرواية ذات الرقم (٧٣٠) .

عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : غَنِيمَةً ، فَدُفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى زِيِّهِ[1] ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ ، فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلاتِهِ ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[2] .

ورُوي عن عطاء قال : كان أصحابُ النبي ﷺ يتوكّؤونَ على العِصِيِّ في الصّلاةِ[3] .

وقيل : معنى الاختصار : أن يقرأ من آخر السُّورةِ آيةً أو آيتينِ لا يقرأ السُّورةَ بكمالها .

---

(١) في سنن أبي داود ، و(ج) : دله .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩٤٨) في الصلاة : باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، وعبد السلام وأبوه لايعرفان .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٨٩ ، وفي«الموطأ» ١/١١٥ في الصلاة : باب ما جاء في قيام رمضان من حديث السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال ، وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وإسناده صحيح .

وقد اختلفوا في الصَفّ بين القدمين والمُراوَحة بينهما ، والمُراوحة : أن يعتمِدَ على إحدى رجليه مرّة ، ثم يعتمِدَ على الأخرى مرّة .
ورُوي عن أبي عُبيدة أن عبد الله رأى رجلاً قد صَفّ بين قدميه ، فقال : خالفتَ السُنّةَ ، لو راوحتَ بينهما كان أفضل [١] .

وعن عبد الله بن الزُبَير قال : صَفُّ القدَمين ، ووضعُ اليد على اليد من السُنّةِ [٢] .

وحديث ابن الزُبير موصولٌ ، وحديث أبي عُبيدة مُرسَلٌ [٣] .

روى شُعبةَ عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابنَ عُمرَ يُصلّي صافّاً قدميه وأنا غُلامٌ شابٌ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٨٨ .

(٢) رواه أبو داود (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفيه زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) أي : منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والمرسل والمنقطع سوله في نظر طوائف من الفقهاء ، وبه قطع الخطيب البغدادي في «الكفاية».

باب

كراهية الالتفات في الصلاة

٧٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ، أنا محمد بن يُوسُفَ، نا محمد بن إسماعيل، نا مُسدَّدٌ، نا أبو الأحوص، نا الأشعَثُ بن سُلَيم، عن أبيه، عن مَسْروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَقَالَ: « هُوَ ٱخْتِلَاسٌ [١] يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلعَبْدِ ».

هذا حديث صحيح [٢].

٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزيُّ، نا أبو علي زاهر بن أحمد السَّرَخسيُّ، أنا أبو الحسن القاسم بن بكر الطَّيَالسي

---

(١) الاختلاس: اختطاف بسرعة، قال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة.

(٢) هو في « صحيح البخاري » ٢/١٩٤، ١٩٥ في صفة الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

ببغداد في سنةِ تسعَ عشرةَ وثلاثمائة ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي ، نا عبد الغَفّار بن عبيد الله الكُرَيزِيُّ ، نا صالح بن أبي الأخضرِ ، عن الزُّهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أبي ذَرٍّ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلى ٱلعَبْدِ مَا كانَ في صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإذَا ٱلْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ »[1] .

صالح بن أبي الأخضرِ ضعيفٌ ، يَروي عن الزُّهري ، وروى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ المبارك وغيرُه عن يونس ، عن الزُّهري .

وقال أبو الخير : سألنا عُقبةَ بنَ عامرٍ عن قول الله سبحانه وتعالى (الذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ) [المعارج : ٢٣] أَهُمُ الذين

---

(١) وأخرجه أحمد ١٧٢/٥ ، وأبو داود (٩٠٩) في الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، كلهم من حديث أبي الأحوص عن أبي ذر ، وأبو الأحوص مجهول لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه غير الزهري ، لكن للحديث شاهد عند أحمد ٢٠٢/٤ من حديث الحارث الأشعري ، وفيه ... وآمركم بالصلاة ، فإن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا » ، وأخرجه الترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة،والطيالسي : (١١٦١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد أورده الحافظ في « الفتح » ١٩٤/٢ مؤيداً لحديث أبي ذر .

يُصلُّون أبداً ؟ قال : لا ولكنَّه إذا صلَّى لم يلتفِتْ عن يمينه ، ولا عن شماله ، ولا خلفه .

٧٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعتُ أبا الأحوص يحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال :

قَالَ أَبو ذرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ مُقْبِلاً على ٱلعَبْدِ وهُوَ في صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فإذا ٱلتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

وأبو الأحوص هذا مَولى بني لَيثٍ ، وليس هو بأبي الأحوصِ صاحبِ ابنِ مسعود .

٧٣٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا مُسلِمُ بنُ حاتِم البَصْري ، نا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيِّب قال :

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالتِفَاتَ في ٱلصَّلَاةِ ، فإنَّ الالتِفَاتَ في ٱلصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ،

فَإِنْ كانَ لا بُدَّ ، فَفي التَّطَوُّعِ لا في ٱلفَرِيضَةِ » [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

قلتُ : الالتفاتُ في الصلاة مكروهٌ ، فإن كان لأمرٍ يحدُثُ ، فلا بأسَ .

٧٣٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الرَّبيع بن نافع ، نا مُعاويةُ يعني ابن سَلَّامٍ ، عن زيد أنه سمعَ أبا سَلَّامٍ ، قال : حدثني السَّلُوليُّ

عَنْ سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : ثُوِّبَ بالصَّلاةِ - يَعني صَلاةَ ٱلصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إلى ٱلشِّعْبِ [٢] .

قَالَ أَبو داود : وكانَ أَرْسَلَ فَارِساً إلى ٱلشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ .

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٥٨٩) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وعلي بن زيد ضعيف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه مطولاً (٢٥٠١) في الجهاد : باب فضل الحرس في سبيل الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٧/١ ، ووافقه الذهبي .

وقال سهل بن سعد : التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ [١] .

قلتُ : أما النظرُ إلى الشيء ، فلا بأسَ به في الصلاة ، والأحسنُ أن يكون نظَرُهُ إلى موضع سجوده ، فقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه [٢] .

٧٣٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيّ ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلانَ وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا الفضلُ بن موسى ، عن عبد الله بن سعيدٍ بن أبي هندٍ ، عن ثَوْرِ بن زيدٍ ، عن عِكرمة ، عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٧٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٦٣ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ٢/١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم . وفيه عندهم : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٥ و ٣٠٦ ، والنسائي ٣/٩ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٢٣٦ ، ووافقه الذهبي .

النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم بن سَعْد ، حدثني ابن شِهابٍ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ .

قلتُ : فيه دليلٌ على كراهيةِ تنقيش مواضعِ الصلاة ، والصلاة على المصلّى المَنْقُوشِ ، وفيه أن من اسْتَثْبَتَ خطّاً مكتوباً وهو في الصلاة ، لم تَفْسُدْ صلاتُهُ ، وذلك أنه لا يشغلُهُ علَمُ الخميصةِ عن صلاته حتى يَتأمّلَهُ بالنظر إليه ، وفيه أن التفكُّرَ في الشيء لا يُبطِلُ الصلاةَ .

رُوي عن عقبة بن الحارث قال : صلّيتُ مع النبي ﷺ العَصْرَ ، فلما سَلَّمَ قام مُسرِعاً دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، فقال : « ذَكَرْتُ

---

(١) البخاري ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ في الصلاة في الثياب : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكسية والخمائص ، ومسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .

وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا ، فكَرِهتُ أن يُمسِيَ أو يبيتَ عندنا ، فأمرتُ بقسْمِهِ » [1] .

قال عُمر : إني لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة [2] .

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : إني لأضطجعُ على فراشي ، فما يأتيني النّومُ ، وأقومُ إلى الصّلاةِ ، فما تتوجّهُ إليّ القراءةُ من اهتمامي بأمرِ الناسِ . قال مالك : يُريدُ أن يُطاعَ اللهُ ولا يُعصَى اللهُ .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٧٩ في صفة الصلاة : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي الزكاة : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان : باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد .

(٢) علقه البخاري ٣/٧١ في العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بهذا سواء .

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا علي بن عبد الله، نا يحيى بنُ سعيد، نا ابن أبي عَرُوبَة، حدثنا قَتادَةُ

أَنَّ أَنسَ بنَ مَالكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى ٱلسَّمَاءِ في صَلاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1].

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مُسلم برواية أبي هريرة، وجابر بن سَمُرة.

---

(١) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا في خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

(٢) البخاري ٢/١٩٣ في صفة الصلاة: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ومسلم (٤٢٨) و (٤٢٩) في الصلاة: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء.

باب

الخشوع في الصلاة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (قَدْ أَفْلَحَ المُؤمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ) [المؤمنون : ١، ٢] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : السُّكُونُ [فيها] [1]. وقَالَ مُجاهِد في قولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى :(سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) [الفتح : ٢٩] ، قَالَ : هُوَ الخُشُوعُ والتَّواضُعُ. والخُشُوعُ قَرِيبُ المَعْنَى مِنَ الخُضُوعِ ، إلاَّ أَنَّ الخُضُوعَ في البَدَنِ ، والخُشُوعَ في البَدَنِ والبَصَرِ والصَّوتِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (وَخَشَعَتِ الأَصْواتُ لِلرَّحْمَنِ) [طه : ١٠٨] ، أي : انْخَفَضَتْ .

٧٤٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا سُويد بن نَصْرٍ ، أنا عبد الله ابنُ المبارك ، أنا الليثُ بن سَعْدٍ (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ليث بن سَعْدٍ ،

---

(١) زيادة من « سنن البيهقي » ٢/٢٨٠ .

حدثني عبدُ رَبِّهِ بنُ سعيد ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنَسٍ ، عن عبد الله ابن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارثِ

عَنْ ٱلْفَضْلِ بنِ ٱلعَبَّاسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدْ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتَضَرَّعْ، وتَخَشَّعْ وتَمَسْكَنْ[1] ، ثُمَّ تُقْنِعْ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرْفَعُهُما إلى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِما وَجْهَكَ ، وتَقُولُ : يا رَبِّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ »[2] .

---

(١) « تشهد .. تخشع .. تضرع .. تمسكن » ضبطت في الأصل بالسكون على أنها أفعال أمر . ورجح بعضهم أنها مصادر ، فقد قال في «المرقاة» : إنها خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى ، أي : ذات تشهد ، وكذا المعطوفات ، ولو جعلت أوامر ،لاختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، وقال التوربشتي : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراه تصحيفاً . ونقل المباركفوري شارح الترمذي عن السيوطي أنه نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي : « المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذفت منها إحدى التاءين ، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود : وأن تتشهد ، ووقع في بعض الروايات «التنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٣٨٥) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية كف الشعر ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٣٦٦) وأحمد -

قوله : تَمَسْكَنْ ، أي : تذِلّ وتخضع ، مفْعَلَة من السكون ، والقياس في فعله : تَسَكَّنْ ، إلا أنه جاء هذا كذلك ، كقولهم : تَمَدْرَع من المِدْرَعَةِ .

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال : ركعتان مقتصدتان في تفكُّرٍ خيرٌ من قيام ليلةٍ والقلبُ ساهٍ .

قال سلمان : الصلاةُ مِكْيالٌ ، فمَنْ أَوفَى أُوفِي له ، ومن طفَّفَ ، فقد علِمْتُمْ ما قال الله للمُطَفِّفِينَ [١] .

ورأى سعيد بن المسيّبِ رجلًا يعبَثُ في صلاتِه ، فقال : لو خَشَعَ قلبُ هذا خَشَعَتْ جوارِحُه [٢] .

وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فإذا فرَغتَ فانصَبْ) قال:

= ١٦٧/٤ ، وأبو داود (١٢٩٦) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، وابن ماجة (١٣٢٥) وفيه عند الجميع عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

تنبيه : قال البخاري : أخطأ شعبة في سند الحديث في رواية أبي داود الطيالسي ، وأحمد ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٩١/٢ .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » ٢١٣/١ : أنا معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب .

إذا فرغتَ مِنْ دنياك ، فانصَبْ في صلاتك ، (وإلى رَبِّكَ فارغَبْ) اجعَلْ نِيَّتَكَ ورَغْبَتَكَ إلى رَبِّك .

وقال مجاهد في قوله (وقومُوا لِلهِ قانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] قال : من القنوت : الرُّكودُ ، والخشوعُ ، وغضُّ البصر ، وخفضُ الجناح من رَهْبَةِ الله .

باب

حمل الصبي في الصلاة

٧٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزُّبَيْرِ ، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقِيّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبِي ٱلْعَاصِ [1] ابنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذا قَامَ حَمَلَها .

---

(١) قال الكرماني : الاضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله « لأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه . وأشار بعضهم إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها . قال الحافظ : وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره . وأبو العاص أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قُتَيبةَ ويحيى بن يحيى ، كُلّ عن مالك .

٧٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم القُشَيْرِيُّ ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفّاف ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَرّاجُ ، نا قُتَيبَةُ بن سعيد، نا مالك بن أنس بهذا الإسنادِ ، وقال : وإذا قامَ رفعَهَا [٢] .

قلت : في هذا الحديثِ فوائدُ . منها حسنُ المعاشرةِ مع الأهل والصغارِ ، ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، ومنها أنه لو صلى وفي كُمِّهِ أو على عنُقِهِ متاعٌ جاز ما لم يحتجْ إلى عملٍ كثير في إمساكهِ ، ومنها أنَّ ثيابَ الأطفالِ وأبدانَهم على الطهارة ما لم يعلمْ بها نجاسةٌ .

وكرِه الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان .

ومنها أنه لو حملَ حيواناً في الصلاةِ فنجاسةُ داخلِهِ لا تمنعُ صحةَ الصلاةِ إذا كان ظاهرُهُ طاهراً ، لأنه مخاطَبٌ بمراعاة طهارة الظاهر ، كما في حق

---

(١) « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ١/٤٨٧ ، ٤٨٨ في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان .

(٢) ولمسلم « وإذا رفع من السجود أعادها » . قال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث -

نفسه ، بخلاف ما لو حمل قارُورَةً مسدودةَ الرأسِ ، وفي باطنها نجاسةٌ ، لم تصحّ صلاتُه .

ومنها أن لمسَ ذوات المحارم لا ينقضُ الطهارةَ ، لأن مثل هذه الملابسة لا يخلو من أن يصيبَه بعضُ أعضائها (١) .

٧٤٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، نا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن عمرو ابن سليم الزُّرَقي

عَنْ أَبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، وقَدْ دَعَاهُ بِلالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ، وقُمْنَا

ـ ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز .

(١) وفيه أيضاً جواز إدخال الأولاد في المساجد ، وحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ضعيف جداً ضعفه الحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وابن الجوزي ، وقال عبد الحق : لا أصل له .

خَلْفَهُ وهِيَ في مَكَانِهَا الَّذي هِيَ فِيهِ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، قَالَ : حَتَّى إذا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَها ، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ ، حَتَّى إذا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وقَامَ ، أَخَذَهَا وَرَدَّهَا في مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ [1] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٩٢٠) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرْبَنْدْكُشَانِي المَرْوَزِي، أنا أبو سَهْل محمد بن عمر بن محمد بن طُرْفَةَ السِّجْزِي، أخبرنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التمّار، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»[1].

قال أبو سليمان: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاةَ الفعل مرتين في حالٍ واحدةٍ لا يُفسدُ الصلاةَ، وذلك أن قتلَ العقربِ غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابَعَ العملُ وصار

(١) أبو داود (٩٢١) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠، والدارمي ١/٣٥٤ والنسائي ٣/١٠ في السهو: باب قتل الحية والعقرب، وابن ماجة (١٢٤٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وإسناده صحيح، فقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من ضمضم عند أحمد ٢/٤٧٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٢٨) والحاكم ١/٢٥٦ ووافقه الذهبي.

في حد الكثرة بطلت الصلاة [1] .

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبثان [2] ونحوها ، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه لم يرخص ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً ، والسنة أولى بالاتباع .

٧٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم هو ابن جوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ .

وروي عن معاذ وأنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة .

وفي المرسل : في القملة يصرها حتى يصلي [3] ، وعن ابن المسيب : يدفنها كالنخامة .

---

(١) واستظهر السرخسي صاحب « المبسوط » من الحنفية عدم بطلان الصلاة ولو كان بعمل كثير .

(٢) هو جمع واحده شبث ، وهي دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين ، ووقع في « معالم السنن » ٤٣٢/١ بتحقيق شاكر والفقي « والنشبان » وهو تحريف .

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٩٤/٢ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ، وقال : وهذا مرسل حسن في مثل هذا .

باب

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٤٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عِفرِيْتاً مِنَ الجِنِّ تفلَّتَ عَليَّ ٱلبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَليَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ على سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنظُروا إليهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ[1] لِي مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً».

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

---

(١) في رواية أبي ذر (رب اغفر لي وهب لي ...) على نسق التلاوة وكذلك وقع في صحيح مسلم، وباقي روايات البخاري (رب هب لي ...) كما هنا، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة كما قال الحافظ.

(٢) البخاري ٦/٣٢٩ في الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي تفسير سورة ص، وفي المساجد: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وفي العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في ـ

قوله : « تفلَّتَ » ، أي : تعرَّض لي فلتَةً ، أي : فجأةً .
وفيه دليلٌ على أن رُؤيةَ الجنِّ غيرُ مُستحيلةٍ ، فأما قوله تعالى وتقدَّسَ : (إنهُ يَرَاكُمْ هُوَ وقَبِيلُهُ من حيثُ لا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف:٢٧] فإنهُ حُكمُ الأعمِّ والأغلبِ منَ الآدميِّينَ امتحنَهُم بذلك ليفزَعوا إليه عزَّ وجلَّ ، ويَستعيذُوا به منْ شرِّهم .

وفيه دليلٌ على أن أصحابَ سُليمانَ ﷺ كانوا يَرَوْنَ الجنَّ وتصرُّفهم ، وفيه دليلٌ على أن الشيطانَ عينُهُ غيرُ نجِسةٍ ، ولا تبطُلُ الصلاةُ بمسِّهِ .

٧٤٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلَمةَ يحيى بن خلَف ، نا بِشر بن المُفَضَّل ، عن بُردِ بنِ سنان ، عن الزُّهري ، عن عُروةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في ٱلبَيْتِ ، وٱلبَابُ عَلَيْهِ مُغلَقٌ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ عَادَ إلى مَكانِهِ ، وَوَصفَتِ ٱلبَابَ في ٱلقِبْلَةِ [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

ـ الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٥٤١) في المساجد : باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل .

(١) الترمذي (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، وقال الترمذي : حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١/٦ ، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والنسائي ١١/٣ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وزاد فيه « تطوعاً » بعد قوله : يصلي .

باب

التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة

٧٤٨ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بنُ الأعرابي ، نا سَعدانُ بن نَصْرٍ ، نا سفيانُ بن عُيينة ، عن الزُّهري عن أبي سَلَمَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلتَّسْبِيْحُ فِي ٱلصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَٱلتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة وغيره ، كُلُّهُمْ عن سفيان ابن عُيينة .

---

(١) البخاري ٣/٦٢ في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأخرجه أبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ٣/١١ في السهو ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وابن ماجة (١٠٣٤) في إقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة .

٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا أبو علي زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنسٍ ، عن أبي حازم بن دينارٍ

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهبَ إلى بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وحَانَتِ ٱلصَّلَاةُ ، فَجاءَ بِلالٌ إلى أَبي بَكر ٱلصِّدِّيقِ ، فقالَ : أَتُصَلِّي للنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ فقَالَ : نعَمْ ، فَصَلَّى أبو بَكْرٍ ، قَالَ : فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في ٱلصَّلَاةِ ، فَتخَلَّصَ حَتَّى وقَفَ في ٱلصَّفِّ ، فَصَفَّقَ ٱلنَّاسُ ، وكانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ ، فلَمَّا أَكْثَرَ ٱلنَّاسُ ٱلتَّصفِيقَ ، ٱلتَفَتَ أَبو بَكْرٍ ، فرأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فأَشارَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكانَكَ ، فرَفَعَ أبو بَكْرٍ يدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ على ما أَمرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخرَ أَبو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوى في ٱلصَّفِّ ، وتَقدَّمَ ٱلنَّبيُّ ﷺ ، فَصلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يا أَبا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إذ أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبو بَكْرٍ : مَا كانَ لابنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ ٱلتصفِيقَ ؟

مَنْ نابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ ٱلتُفِتَ إليهِ ، وإنَّما ٱلتَّصفيقُ للنِّساءِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

في هذا الحديثِ فوائدُ

منها تعجيلُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ ، لأنهم لم يُؤخِّرُوها بعد دخولِ وقتها لانتظارِ النبي ﷺ ، ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ ذلك عليهم .

ومنها أن الالتفات في الصلاةِ لا يُفسِدُ الصلاةَ ما لَمْ يتحوَّلْ عن القبلة بجميع بَدنِهِ .

ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبطِلُ الصلاةَ ، فإنهم أكثروا التصفيقَ ، ولم يُؤمَروا بالإعادة .

ومنها أنَّ تقدُّمَ المصلّي أو تأخُّرَه عن مكان صلاتهِ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا لم يَطُلْ .

---

(١) « الموطأ » ١/١٦٣ ، ١٦٤ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ٢/١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح -

ومنها أن التصفيقَ سُنّةُ النساء في الصّلاةِ إذا نابَ واحدةً مِنْهُنَّ شيءٌ في الصلاةِ ، وهو أن تضرِبَ بظهور أصابع اليمنى صَفْحَ الكفِّ اليُسرى ، قال عيسى بن أيوب : تَضرِبُ بإصبَعَيْنِ مِنْ يمينها على كفِّها اليُسرى .

قلتُ : ولا تُصفّقُ بالكفَّيْنِ ، لأنه يشبِهُ اللّهْوَ ، ويُروى : « التصفيح[1] للنساء ». وهو التّصفيقُ باليدِ مِن صفحتي الكفِّ .

ومنها أن الرجلَ يُسبِّحُ إذا نابَه شيءٌ ، وقال علي : كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُصلّي سبّحَ[2] .

ومنها أن للمأمومِ أن يُسبِّحَ لإعلامِ الإمامِ ، فإنهم كانوا يُصفِّقونَ لإعلامِ الإمامِ ، فأُمِروا بالتّسبيحِ .

ومنها أن مَنْ حدَثَتْ له نِعمةٌ وهو في الصلاة له أن يحمَدَ اللهَ ، ويُباحُ له رفعُ اليدينِ فيها ، فإن أبا بكرٍ فعَلَهما ، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ .

= وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأخرجه أبو داود (٩٤٠) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة .

(١) هي رواية مسلم .

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٤٧ ، وفي سنده عبد الله بن نجي الحضرمي مختلف فيه ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي ٢/٢٤٧ بسند صحيح « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ، فاذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفيق » .

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرَعَ في الصلاة منفرداً، جازَ له أن يصِلَ صلاتَه بصلاةِ الإمامِ، ويأتمّ بهِ، فإنّ الصدّيقَ ائتَمّ بالنبي ﷺ في خلالِ الصلاةِ.

ومنها جوازُ الصلاةِ بإمامينِ أحدُهما بعد الآخر، فإنّ القومَ كانوا مُقتَدين بأبي بكر، ثم ائتمّوا بالنبي ﷺ [1].

وقوله لأبي بكر: « اثبُتْ مكانَكَ » أمرُ تقديمٍ وإكرامٍ، لا أمرُ إيجابٍ وإلزامٍ، ولولا ذلك لم يُخالِفهُ أبو بكر.

---

(١) وفيه كما قال الحافظ: أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عن الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: « ما كان لي » فعدل عنه إلى قوله: « ما كان لابن أبي قحافة » لأنه أدل على التواضع من الأول.

باب

الحدث في الصلاة

٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعُمَ أن عبد الرحمن بن رافع وبكرَ بن سوادةَ أخبراه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أَحدَثَ ـ يَعني الرَّجُلَ ـ وقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ جازَتْ صَلاتُهُ »[1] .

٧٥١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سَوادَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إذا

---

(١) الترمذي (٤٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، وهو حديث ضعيف كما سيأتي الكلام عليه في رواية أبي داود الآتية .

قَضَى الإِمَامُ ٱلصَّلَاةَ وقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ومَنْ كانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ »[1] .

وهذا حديث ليس إسنادهُ بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا أنه إذا جَلَسَ قدْرَ التَّشَهُّدِ ، ثمَّ أحدَثَ ، فقد تمّتْ صلاتُهُ ، وبه قال الحكمُ وحمّادٌ ، وهو قولُ أصحاب الرأيِ[2] .

وقال قومٌ : يُعيدُ الصلاةَ ، وهو قولُ الشافعي .

والحدَثُ في الصَّلاةِ يُبْطِلُ الصلاةَ ، فعليه أن يتوضأ ويُعيدَ ، لما

٧٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حِطّانَ ، عن مُسلِمِ ابن سَلّامٍ

عَنْ عَليِّ بنِ طَلْقٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا

---

(١) أبو داود (٦١٧) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في مكانه ، وأخرجه الدارقطني ١/١٤٥ ، والطيالسي (٢٢٥٢) ، والبيهقي ٢/١٧٦ كلهم من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) قد تقدم عن الحنفية أن السلام واجب عندهم ، ولم يأت به هنا ، فصلاته بتركه مكروهة كراهة تحريم ، ومقتضاها الإعادة مادام الوقت باقياً .

فَسَا أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ » [(١)] .

وذهب قومٌ إلى أنه يَتوضّأ ويَبني على صلاته إذا سَبقَهُ الحدَثُ ، رُوي ذلك عن ابنِ عُمرَ ، وابنِ عبّاسٍ ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب ، وبه قال مالك ، وأصحابُ الرأي .

ورُوي عن ابن عُمرَ أنه كان إذا رَعفَ ، انصرفَ فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلّمْ [(٢)] .

وعن ابن عبّاسٍ أنه كان يَرعُفُ فيخرُجُ ، فيغسِلُ الدّمَ ، ثم يرجعُ فيَبْني على ما قد صلّى [(٣)] .

ورُوي عن ابن جُريج ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن

---

(١) أبو داود (٢٠٥) في الطهارة ، و (١٠٠٥) في الصلاة ، والترمذي (١١٦٤) في الرضاع : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، وعيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ، كلاهما لا يعرف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨/١ في الطهارة : باب ما جاء في الرعاف وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨/١ بلاغاً ، وروى بإسناد صحيح عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ماقد صلى . وروي نحوه عن عمر ، وعلي ، وأبي بكر ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعلقمة ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، ذكر ذلك الزيلعي في « نصب الراية » ٦١/٢ عن « المصنف » لابن أبي شيبة .

عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أحدَثَ أحدُكُمْ في صلاتِه فليأخذْ بأنفِه ، ثم لِيَنْصَرِفْ »[١] .

قال الخطابي : إنما أمرَه أن يأخذَ بأنفه لِيُوهِمَ القومَ أن به رُعافاً، وفي هذا بابٌ مِن الأخذِ بالأدبِ في ستر العَورة ، وإخفاء القبيحِ من الأمرِ والتورية بما هو أحسنُ منه ، وليس يدخُل هذا في بابِ الرِّياء والكذب ، وإنما هو من باب التَّجمُّلِ ، واستعمالِ الحيـاء ، وطلبِ السلامةِ من الناس ، والله أعلم .

رُوي عن الشَّعْبيِّ ، عن جَرير بن عبد الله قال : كنتُ عند عمرَ فتنفَّسَ رجلٌ يعني الحدَثَ ، ولكنه كَنَى ، فقال عمرُ : عزمتُ على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم صَلَّى ، قال جرير : فقلتُ : اعزِمْ علينا جميعاً ، فقال : أعزِمُ عَليَّ وعليكم لمَا قُمْنا فتوضأنا ثم صَلَّيْنا .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة : باب استئذان المحدث الإمام ، والحاكم ١/١٨٤ ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

بَاب

سجود السهو

٧٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال رجلٌ للقاسم بنِ محمد : إني أَهِمُ في صلاتي ، فيكثُرُ ذلكَ عليَّ ؟ قال : امضِ على صلاتِك ، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول : ما أتمَمْتُ صلاتي [2] .

---

(١) « الموطأ » ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في السهو ، والبخاري ٣/٨٤ في السهو : باب السهو في الفرض والتطوع ، ومسلم ١/٣٩٨ (٣٨٩) في المساجد ، ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(٢) ذكره في «الموطأ» ١/١٠٠ ، في السهو : باب العمل في السهو بلاغاً .

باب

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين

٧٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا شكَّ أَحدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثلاثاً أَمْ أَربعاً ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ولِيَسْجُدْ سَجدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ ، فَإنْ كانَتِ الرَّكْعَةُ ٱلتي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَها بِهاتَيْنِ ، وإنْ كانَتْ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه مالك [1] مرسلاً ، ورواه سليمانُ بن بلال ، وابن عَجلانَ ، وغيرُهما ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدري ، عن رسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم [2] عن محمد بن أحمد بن أبي خَلَفٍ ، عن موسى بن داود ، عن سُليمان بن بلال .

---

(١) في « الموطأ » ١/٩٥ في الصلاة : باب المصلي إذا شك في صلاته، وقال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً .

(٢) (٥٧١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، ولفظه : « إذا ـ

٧٥٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن خالد ابن عَثْمَةَ ، نا إبراهيم بن سَعْدٍ ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريبٍ ، عن ابن عباس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إذا سَهَا أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ واحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلى واحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أَو أَرْبَعاً ، فَلْيَبْنِ على ثَلاثٍ ، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »[1] .

ـ شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » والترغيم : الإغاظة والإذلال ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه .

(١) الترمذي (٣٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وأخرجه أحمد ١٩٠/١ ، وابن ماجة (١٢٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، والحاكم ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ١٩٥/١ من طريق أخرى ، بلفظ : « من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وكلا الطريقين يشد بعضهما بعضاً ، فيتقوى الحديث بها .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث يَشتَمِلُ على حُكمَين . أحدهما : أنه إذا شكّ في صلاتِه ، فلم يدرِ كَمْ صلّى يأخذُ بالأقل ، والثاني : أن محلّ سجودِ السهو قبلَ السلامِ .

أما الأولُ ، فأكثرُ العلماء على أنه يبني على الأقل ، ويسجدُ للسهو، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يتحرّى ، ويأخذُ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنّه أنها ثالثتُهُ أضاف إليها ركعةً أخرى ، وإن كان غالبُ ظنه أنها رابعتُه ، فيأخذُ به ، هذا إذا كان يعتريه الشكُّ مرةً بعد أخرى ، فإن كان ذلك أوّلَ مرة سها ، فعليه أن يستأنِفَ الصلاةَ عندهم ، واحتجوا في التحرّي بما رُوي عن عبد الله بن مَسْعُوْدٍ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شكّ أحدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فلْيَتَحرّ الصّوابَ ، فلْيُتِمّ عليْهِ، ثُم يُسَلّمْ ويَسجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . هذا حديث صحيح [1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة وباب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صلى خمساً ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والنسائي ٢٨/٣ في السهو : باب التحري ، وابن ماجة (١٢١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته .

ومن ذهبَ إلى البناء على اليقين قال : حديثُ أبي سعيد وعبدِ الرحمن ابنِ عوف مفسَّرٌ يصرحُ بالبناء على اليقين ، فالأخذُ به أولى .

ومعنى التحري المذكورِ في حديث ابنِ مَسْعُود عند أصحابِ الشافعي: هو البناءُ على اليقين على ما جاء مفسَّراً في حديث أبي سعيد ، لأن حقيقةَ التحرّي : هو طلبُ أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما هو البناءُ على اليقين ، لما فيه مِنَ الأخذِ بالاحتياطِ في إكمالِ الصلاة .

وقد يكون التحرّي بمعنى اليقين ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فمن أسلَمَ فأولَئِكَ تَحرَّوْا رَشَداً) [الجن : ١٤] .

وأما محلُّ سجودِ السهو ، فقد اختلف الاخبارُ فيه ، فرواه أبو سعيد الخدري ، وعبدُ الرحمن بن عوف ، وعبدُ الله بن بُحَيْنَةَ[١] قبل السلام، ورواه ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو هريرة[٢] بعد السلام .

وعن هذا الاختلافِ تَشَعَّبَتْ مذاهبُ الفقهاء ، فذهبَ أكثرُ

---

(١) حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف تقدما قريباً ، وأما حديث عبد الله بن بحينة ، فأخرجه البخاري ٧٤/٣ ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) ، وأصحاب « السنن » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين الأولين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم .

(٢) حديث ابن مسعود تقدم ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٧٨/٣ ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) ، وفيه : « ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » .

فقهاء المدينة مثلُ يحيى بن سعيد ، وربيعةَ ، وغيرِهما إلى أنه يسجدُهما قبل السلام ، وبه قال الشافعيُّ وغيرُه مِنْ أهل الحديث ، وجعلوا حديثَ أبي سعيد وابنِ بُحَيْنَةَ ناسخاً لغيره .

رُوي عن الزُّهري أنه قال : كُلٌ قد فعل رسولُ الله ﷺ ، إلا أنّ تقديمَ السجودِ قبل السلام آخِرُ الأمرينِ .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القارىء كانا يَسجُدَانِ سجدتي السهوِ قبلَ السلام [1] .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي ، لحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذي اليدَيْنِ ، وإن كان سَهْوُهُ بنُقْصَانٍ ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن بُحينَةَ ، وقال : كلُّ حديثٍ ورد في سجود السهو يُستعمَلُ في موضعه ، فإن ترك التشهدَ الأولَ سجد قبل السلام ، لحديث ابن بُحَيْنَةَ ، وإن صلّى الظهرَ خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مَسْعُودٍ ، وكذلك إن سلم عن الركعتينِ سجدَ بعد السلام ، لحديث

---

(١) ذكره الحازمي ص ٨٥ من طريق الشافعي عنه له ، وقال : وطريق الانصاف أن نقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقـدم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

أبي هريرة ، وكذلك قال إسحاق .

أما كُلُّ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ ، فعند أحمد : يسجد قبل السلامِ ، وعند إسحاق : إن كان زيادةً فيسجُدُ بعد السلام ، وإن كانَ نُقصاناً فقبلَ السلامِ .

وقال أحمد فيمن شَكَّ لم يَدْرِ كَمْ صلى ؟ يَتَرُكُ الشَّكَّ . وتَرْكُ الشَّكِّ على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخرُ : إلى التحرِّي ، فَمَنْ رجعَ إلى اليقين ، وطرحَ الشَّكَّ ، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ على حديث أبي سعيد ، وإذا رجع إلى التحرِّي ، سَجَدَ بعدَ السَّلامِ على حديث ابنِ مَسْعُودٍ .

بـاب

من صلى الظهر خمساً

٧٥٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليدِ ، نا شُعْبَةُ ، عن الحكَمِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ٱلظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيْلَ لَهُ : أَزِيْدَ في ٱلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : ومَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا حفصُ بن عُمرَ ، نا شُعْبَةُ بهذا الإسنادِ مثلَه .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذٍ العَنْبري ، عن أبيه ، عن شُعْبَةَ .

---

(١) البخاري ٣/٧٥ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلى خمساً ، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، وأخرجه أبو داود (١٠١٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي ـ

قلتُ : وأكثرُ أهلِ العلم على هذا أنهُ إذا صلّى خمساً ساهياً ، فصلاتُهُ صحيحةٌ ، ويَسْجُد للسّهو ، وهو قولُ علقمةَ ، والحسنِ البَصْريّ ، وعطاء ، والنّخَعيّ ، وبه قال الزّهريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعَدَ في الرابعةِ يُعيدُ الصلاةَ .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعدَ في الرابعةِ ، فصلاتُه فاسدةٌ ، ويجب إعادَتُها ، وإن قعَدَ في الرابعة ، تمّ ظُهْرُهُ ، والخامسةُ تطَوُّعٌ يُضيفُ إليها ركعةً أخرى ، ثم يتَشَهّدُ ويُسلّمُ ، ويَسْجُدُ للسّهوِ ، وحديثُ ابنِ مسعُودٍ حُجّةٌ عليه ، لأن النبيّ ﷺ إن لم يكُنْ قعَدَ في الرابعة ، فلم يستأنِفِ الصلاةَ ، وإن كان قدْ قعَدَ فيها ، فلم يُضِفْ إليها ركعةً أخرى .

- (٣٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، والنسائي ٣/٣١ ، ٣٢ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمساً ، وابن ماجة (١٢٠٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ .

باب

من ترك التشهد الأول

٧٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عبد الرحمن الأعرجِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبدِ الله بن يوسفَ عن مالك ، وأخرجاه من طُرُقٍ عن الأعرج .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ : هو عبد الله بنُ مالك بنِ بُحَيْنَةَ ، مالك أبوه ، وبُحَيْنَةَ أمُّهُ ، وهو من أَزْدِ شَنُوءَةَ حليفُ بني عبدِ منافٍ .

---

(١) « الموطأ » ٩٦/١ في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، والبخاري ٧٤/٣ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

ولا يجبُ سجودُ السَّهْوِ بتركِ شيءٍ من السُّنَنِ عند الشافعي إلا بتركِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ قعوداً أو قراءةً ، وبتركِ القُنُوتِ .

٧٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، نا لَيْثٌ ، عن ابنِ شهاب ، عن الأعرج

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلمٌ أيضاً عن قُتيبةَ .

---

(١) البخاري ٨١/٣ ، ٨٣ في السهو : باب يكبر في سجدتي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

باب

من سلم عن ركعتين

٧٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي سفيان مَولى ابن أبي أَحمَدَ أنه قال :

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ ٱلْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ ، فقامَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نسِيتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ : قَدْ كانَ بَعْضُ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ٱلنَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جالِسٌ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] أخرجه مسلم ، عن قُتيبةَ ، عن

---

(١) « الموطأ » ١/٩٤ في المساجد : باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن سيرينَ ، عن أبي هريرة .

٧٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق ، نا ابن شُمَيْلٍ ، أنا ابنُ عونٍ ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ ، قَالَ ابنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبو هُرَيْرَةَ ، ولكِنْ نَسِيتُ أَنا ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَاتَّكَأَ عَلَيْها كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلى الْيُسْرَى ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبوابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وفي الْقَوْمِ أَبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[١] : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته[٢] أخرجه مسلم ، عن عَمرو النّاقدِ ، وغيره ، عن ابن عُيينةَ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سيرين .

وقولهُ : « خرجتِ السَّرْعانُ » همُ المنصرفونَ عن الصلاةِ بسُرعةٍ ، واحتجَّ به محمدـ وهو البخاري ـ في إباحةِ تَشبيكِ الأصابعِ في المسجد .

وكره قومٌ تَشبيكَ الأصابع في المسجد ، وفي طريقِ الصلاةِ ، كما في الصلاة ، لما رُوي عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأ أحدُكُمْ فأحسَنَ وُضوءَهُ ، ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ ، فلا يُشَبِّكَنَّ بينَ أصابِعهِ ، فإنه في الصلاةِ »[٣] .

---

(١) أي : ربما سألوا ابن سيرين : هل في الحديث : ثم سلم ، فيقول نبئت ...

(٢) البخاري ٤٦٩/١ في المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وفي الجماعة : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفي السهو : باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول ، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، وأبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ـ

قال أبو سُليمان الخطابي : تَشبيكُ الأصابعِ : إدخال بَعْضِها في بعضٍ ، والامتِساكُ بها ، وقد يفعلُهُ الإنسانُ عَبَثاً ، ويفعله ليُفَرْقِعَ أصابِعَهُ عندما يجدُ من التَمدُّدِ ، وربما قعَدَ الإنسانُ فشَبَّكَ بينَ أصابعَهِ ، واحتَبَى بيديه يُريدُ به الاستراحَةَ ، ورُبَّما استَجلَبَ به النَّومَ ، فيكونُ سبباً لانتقاضِ طُهْرِهِ ، فقيل لمن خرجَ مُتوجهاً إلى الصلاة : لا يُشبِّكُ بين أصابِعِه ، لأن جميعَ هذه الوجوه لا يُلائمُ حالَ المصَلّي .

وفي الحديث مِن الفقهِ أن كلامَ النّاسي لا يُبطِلُ الصلاةَ ، واحتج الأوزاعيُّ بهذا الحديث على أن كلامَ العَمْدِ إذا كان مِنْ مصلحةِ الصلاةِ لا يُبطِلُ الصلاةَ ، لأنَّ ذا اليدينِ تكلَّمَ عامداً ، وكلَّمَ النبيُّ ﷺ القومَ عامداً ، والقومُ أجابوا رسول الله بـ« نَعَمْ » عامدين مع علمهم بأنهم لم يُتِمُّوا الصلاةَ .

ومَنْ ذهبَ إلى أن كلامَ النّاسي يُبطِلُ الصلاةَ ، زعمَ أن هذا

= ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، والدارمي ١/٣٢٧ في الصلاة : باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وفي سنده أبو ثمامة الحناط لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شاهد عند الدارمي من حديث أبي هريرة ، وآخر عند أحمد ٣/٤٢ ، ٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري يتقوى بهما ، ويجاب عن حديث أبي هريرة بأن التشبيك وقع فيه بعد انقضاء الصلاة ، والنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها .

كان قبل تحريمِ الكلام في الصلاة ، ثم نُسِخَ ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكرٍ ، وعُمرُ ، وسائرُ القوم لِيتكلموا ، مع علمهم بأن الصلاةَ لم تقصُرْ ، وقد بقيَ عليهم من الصلاة شيءٌ ، ولا وجهَ لهذا الكلامِ من حيثُ إن تحريمَ الكلامِ في الصلاة كان بمكّةَ ، وحدوثُ هذا الأمرِ إنما كان بالمدينة ، لأن راوِيَه أبو هُريرة ، وهو متأخرُ الإسلامِ ، وقد رواه عِمرانُ بنُ الحصَين ، وهجرتُه متأخرةٌ .

وأما كلامُ القومِ ، فقد رُوِيَ عن ابن سيرين أنهم أوْمَؤوا ، أي : نعم [١] ، ولو صحّ أنهم قالوهُ بألسنتهم ، فكان ذلك جواباً للرسول ﷺ ، وإجابةُ الرسول ﷺ في الصلاةِ لا تُبْطِلُ الصلاةَ ، لما رُوي أن النبيّ ﷺ مرّ على أُبيّ بنِ كَعْبٍ وهو في الصلاة ، فدعاه فلم يُجبْهُ ، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة ، فقال له : ألَمْ تسمَعِ الله يقولُ : (اسْتَجِيبُوا للهِ وللرّسُولِ إذا دَعاكُمْ) [٢] [الأنفال : ٢٤] ، يَدُلُّ عليه أنكَ تُخاطِبُهُ في الصلاةِ بالسّلامِ ، فتقول : السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله، ومثلُ هذا الخطابِ مع غيره يُبْطِلُ الصلاةَ .

وأما ذو اليدينِ ، فكلامُه كان على تقديرِ النّسخِ ، وقِصَرِ الصلاةِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) في الصلاة : باب السهو في السجدتين وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل الفاتحة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وكان الزمانُ زمانَ نسخٍ ، فكان كلامُه على هذا التوهم في حكم كلامِ النّاسي ، وكلامُ رسول الله ﷺ إنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة ، فكان في حكم الناسي . وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين دليلٌ على جواز التّلقيبِ للتعريف لا للشّين والتّهجين .

وفي قوله : « لم أنس » دليلٌ على أن من قال ناسياً : لم أفعلْ كذا وكان قد فعله لا يُعَدّ كاذباً ، لأن الخطأ والنسيانَ عن الإنسانِ مرفوعٌ ، والإثمَ فيهما عنهُ موضوعٌ .

وجاء في الحديث : « إنّما أنَسّى لأسُنّ » [1] .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه إذا سَهَا في صلاةٍ واحدةٍ مرّاتٍ أجزأتْهُ لجميعها سجدتانِ ، وذلك أن النبي ﷺ سلّمَ عن ركعتين ، وتكلم ، ولم يزدْ على السجدتين ، وهذا قول عامّةِ الفقهاء ، وحُكي عن الأوزاعي أنه قال : يلزمُه لكلّ سهوٍ سجدتانِ .

وفيه دليلٌ على أنه لا يَتَشهّدُ لسجدتي السّهْوِ وإن سجدَهما بعد السلام .

أما سجودُ السّهْوِ ، إن أتى به قبلَ السلامِ ، لا يَتشهّدُ له عند عامّةِ أهلِ العلم ، بل يُسلّمُ .

واختلف أهلُ العلم في سجودِ السّهْوِ إذا أتى بعد السلام ، هل يتشهّدُ

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في الصلاة بلاغاً بنحوه ، وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٨١ : لاأصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

له ويُسَلِّمُ ؟ فقال بعضهم : لا يتشهّدُ ولا يُسَلِّمُ ، لهذا الحديثِ ، وقال بعضُهم : يتشهّدُ ويُسَلِّمُ ، رُوي ذلك عن ابن مسعُودٍ ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال أحمد ، لما .

٧٦١ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِلٍ الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، أخبرني أشعَثُ ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَها في صَلاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي ٱلسَّهْوِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ [١] .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة : باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ، والحاكم ٣٢٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٥٣٦) أيضاً ، وقد حقق الحافظ في « الفتح » ٧٩/٣ أن ذكر التشهد فيه شاذ ، ثم قال : لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ، عند أبي داود ، والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، قلت : وروى الطحاوي ٢٥٢/١ عن ربيع المؤذن، —

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

وروى محمّدُ بن سِيرين عن أبي المُهلّب ، وهو عَمُّ أبي قِلابَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وأبو المُهلّبِ : اسمهُ عبد الرحمن بن عَمْرٍو ، ويُقال : مُعاويةُ ابنُ عَمْرٍو .

قلت : وروى عبد الوهّاب الثّقفيُّ وإسماعيلُ بنُ عُليّةَ ، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن خالد الحذاء ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي المُهلّب ، عن عِمرانَ بن الحُصَين أن النبي ﷺ صلى العَصْرَ ، فسلّم في ثلاث رَكعَاتٍ ، ثم دخل مَنزِلَه ، فقام إليه رجلٌ يقال له : الخِرْباقُ وكان في يدهِ طولٌ ، فقال : أقَصُرَتِ الصّلاةُ ؟ فخرج مُغضَباً يَجُرُّ رِدَاءهُ ، فقال : « أصدق هذا » ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سَجدَتَيْنِ ، ثم سلّمَ [1] ولم يذكروا التّشهُّدَ .

ـ عن يحيى بن حسان ، ثنا وهيب ، ثنا منصور عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » وإسناده قوي .

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة : باب السهو في السجدتين ، والنسائي ٣/٢٦ في السهو : باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .

وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يَتَشَهَّدا [١] .

قال قَتادَةُ : لا يَتَشَهَّدُ [٢] .

وفي الحديث دليلٌ على أن من تحول عن القِبْلَةِ ساهياً لا إعادة عليه ، أما إذا حوّله رجل عن القِبْلَةِ كُرْهاً أو أجلسَهُ ، فأوْجبَ أصحابُ الشافعي عليه الإعادةَ ، لأنه قد يقع نادراً ، فلا يقع عفواً .

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٣ في السهو : باب من لم يتشهد في سجدتي السهو تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

(٢) ذكره البخاري ٧٨/٣ عنه تعليقاً ، قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة قد اختلف عليه في ذلك .

باب

سجود القرآن

٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عثمان ، أنا أبو محمّد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سفيان بن وكيع ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عُمَر الدّمشقيّ ، عن أمّ الدّرداء .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا التي في (ٱلنَّجْمِ)[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعْرَفُ إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال ، عن عُمَرَ الدّمشقي وهو عُمر بن حيّانَ ، قال أبو داود: وإسناده واهٍ[2] .

ويُروى عن سعيد ، عن عُمَرَ الدّمشقيّ قال : سمعت مخبراً يُخبِرُ عن أم الدّرداء .

---

(١) هو في الترمذي (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، وعمر بن حيان مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري .

(٢) ذكر ذلك في « سننه » ٢/٧٩ .

٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، عن عِكْرِمَة

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بـ(النَّجْمِ) ، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنُّ والإِنْسُ .

هذا حديث صحيح [١] ، وأخرجاه من رواية عبد الله بن مَسْعُودٍ .

٧٦٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا سفيان بن عُيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مِيْنَاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في (اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ) و (إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن : باب سجود المسلمين مع المشركين من حديث ابن عباس ، وفي تفسير سورة (والنجم) من حديث ابن عباس وابن مسعود ، ومسلم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة

(٢) الترمذي (٥٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة ، ومسلم —

وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .

قلتُ : عدَدُ سجودِ القرآن أربعةَ عشرَ عند أكثرِ العلماء : ثلاثٌ منها في المفصَّلِ ، وهو قول الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرأي ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المفصَّلِ سُجُودٌ ، يُروى ذلك عن أُبَيِّ ابنِ كَعْب ، وابنِ عبَّاس ، وابنِ عُمَر ، وهو قول مالك ، رُوي عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجُدْ في شيء من المُفَصَّلِ مُنذُ تَحَوَّلَ إلى المدينةِ [1] .

قلتُ : والأوَّلُ أولى ، لأنه قد صح عن أبي هُريرَة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إقرأ) و (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) وأبو هريرة من متأخري الإسلامِ .

= (٥٧٨) (١٠٨) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأخرجه أبو داود (١٤٠٧) في الصلاة : باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، والنسائي ١٦٢/٢ في سجود القرآن : باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة : باب من لم ير السجود في المفصل وفيه مطر الوراق ، وهو سيء الحفظ ، والراوي عنه أبو قدامة ، واسمه الحارث بن عبيد ، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده مناكير ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و (القلم) .

ورُوِي عن عَمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ أقرأهُ خَمسَ عشْرَةَ سجدةً في القرآن ، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ ، وفي سورة (الحج) سجدتينِ [1] .

وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم ابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، وابن ماجة (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ١/٢٢٣ ، وفيه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .

باب

السجدة في الحج

٧٦٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قُتَيبَة ، نا ابن لَهيعَة ، عن مِشْرَح ابن هاعان

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ (الحَجِّ) بأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قالَ : « نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا » [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويِّ [2] .

ورُوي عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ ، أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورَةُ (الحجِّ)

---

(١) عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي : فلا يقرأهما .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، وأخرجه أحمد ١٥١/٤ و ١٥٥ ، وأبو داود (١٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في عدد الآي ، والدارقطني ١٥٧/١ ، والحاكم ٢٢١/١ و ٣٩٠/٢ ، وقول الترمذي : هذا ليس إسناده بالقوي ، ليس بقوي ، بل سنده جيد قوي ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عند ابي داود ، والحاكم : عبد الله بن وهب ، وعند أحمد : عبد الله بن يزيد ، وهما أحد العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

بأن فيها سجدَتينِ ، (١) وعن ابنِ عبّاسٍ مثلُهُ .

ورُوي عن عُمَرَ ، وعلي ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ مَسْعودٍ وعمّارٍ ، وأبي موسى ، وأبي الدّرداء أنهم سجدوا في (الحجّ) سجدتينِ ، وإليه ذهب ابنُ المبارك ، والشّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهب قوم إلى أن فيها سَجْدَةً واحِدَةً ، وهي الأولى ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ في القرآن : باب ما جاء في سجود القرآن ، من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحج) سجدتين ، وإسناده صحيح ، وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٩٠ عن ابن عباس أنه قال : في (الحج) سجدتان ، وأخرج أيضاً عن عمر ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) مرتين .

باب

السجود في ص

٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابنُ أبي عُمَرَ ، نا سفيانُ ، عن أيوب ، عن عِكرِمَةَ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في (ص) ، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : ولَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ [1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن سليمان بنِ حَرْبٍ ، عن حمّادِ ابن زيد ، عن أيوب .

واختلف أهلُ العلم في سجودِ (ص) ، فذهب الشّافعيُّ إلى أنه سجودُ شُكرٍ ليسَ مِن عزائمِ السُّجُودِ .

وذهب قومٌ إلى أنه يسجُدُ فيها ، يُروى ذلك عن عُمَر ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي .

---

(١) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في (ص) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبخاري ٢/٤٥٦ في سجود القرآن : باب في سجدة (ص) وفي الأنبياء : باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب).

قال ابن عبّاس : كان داود ممن أُمِرَ نبيُّكُم أن يَقتدِيَ به ، فسجدها داودُ ﷺ ، فسجدها رسولُ الله ﷺ ، وقال : أو ما تقرأ (أولئك الذين هدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقتَدِهْ) [1] .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٨/٤١٨ في تفسير سورة (ص) في فاتحتها ، وفي الأنبياء : باب واذكر عبدنا داود ... ، وفي تفسير سورة (الأنعام) باب قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهدام اقتده) عن مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ماتقرأ (ومن ذريته داود وسليان أولئك الذين هدى الله فبهدام اقتده) فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وروى النسائي ٢/١٥٩ ، والدارقطني ١/١٥٦ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » .

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مَسدَّد ، نا مُعتَمِر ، قال سمعتُ أبي ، حدثني بَكْر ، عن أبي رافعٍ قال :

صَلَّيْتُ معَ أَبي هُرَيْرَةَ ٱلعَتَمَةَ فقَرأَ : (إِذَا ٱلسَّماءُ ٱنشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِها خَلْفَ أَبي ٱلقَاسِمِ ﷺ ، فَلا أَزالُ أَسْجُدُ فِيها حَتَّى أَلْقَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلِم عن عُبَيْد الله بن معاذ وغيره ، عن المُعتَمِر .

---

(١) البخاري ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة في القرآن ، فسجد بها ، وباب سجدة (إذا السماء انشقت) وفي صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) في المساجد : باب سجود التلاوة .

باب

السجود بسجود القارىء

٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بِشْرُ بنُ آدم ، أنا علي بن مُسْهِر ، أنا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عمرَ قالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ مَعَهُ ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره ، عن يحيى القطان ، عن عُبَيد الله .

وزاد محمد بن بِشْرٍ ، عن عُبيد الله « في غير صَلاةٍ » [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٤٥٩ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد بسجود القارىء ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) هي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤) .

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدمُ بن أبي إياس ، نا ابن أبي ذئبٍ ، حدثنا يزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ ، عن عطاء بن يَسارٍ

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (والنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن إسماعيل بنِ جعفر ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن ابنِ قُسَيْطٍ ، عن عطاء بن يسار .

قلتُ : فيه دليلٌ على أن سجودَ التلاوةِ غيرُ واجبٍ ، إذ لو كان واجباً ، لم يترُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى يسجُدَ .

ورُوي عن عُمَرَ بنِ الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة ،

---

(١) البخاري ٢/٤٥٨ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة ، ولم يسجد ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد .

فنزل ، فسجد ، [وسجد النَّاسُ مَعَهُ] ثم قرأها في الجمعة الثانية ، فَتَهَيَّأَ الناس للسُّجُودِ ، فقال : إن اللهَ لم يَكْتُبْها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجُدْ ، ومنعهم أن يسجدوا [١] ، وهذا قول الشافعي وأحمد .

وقيل لِعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، ولم يجلِسْ لها ؟ قال : أرأيتَ لو قعدَ لها ؟ كأنه لا يُوجِبُهُ [٢] .

وذهب قومٌ إلى وجوبها على القارىء والمستمِعِ ، وقالوا : إن سَمِعَ وهو على غير وضوء ، فإذا توضأ سجدَ ، وهو قول سفيان الثَّورِي ، وأصحابِ الرأي ، وبه قال إسحاق .

وقال عثمان : إنما السَّجْدَةُ على من اسْتَمَعَهَا [٣] .

---

(١) خرجه مالك في « الموطأ » ٢٠٦/١ في القرآن : باب ما جاء في سجود القرآن ، وأخرجه البخاري ٤٦٠/٢، ٤٦١ في سجود القرآن : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود وفيه : « فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ في سجود القرآن تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطر قال : سألت عمران بر حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أولا ؟ فقال : وسمعها أولا فاذا ؟! وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص ، فقرأ القاص السجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه ، إسنادهما صحيح .

(٣) ذكره بخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ في سجود القرآن تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، وروى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور م، طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : إنما السجدة على من جلس لها واستمع ، والطريقان صحيحان .

وكان السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لا يَسجُد بِسُجُودِ القَاصِّ (١) .

وقال مالكٌ : ليس على من سَمِعَ سَجْدَةً من إنسانٍ قرأ بها ليس له بإمامٍ أن يَسْجُدَ بقراءته ، إنما السَّجدةُ على الرَّجل يَقرأ على القوم ، أو يأتمُّون به ، فإذا سَجَدَ سجَدُوا معه (٢) .

وقال مالك: لاينبغي [لأحد] أنْ يقرأ بشيءٍ من سجودِ القرآن بعدَ صلاة الصبح حتى تطلُع الشمسُ ، ولا بعدَ صلاة العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وذلك أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والسَّجدَةُ من الصَّلاةِ (٣) .

وقال الزُّهريُّ : لا تَسْجُدْ إلا أن تكونَ طاهراً ، فإذا سجدتَ وأنتَ في حَضَرٍ ، فاستقبلِ القِبْلَةَ ، فإن كنتَ راكباً ، فلا عليكَ حيث كان وَجْهُكَ (٤) .

---

(١) بالصاد المهملة الثقيلة : الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ، والأثر علقه البخاري ٢ / ٤٦٠ ، وقال الحافظ : لم أقف على هذا الأثر موصولاً .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٢٠٧/١ ، وفيه : إنما السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به ، فيقرأ السجدة فيسجدون معه . قال الباجي: الائتمام : أن يجلس للاستماع منه .

(٣) هو في « الموطأ » ٢٠٧/١ أيضاً .

(٤) ذكره عنه البخاري تعليقاً ٢ / ٤٦٠ في سجود القرآن ، ووصله عبد الله بن وهب ، عن يونس عنه بتمامه .

باب

ما يقول في سجود التلاوة

٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بَشَّارٍ ، نا عبد الوهَّاب الثَّقَفِي ، نا خالد الحذَّاء ، عن أبي العالِيَة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ»[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

٧٧١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قُتَيبَةُ ، نا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ ، نا الحسن بن محمد بن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد ، قال : قال لي ابن جُرَيْج :

---

(١) الترمذي (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، والحاكم ٢٢٠/١ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قلت : وسنده حسن .

أخبرني عُبَيْدُ الله بن أبي يزيد [١]

عَنْ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وأَنا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلفَ شَجرَةٍ ، فَسَجَدْتُ ، فَسجدَتِ ٱلشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُها وهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِيَ بِها عِنْدَكَ أَجراً ، وَضَعْ عَنِّي بِهـا وِزْرَاً ، واجْعَلْها لِيَ عِنْدَكَ ذُخراً ، وتَقَبَّلْها مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ الحَسَنُ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِيَ جَدُّكَ : قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : فَقرأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) في (أ) و (ج) بريد ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، والحسن بن محمد بن عبيد الله ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، وقـال : هذا حديث صحيح ، رواته مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ما في رواته مجروح ، وصححه ابن حبان (٦٩١) ونقل الحافظ في « التهذيب » أن ابن خزيمة أخرجه في « صحيحه » .

قلتُ : السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتِّلاوَةِ أن يكبِّرَ ، رُوي عن ابن عمَر قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مر بالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وسجدَ وسجَدْنا معه [١] وهو قول أكثرِ أهلِ العلمِ .

وكان الشافعيُّ وأحمد يقولانِ : يرفعُ يديه .

وعن ابن سيْرِيْنَ وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود سلَّم ، وبه قال إسحاق ، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هذا .

وإذا قرأ وهو راكبٌ سجدَ بالإيماء ، فإن كان ماشياً سجدَ متمكِّناً على الأرضِ .

والسُّنَّةُ للمُستَمعِ أن يسجُدَ بسجودِ التالي ، قلت : فإن لم يسجدِ التالي ، فلا يتأكَّدُ في حقه .

وقال مالك والشافعيُّ : إذا لم يكُنْ قعد لاستماعِ القرآن ، فإن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجُدْ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » ٩/٢ ، وأخرجه الحاكم ٢٢٢/١ أيضاً من رواية العمري ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

باب

سجود الشكر

٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا عليُّ بنُ جَعْدٍ ، نا شَريكٌ ، عن محمدِ بن قيس

عَنْ أَبي مُوسَى مَالِكِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً حِيْنَ أُتِيَ بِالمُخْدَجِ ، فَلَمَّا رَآهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ (١) .

قال الشيخ الإمام : سجودُ الشكر سُنّةٌ عند حدوث نِعْمَةٍ طالما كان ينتظِرُها ، أو اندفاعِ بليّةٍ ينتظِرُ انكشافَها ، أورؤيةِ مبتلىً بعِلّةٍ أو مَعْصِيَةٍ ، ويُخفي سجودَه عن المعلولِ حتى لا يحمِلَه ذلك على الكُفْران ، ويُظهرُ للعاصي لعله يتوبُ .

رُوي عن أبي بكرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شاكراً الله تعالى (٢) .

---

(١) حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » (٨٤٨) و (١٢٥٤) من حديث إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن طارق بن زياد .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر -

ورُوِي أنه ﷺ رأى نُغاشاً فسجد شكراً لله [(١)].

وسَجَدَ أبو بكر حين بلغه فتحُ اليمامةِ شكراً [(٢)].

وسجد علي حين أُتيَ بالمُخْدَجِ شكراً ، وهذا قول أكثر أهل العلم.

ويُشترط فيه الطهارةُ عن الحدثِ ، وطهارةُ المكان والثوب عن الخبثِ ، واستقبالُ القبلة ، إلا أن يكون مسافراً راكباً ، فيسجدَ إلى الطريق مومياً كسجودِ القرآن ، غيرَ أن سجودَ الشكر لا يجوزُ في الصلاة.

قوله « رأى نُغاشاً » ، ويُروى نُغاشِياً ، النُغاشيُّونَ : القِصارُ الضعافُ الحركةِ.

= والترمذي (١٥٧٨) في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، وابن ماجة (١٣٩٤) في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي.

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ١٥٧ عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وروى نحوه ابن عدي في «الكامل» ورقة ٣٥٧ وجه أول ، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي ٢ / ٣٧١ عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر ... فذكره ، قلت : وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها.

باب

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٧٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَتَحَرَّى[1] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) قال الحافظ العراقي في « طرح التثريب » ١٨٢/٢ : كذا وقع في « الموطأ » و«الصحيحين» « لا يتحرى » بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإثبات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى : (إنه من يتقي ويصبر) فيمن قرأ بإثبات الياء ، وانظر أيضاً « شرح شواهد التوضيح » لابن مالك : ١١ ، ١٥ .

(٢) « الموطأ» ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والبخاري ٤٩/٢ في المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى ابن حبّان ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٧٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عطاء بن يزيد الجُنْدُعي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والبخاري ٢ / ٤٩ في المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مُسلم عن حَرْمَلَةَ بن يحيى عن ابنِ وَهْبٍ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ .

٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أَسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فإذا ارْتفعَتْ فَارَقَها ، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارَقَها ، فإذا دَنتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَها » ونَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ[٢] .

الصُّنَابِحِيُّ ليس له سماعٌ من النبي ﷺ ، فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى أحاديثَ عن النبي ﷺ ، وهو أبو عبد الله الصُّنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ ، ذكره أبو عيسى[٣] .

---

(١) البخاري ٢/٤٩ ، ٥٠ ، ومسلم (٨٢٧) .

(٢) « الموطأ » ١/٢١٩ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» رقم (٨٧٤) ، والنسائي ١/٢٧٥ ، وابن ماجة (١٢٥٣) .

(٣) في « سننه » ١/٨ و ٣٤٤ ، وقد ذكر غير واحد نحو هذا ، —

قوله : « ومعها قَرْنُ الشيطانِ » قيل : أراد به حِزْبَهُ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (وأنشأنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخرينَ) [الأنعام : ٦٠] والمرادُ بالقَرْن هاهنا : عَبَدَةُ الشمسِ ، فإنهم يسجدون للشمسِ في هذه الأوقاتِ ،وقيل :« قَرْنُ الشَّيْطان» أي : قُوَّتُهُ ، من قولهم: فُلانٌ مُقْرِنٌ لهذا الأمر ، أي : مُطِيقٌ لهُ ، وهو مَثَلٌ يريدُ به التَّسَلُّطَ ، وذلك

ـ وجاء في حاشية «الأم» ١/١٣٠ عن السراج البلقيني قال : حديث الصنابحي هذا هو في «الموطأ» روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجة ، فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجة : عن أبي عبد الله) واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » وقد أيد ماذهب إليه البلقيني العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» بنقول ضافية نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهيم مالك ، وأثبت أن الصنابحة ثلاثة : الصنابح بن الأعسر الأحمسي ، صحابي ، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، تابعي ، والثالث : عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطىء فيه مالك ، فارجع إليه .

لأن الشيطانَ إنما يَقوَى أمرُهُ في هذه الأوقات، لأنه يُسوِّلُ لِعَبَدَةِ الشمسِ أن يَسجُدوا لها في هذه الأوقاتِ الثلاثة . وقيل : معناهُ : أن الشيطانَ يُدني رأسهُ من الشمسِ في هذه الساعاتِ حتى يكُونَ طلوعُها وغروبُها بين قَرنَيْهِ ، وهما جانبا رأسهِ من الشمسِ ، فينقلبُ سجودُ عَبَدَةِ الشمسِ للشمسِ عِبادَةً للشيطانِ .

٧٧٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن أحمد الخفّاف ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السّرّاج ، حدثني أبو يحيى البَزّازُ ، نا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك ، نا عكرمة ابنُ عمارٍ

نا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبو عَمَّارٍ ، وكانَ قَدْ أَدْرَكَ نفراً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبو أُمَامَةَ : يا عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ لِصَاحِبِ العَقْلِ ـ رَجُلٍ[1] مِنْ بَني سُلَيْمٍ ـ : بأيِّ شَيءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبعُ الإِسْلامِ ، فَقَالَ : إني كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلى ضَلالَةٍ ولا أَرَى الأَدْيانَ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْباراً بِمَكَّةَ ، ويُحَدِّثُ أَحاديثَ ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَقْدَمَ مَكَّةَ ، فَإِذا أَنا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً ، وإذا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ ، فتَلَطَّفْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا أَنتَ ؟ قَالَ : « أَنا نَبِيٌّ » ، فَقُلْتُ : وما نَبِيٌّ ؟ قَالَ :

---

(١) زاد أحمد : عقل الصدقة .

رَسُولُ اللهِ ، قُلتُ : آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلتُ : بأَيِّ شَيءٍ ؟ فَقَالَ : « بأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ بِهِ شَيءٌ[1] ، وكَسْرِ الأَوْثانِ . وَصِلَةِ الأَرْحامِ » فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ على هَذا الأَمْرِ ؟ قَالَ : « حُرٌّ وعَبْدٌ » وإذا مَعَهُ بِلالٌ وأَبو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : « إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذا ، ولَكِنِ ارْجِعْ إلى أَهْلِكَ ، فَإِذا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي » فَرَجَعْتُ إلى أَهْلي ، وخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهاجِراً إلى المَدِينَةِ ، وقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبارَ حَتَّى جاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ ، فَقُلْتُ : ما فَعَلَ هَذا الرَّجُلُ المَكِّيُّ الذي أَتاكُمْ ؟ قَالُوا : أَرادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، وحِيلَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ ، وتَرَكْنا النَّاسَ إِليهِ سِراعاً ، فَرَكِبْتُ راحِلَتي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُني ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَسْتَ الذي أَتَيْتَني بِمَكَّةَ » ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وأَجْهَلُ ، قَالَ : « إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّها

---

(١) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) « شيئاً » .

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ ، فَإِذا ارْتَفعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ ٱلصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بالظِّلِّ (١) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ ٱلصَّلاةِ ، فَإِنَّهَا تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذا فَاءَ ٱلْفَيْءُ ، فصَلِّ ، فَإِنَّ ٱلصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ ٱلعَصْرَ ، فَأَقْصِرْ عَنِ ٱلصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلكُفَّارُ » قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ ؟ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ فَيَمُجُّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا فيهِ وخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلى ٱلكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ ،

---

(١) في مسلم : حتى يستقل الظل بالرمح .

وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْل ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَهُ [إِلَّا] انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ أُنْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟! قَالَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ إِلَى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعاً أَو ثَمَانِياً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أحمد بن جعفر المَعقِري عن النَّضْرِ بن محمد ، عن عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ ، عن شدَّاد بن عبد الله ، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامَةَ ، عن عَمرو بن عبَسَةَ ، وقال : «فإن هو قام فصلّى فحَمِد اللهَ ، وأثنى عليه ، ومَجّدَه بالذي هو له أهلٌ ، وفرَّغَ قلبهُ لله إلا انصرفَ من خطيئته كهيئته يوم ولدتهُ أمه » .

قلت : اتفق العلماءُ على أنه لا يجوزُ للرجل بعدما صلى الصبحَ أن يبتدىء نافلةً من الصلاة لا سببَ لها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمحٍ ،

---

(١) (٨٣٢) في صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة، وأخرجه أحمد ٤/١١٢ .

ولا بعدما صلّى العَصْرَ حتى تغرُبَ الشّمْسُ . واتفقوا على أنه يجوز فيها قضاءُ الفرائضِ ، فأما من دخل عليه وقتُ الصُّبْح أو وقتُ العَصْرِ ، فقضى فرضاً أو صلّى تطوّعاً قبل أن يُصلّيَ فرضَ الوقت ، فجائز بالاتفاق.

وأما حالةَ طلوع الشمس ، وحالةَ الاستواء ، وحالةَ الغُرُوْبِ ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرُهم إلى جوازِه ، يُروى ذلك عن عليٍ ، وابن عبّاسٍ ، وبه قال الشّعْبِيُّ ،والنّخَعِيُّ ، وحمادٌ ، وهو مذهبُ مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النّهْيُ عن تطوّعٍ يبتدئُهُ الإنسان مختاراً ، وكذلك جوّز الشافعي فيها كلَّ تطوعٍ له سبب من قضاء سُنّةٍ ، أو وِرْدٍ أو تحيّةِ مسْجدٍ إن اتفق دخولُه ، أو صلاةِ خُسُوفٍ إن وُجدَ فيها .

وقال أصحابُ الرأي : لا يجوزُ أن يُصلّيَ في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغُرُوْبِ يجوزُ عصرُ يومِهِ فحسْب .

ورُوي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العَصْرِ ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصلّ حتى غربتِ الشمسُ ، وإليه ذهب بعضُ أهل الكوفة ، والأكثرون على أنه يُصلّيها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضُهم ، وهو قولُ الشافعي ، رُوي أن ابن عمر كان يُصلّي على الجنازة بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْحِ إذا صُلّيَتا لوقتها ، ولا يُصلّي عند طلوع الشمس ولا غروبها[1]،

---

(١) ذكره البخاري ٣/١٥٢ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنازة تعليقاً بلفظ : وكان ابن عمر لايصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس —

رُوي عن أبي هريرة أنه صلّى على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ حين صلّوا الصُّبحَ ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم إلى كراهيتها ، وهو قولُ عطاء ، والنَّخَعي ، وبه قال الأَوْزاعِي ، والثَّوري ، وابنُ المبارك ، وأصحابُ الرأي ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، لما

٧٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدْكُشَانِي ، أنا أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن سِراجٍ الطَّحَّانُ الشِّنْجِيُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن قُرَيْشِ بن سليمان المَرْوَرُّوذِيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سَلَّام ، حدثنا ابنُ مَهْدي، عن موسى بن عُلَيِّ بنِ رَباحٍ ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيها ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيها مَوْتانا : إذا طَلَعَتِ

ـ ولا غروبها ، وروى سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتها ، قال الحافظ في « الفتح » ٣/١٥٢ : «ما» في قوله « ماصليتا لوقتها » ظرفية، يدل عليه رواية مالك ١/٢٢٩ عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتها ، ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لايصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ماوراه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ؛ لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ، وحين تغرب .

ٱلشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً ، وإذا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ، وَنِصْفَ ٱلنَّهارِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ[1] ، عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن وَهْب ، عن موسى بن عُلَيٍّ ، عن أبيه ، عن عُقبةَ بن عامر قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ ، وأن نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشَّمسُ ، وحين تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرُبَ .

قوله : « نقبُرَ فيها موتانا » أي : نَدْفِنَ ، يقال : قَبَرَه : إذا دفَنه ، وأَقْبَرَه : إذا جعل له قَبْراً يُوارَى فيه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ثُمَّ أَمَاتَه فأَقْبَرَهُ) [عبس: ٢١] أي : جعل للإنسان قَبْراً يُوارَى فيه ، وسائرُ الأشياء يُلقى على وجه الأرض .

وقوله : « تَضَيَّفَتْ للغروب » أي : مالتِ الشمسُ للمغيب ، ويقال منه : ضافَتْ فهي تَضِيفُ ضَيْفاً ، أي : مالت ، ومنه سمي الضَّيفُ ، يقال : ضِفْتُ فلاناً : إذا مِلْتَ إليه ، ونزلتَ به ، وأَضَفْتُهُ : إذا أَمَلْتَهُ إليك ، وأنزلتَه عليك . قال ابنُ المبارك : معنى قوله « أن نقبُرَ فيهن موتانا » يعني : الصلاةِ على الجنازة .

---

(١) (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

باب

الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّالُ ، نا أبو العبّاسِ الأَصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا إبراهيمُ بن محمد ، حدثني إسحاقُ بن عبد الله ، عن سعيد المَقْبُري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ[1] .

وقد رُوي عن أبي قتادةَ من طريق منقطعٍ ، عن النبي ﷺ أنه كَرِه الصلاةَ نصفَ النهارِ ، إلا يومَ الجمعة ، وقال : إن جهنمَ تُسجَرُ ، إلا يومَ الجمعةِ[2] .

قلتُ : وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذه الرخصةِ ، منهم مَنْ قال :

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٥٢ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروكان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وهو منقطع كما قال المصنف ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ليث بن أبي سليم أحد رواته .

هي مخصوصةٌ بمَنْ حضرَ المسجدَ لصلاةِ الجمعةِ مُبتكِراً ، فله أن يتطوَّعَ وقتَ الزّوالِ ، لأنه قد يَغلِبُهُ النومُ ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاةِ ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنها عامّةٌ في حقِّ كافّةِ الناسِ لفضيلة الوقتِ [١] .

قلتُ : وعليه يدُلُّ قولهُ ﷺ : « إنَّ جهنَّمَ تُسجَرُ ، إلا يومَ الجُمُعَةِ » ، وقد علَّلَ النبيُّ ﷺ في حديثِ عمرو بن عَبَسة المنعَ عن الصلاة حالة الطُّلوعِ ، وحالة الغُروبِ بكَونِ الشمسِ بينَ قَرْني الشيطانِ ، وعَلَّلَ المنعَ حالةَ الزّوالِ بأنَّ جهنمَ تُسجَرُ حينئذ ، وتُفتحُ أبوابُها .

قلتُ : وهذا التعليلُ وأمثاله مما لا يُدرَكُ معانيها ، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ ، وتركُ الخوض فيها ، والتمسُّكُ بالحُكمِ المُعلّقِ بها .
ورُوي عن عليٍّ أنه قال : لا يُصلّى يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ ، وعن الحسن مثلُهُ .

---

(١) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف الذي تقدم ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، رواه البخاري ، فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام .

باب

الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله

٧٨٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيُّ، أنا سفيانُ ، عن أبي الزّبير المكيّ ، عن عبد الله بن بَابَاه

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يا بَني عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ شَيْئاً ، فَلا يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهَذا ٱلبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

قلتُ : اختلف أهلُ العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ بمكة ، فذهب قومٌ إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف

---

(١) الشافعي ٢/٥٠ ، ٥١ ، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) في الحج: باب الطواف بعد العصر ، والترمذي (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ١/٢٨٤ في إباحة الصلاة في الساعات كلها : باب الصلاة في الساعات كلها ، وابن ماجة (١٢٥٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة ، والطحاوي ١/٣٩٥، ٣٩٦ والدارمي ٢/٧٠ ، والدارقطني ١/١٦٢ و ٢/٢٧٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٢٦) و (٦٢٧) والحاكم ١/٤٤٨ ، ووافقه الذهبي .

في شيءٍ من هذه الأوقات يُصلّي بعده ركعتين ، رُوي عن ابن عباسٍ أنه طافَ بعد العصرِ ، وصلّى ركعتين ، وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقيل : الرُّخصَةُ عامّةٌ في جميع التطوعاتِ ، لأنه رُوي في حديث أبي ذرٍّ « إلا بمكة » [1] وذلك لفضيلةِ البُقعةِ .

وكَرِهَهُ قومٌ كما في سائر البلادِ ، وبه يقول مالك ، والثَّوريُّ ، وأصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا طافَ بعد الصُّبْحِ لم يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، أو بعدَ العَصْرِ فحتى تَغْرُبَ الشمسُ ، لما رُوِيَ عن عمرَ أنه طافَ بعد صلاةِ الصُّبحِ ، فلم يُصَلِّ ، وخرجَ من مَكّةَ حتى نزلَ بذي طُوى ، فصلّى بعد ما طلعتِ الشمسُ .

وقد تأوّلَ بعضُهم الصلاةَ في هذا الحديثِ على معنى الدعاء ، وكان ابن عُمرَ لا يُصلّي ركعتي الطواف ما لم تطلُعِ الشّمسُ .

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، والدارقطني ٢٧٤/٢ ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يدرك أبا ذر ، فهو منقطع .

باب

ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت

٧٨١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، أنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيّ ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ ، قال : سمعتُ أبا سَلمةَ بن عبد الرحمن يقول :

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِما ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمة : فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيْهَا » قَالَ : « إِني كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهرِ ، وإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَني تَمِيْم ، أَوْصَدَقَةٌ[1] فَشَغَلُوني عَنْهُما ، فَهُما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجاه عن كُرَيب أنّ ابنَ

---

(١) أي : أو جاءتني صدقة ، كما في رواية الطحاوي ١٧٨/١ ، وفي (أ) حدقة ، وهو تحريف ، وقوله : « وفد من بني تميم » وهم ، وإنما هم من عبد القيس ، كما قال الحافظ .

(١) الشافعي ١ / ٥٣ ، والبخاري ٣ / ٨٤ ، ٨٥ في السهو : باب إذا —

عبّاسٍ ، والمِسْوَرَ بن مَخرمةَ ، وعبد الرحمن بن أزهرَ أرسلوهُ إلى أمّ سَلمةَ ، فذكَرَتهُ .

وروى محمّدُ بنُ إبراهيم التّيميُّ عن قيس بن قَهْدٍ : رآني النبيُّ ﷺ وأنا أصلي ركعتينِ بعد الصُّبحِ ، فقال : « مَا هَاتانِ الرَّكعَتَانِ يا قيس » ؟ فقلتُ : إني لم أكن صليتُ ركعتي الفجرِ ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ (١) .

ففيه دليل على جواز قضاء الفوائتِ ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصُّبحِ وبعدَ العصرِ .

واختلف أهلُ العلم فيمن صلّى فرضَ الصُّبح قبل أن يُصلّيَ ركعتي الفجرِ متى يقضيها ؟ رُوي عن ابن عُمرَ أنه كان يُصلّيها بعد فرض الصُّبحِ ، وبه قال عطاءٌ ، وطاوس ، وإليه ذهب ابن جُرَيْجٍ ،

— كلم وهو يصلي فأشار بيده ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه الشافعي ١/٥٢ أخبرنا سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس بن قهد ، والضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لاجد محمد بن إبراهيم ، ورواه أبو داود (١٢٦٧) ومن طريقه البيهقي ٢/٤٨٣ عن قيس بن عمرو ، وهو ابن قهد ، وروى نحوه الترمذي (٤٢٢) وأعله بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، ذكرها شمس الحق العظيم أبادي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

والشافعيُّ ، وقال قومٌ : يَقضيها بعد ارتفاع الشمسِ ، وبه قـــال القاسم بن محمد ، ورُوي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بنَ عُمرَ فاتته ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن تطلُعَ الشمسُ ، وإليه ذهب الأوزاعي، وابنُ المبارك ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي ، وقال مالك : يقضيها ضُحىً إلى وقتِ الزوال ، ولا يقضيها بعده ، وهو قولٌ للشافعي ، ويحتجُّون بحديثٍ غريب يُروى عن بشير بن نَهيكٍ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهما بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمسُ » [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ١ /٢٤٧ من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه بنحوه ١/٣٠٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . تنبيه سقط هذا الحديث من الطبعة الشامية بتحقيق عزت عبيد دعاس فليستدرك .

باب

مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر

٧٨٢ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفيُّ ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأَصمُّ (ح) وأخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العبّاس الحُمَيْديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أنس بن عياضٍ اللّيثي ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدي قَطُّ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣ ٥ في المواقيت : باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهما عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ، ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » وللبخاري : « ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » .

ابن سعيدٍ ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، عن جريرٍ ، كلاهما عن هشامٍ .

٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أخبرنا عبد الله بن عُمرَ الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيلُ بن جعفر ، عن محمد بن أبي حَرْمَلَةَ مَوْلى حُوَيطِبِ بن عبد العُزَّى

أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِما بَعْدَ ٱلعَصْرِ ، فَقالَتْ : كانَ يُصَلِّيهِما قَبلَ ٱلعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما أَوْ نَسِيَهُما ، فَصَلَّاهُما بَعْدَ ٱلعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُما ، وكانَ إذا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن علي بن حُجْرٍ .

قلت : وقد رُوي عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ قال : إنما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعد العصرِ ، لأنه أتاهُ مالٌ ، فشغَلَه عن الركعتينِ بعد الظُّهرِ ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يَعُدْ لهما [2] .

---

(١) (٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وحسنه ، قلت : وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وأخرج أحمد ٥/١٨٥ من طريق ابن لهيعة ، -

قلتُ : والأول أشهرُ أنه أثبتَها وداومَ عليها ، وكان مخصوصاً به[1] .

واختلفوا في وجه تخصيصه ، منهم من قال : كان مخصوصاً بأن يُصلّيَ بعد العصر التطوُّعَ ، وقيل : فعلها أوّلَ مرّةٍ قضاءً ، ثم أثبتَهُ ، وكان مخصوصاً بالمواظبةِ على ما فعلهُ مرّةً .

ـ عن عبد الله بن هبيرة ، قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، فصلاها بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٥٢ : والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود (١٢٨٠) في الصلاة : باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . وذكر رواية أم سلمة التي أخرجها مسلم ، وذكرها المصنف ، وجاء فيها : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

باب

فضل الجماعة

٧٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِيْنَ دَرَجَةً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ ، وقد صحَّ عن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ بخمسةٍ وعشرين جزءاً [2] .

٧٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المَخْلَدِيُّ ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاجُ ، قال : قلتُ لِقُتَيْبَةَ : أخبركُم مالكٌ عن نافع

---

(١) « الموطأ » ١٢٩/١ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والبخاري ١٠٩/٢ ، ١١٠ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ١١٠/٢ ، ١١٢ .

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِيْنَ دَرَجَةً » ، فَأَقَرَّ بِهِ ، وقَالَ : نَعَمْ .

٧٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمدٍ الحسنُ ابن أحمد المَخْلَدِيُّ ، أنا أبو العباس السَّرَّاج ، نا قُتيبةُ بن سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وعِشْرِيْنَ دَرَجَةً » .

وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بإسنادِهِ مثلَه ، وقال : « بخمسةٍ وعشرينَ جُزءاً » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجهٍ ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٧٨٧ - وأخبرنا عُمرُ بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد النُّفَيلي ، نا زهير ، نا سُليمان التَّيْمي أن أبا عثمان حدَّثه

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : كانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ

ٱلنَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي ٱلقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ في المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ والظُّلْمَةِ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ ، فَنَمى الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يارَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لي إِقْبَالي إلى المَسْجِدِ ، ورُجُوعِي إلى أَهْلِي إذا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : « أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ »[1] .

هذا حديث صحيحٌ ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عثمان ، عن سليمان التَّيْمي .

٧٨٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد

---

(١) أبو داود (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ومسلم (٦٦٣) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد . وأنطاك أي : أعطاك ، وهي قراءة الحسن البصري وطلحة بن مصرف في قوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) .

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلصَّلَاةُ في الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعِشْرِيْنَ صَلَاةً ، فَإذا صَلَّاهَا في فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِيْنَ صَلَاةً »[1].

٧٨٩ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، نا عبد العزيز ، يعني ابنَ محمَّد ، عن محمَّد ، يعني ابنَ طَحْلاءَ ، عن مُحْصِنِ بن علي ، عن عَوفِ بنِ الحارث

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجرِ مَنْ صَلَّاهَا وحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجرِهِمْ شَيْئاً »[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ٢٠٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٤٣١) بنحوه .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٤) في الصلاة : باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة : باب حد إدراك الجماعة ، ومحصن بن علي الفهري مجهول الحال ، لكن له شاهد عنده من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار .

باب

التشديد على ترك الجماعة

٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا زهيرٌ هو ابن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَبا المُنْذِرِ حَدِّثني بأَعجَبِ حَديثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَلَّى بِنَا أَوصَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ ٱلْغَدَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ» مرَّتَينِ؟ قُلْنا: نعمْ ولَمْ يَشهَدِ ٱلصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، ولَمْ يَشْهَدِ ٱلصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ أَثقَلَ ٱلصَّلَاةِ عَلى المُنافِقِينَ صَلَاةُ ٱلعِشَاءِ وَصَلاةُ ٱلفَجْرِ، ولَوْ تَعلَمُونَ مَا فيهِما مِنَ الرَّغائِبِ لَأَتَيْتُمُوهُما، ولَوْ حَبْواً، وإِنَّ ٱلصَّفَّ الأَوَّلَ عَلى مِثْلِ صَفِّ المَلائِكَةِ، ولَوْ تَعلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لا بْتَدَرْتُمُوهُ، وإِنَّ صَلاتَكَ معَ رَجُلٍ أَزكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحدَكَ، وإِنَّ صَلاتَكَ مَعَ

رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرَتْ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ »[1] .

٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخالِفَ إلى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٥٤) في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، والنسائي ١٠٤/٢ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، والحاكم ٢٤٧/١، ٢٤٨ وصححه هو وابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٩) وابن السكن ، وغيرهم ، وعبد الله بن أبي بصير ، وثقه العجلي ، وابن حبان ، وله شاهد من حديث قباث بن أشيم عند الحاكم ٦٢٥/٣ ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » .

(٢) « الموطأ » ١٢٩/١ ، ١٣٠ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة —

عن مالكٍ ، وأخرجه مُسلم عن عَمْرو الناقد ، عن سفيان بن عُيينةَ ، عن أبي الزِّنادِ .

المِرْمَاةُ : مابين ظِلفَي الشّاةِ بكسر الميم وفتحها ، قال أبو عُبيد : لاأدري ما وجهُ ، إلا أنه هكذا يُفسَّرُ ، وقال ابن الأعرابي : المِرْماة : السَّهْمُ الذي يُرمى به ، ويُقال : المِرْماتان هاهنا : سَهمان يرمي بهما الرَّجلُ فيَحْرِزُ سَبقَهُ ، يقولُ : يُسابقُ إلى سَبَقِ الدنيا ، ويدَعُ سَبَقَ الآخرةِ ، قولهُ : « حَسَنَتين » يريدُ سَهمين جيِّدين . وقيل : المِرْماةُ : عظمٌ بلا لَحْمٍ ، والحَسَنُ والحُسْنُ : العظمُ الذي في المِرفق مما يلي البَطْنَ ، والقَبْحُ والقَبِيحُ : العَظمُ الذي في المِرفق مما يلي الكَتِفَ ، وكلُّ واحد من هذين العظمين يكون عارياً من اللحمِ .

معنى الكلام التَّوبيخُ ، يقولُ : إن أحدكم يُجيبُ إلى ماهذه

ـ الجماعة ، والبخاري ١٠٤/٢ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة، وفي الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، وفي الأحكام : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة . وفي الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم ، أو ملعوب به ، مع التفريط فيا يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة ، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة .

صفتهُ في الحقارة، وعدَمِ النفع، ولا يُجيبُ إلى الصلاة، قلتُ: وهذا شيءٌ بعيد لا يتحققُ.

٧٩٢ - أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ، أنا السَّمْعاني، نا أبو جعفرٍ الرَّيَّاني، نا حُميدُ بن زَنْجُوَيهَ، نا محمد بن عُبيد، نا الأعمشُ، عن أبي صالح

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَثْقَلَ ٱلصَّلَاةِ عَلى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ ٱلعِشَاءِ وٱلفجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيْهِما لأَتوْهُمَا ولَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُر بالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رِجالاً في أَيْدِيْهِمْ حُزَمُ حَطَبٍ لا يُؤْتَى رَجُلٌ في بَيْتِهِ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَشْهَدِ ٱلصَّلَاةَ إلَّا أُضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عُمرَ بنِ حفصٍ، عن أبيه، وأخرجه مُسلم عن أبي كُريبٍ، عن أبي مُعاوية، كُل عن الأعمشِ.

٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ الكُشْميهَني أنا أبو طاهرٍ محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

---

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٢ في صلاة الجماعة: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة.

الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمودٍ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلّالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة بن قُدامة (ح) ، وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفيُّ ، نا القاضي أبو بكرٍ الحِيري ، نا أبو العباس الأَصمُّ ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغانيُّ ، نا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ ، نا زائدة ، نا السائب بن حُبَيْش الكَلاعيُّ ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمُري قال :

قَالَ لي أَبو الدَّرْداءِ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ فَقُلْتُ : في قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ ، فَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَامِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بالجَماعَةِ فَإِنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القَاصِيَةَ »[1] .

قوله : « اسْتَحْوَذَ » أي : استولى .

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزَّرَّاد ، أنا أبو بكر محمد ابن إدريس الجَرْجَرائيُّ ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المُعَلِّمُ الهَروي ،

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ ، وأبو داود (٥٤٧) في الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٦/٢ ، ١٠٧ في الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٥) والحاكم ٢٤٦/١ ، ووافقه الذهبي .

قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، أنا الحسنُ بن سفيان النَّسَوي ، نا عبد الحميد بن بيان السُّكَّري الواسطي ، نا هُشَيم ، عن شُعْبَةَ ، عن عَديِّ بن ثابت ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »[1] .

٧٩٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا العباس بن محمد الدُّوري ، نا قُرَادٌ ، نا شُعْبَةُ ، عن عَدي بن ثابت ، عن سعيد ابن جُبير

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »[2] .

قلتُ : اتفق أهلُ العلمِ على أنه لا رخصةَ في ترك الجماعةِ لأحدٍ إلا من عُذرٍ .

٧٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسمُ بنُ جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا سليمانُ بن حَرْبٍ ، حدثنا حَمَّاد ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ ، عن أبي رَزِينَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني : ١٦١ ، وابن ماجة (٧٩٣) في المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٢٦) والحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

(٢) إسناده صحيح ، وقراد لقب عبد الرحمن بن غزوان الضبي .

عَنْ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ أَنّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِني رَجُلٌ ضَرِيرُ ٱلبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُني ، فَهَلْ لِي رُخصَةٌ أَنْ أُصلِّيَ في بَيْتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[1] .

ذهب غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ إلى من سمعَ النّداءَ فلم يُجب ، فلا صلاةَ له .

قال عطاءُ بن أبي رباحٍ : ليس لأحدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ في الحضَرِ والقريةِ رُخصةٌ إذا سمِعَ النداءَ في أن يَدَعَ الصلاةَ .

وقال الحسن : إن مَنعتْهُ أُمهُ عن العِشاءِ في جماعةٍ شَفقةً لم يُطِعْها .

(١) « سنن أبي داود » (٥٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وأخرجه ابن ماجة (٧٩٢) في المساجد والجماعات ، وإسناده حسن ، وأخرج أبو داود (٥٥٣) ، والنسائي ٢/١١٠ بإسناد صحيح ، عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ فحي هلا » . وفي « صحيح مسلم » (٦٥٣) من حديث أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » .

قال الأوزاعي : لا طاعةَ للوالدِ في تركِ الجمعة والجماعاتِ سَمِعَ النداءَ أو لم يسمعْ ، وأوجبَ أبو ثورٍ حضورَ الجماعةِ .

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : الجماعةُ فرض على الكفايةِ ، لا على الأعيانِ[١] ، ولا يَمتنِعُ العَبْدُ عن الجماعةِ بغيرِ عِلّةٍ ..

---

(١) وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً ، عطاء والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن حبان وداود ، وأهل الظاهر ، ونقل الطحطاوي في « حاشيته » على « مراقي الفلاح» ص ١٨٧ عن صاحب « البدائع » أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة ، وبه جزم في « التحفة » وغيرها ، وذكر عن «جامع الفقه » أنه أعدل الأقوال وأقواها ، وراجع أدلة الوجوب باستيفاء في كتاب « الصلاة » لابن القيم .

باب

الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهرُ بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ، فقَالَ : أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ ، ثُمَّ قَال : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : « أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورُوي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ ، قال :

---

(١) « الموطأ » ١/٧٣ في الصلاة : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء والبخاري ٢/١٣٢ في الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

يُنادي مُنادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطِيرَةِ والغَدَاةِ القَرَّةِ [١] .

٧٩٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيم الاسفرايِيني ، أنا أبو عَوانةَ ، نا أبو الحسن المَيْموني ، وعمار ابن رجاء قالا : أخبرنا محمد بن عُبيد ، نا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ في ٱلسَّفرِ إذا كانتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ، أَوْ ذاتُ مَطَرٍ ، أَوْ ذاتُ رِيْحٍ : « أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن أبي أسامة ، كُلٌّ عن عُبيد الله بن عُمرَ .

٧٩٩ - أخبرنا عبد الوَهَّابِ بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٤) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات ، وروى أبو داود (١٠٥٧) ، والنسائي ١١١/٢ بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال .

(٢) البخاري ٩٣/٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، ومسلم (٦٩٧) (٢٤) .

ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعيُّ، أنا ابن عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، واللَّيْلَةِ الْبارِدَةِ ، وذَاتِ رِيحٍ : «أَلا صَلُّوا في رِحالِكُمْ» [١] .

هذا حديث متفقٌ على صحته .

وقد رخص جماعةٌ مِنْ أهل العلم في القعودِ عن الجماعةِ في المطرِ والطِّينِ . وكلُّ عذرٍ جازَ به تركُ الجماعةِ ، جازَ بهِ تركُ الجمعةِ .

رُوي عن ابن عباسٍ أنه خطبَ في يومٍ ذي رَزَغٍ [٢] ، فأمرَ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٤،١٢٥ ، ونسبه الحافظ في « الفتح » ٢/٩٤ إلى « صحيح أبي عوانة » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٨١ : بفتح الراء ، وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن ، والكشميهني ، وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، قال : والصواب الفتح ، فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر ، وقال صاحب « المحكم» الرزغ : الماء القليل في الثاد ، وقيل : إنه طين ووحل ، وفي « العين »الردغة : الوحل ، والرزغة أشد منها ، وفي « الجمهرة » : والردغة ، والرزغة : الطين القليل من مطر أوغيره .

المؤذِّنَ لمَّا بلغَ : حَيَّ على الصَّلاةِ ، قال : قُلْ : الصلاةُ في الرِّحالِ ، وقال : فعل هذا مَنْ هو خيرٌ منه (١) ، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ ، وإني كَرِهْتُ أن أُحوِجَكُم فتَمشُونَ في الطِّينِ والدَّحْضِ (٢) .

والرَّزَغُ : الطينُ والرُّطوبَةُ ، ورَزَغَ الرَّجُلُ : إذا ارْتَطَمَ في الوَحْلِ .

ورُوي عن جابرِ بنِ عبد الله قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فأصابنا مَطرٌ ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ في رَحْلِهِ » (٣) الرِّحالُ : أراد بها الدُّورَ والمساكنَ .

---

(١) أي : من المؤذن ، يريد : فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن ، وللحجبي « من هو خير مني » يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٨١ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٥) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

باب

البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٨٠٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو محمد حاجبُ بن أحمد الطُّوسي ، حدثنا عبد الرحيم بنُ منيب ، نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذا حَضَرَ ٱلعَشَاءُ ، وأُقِيْمَتِ ٱلصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسْلِمٌ ، عن عمرو النَّاقِد وغيره ، عن سفيان بن عُيينَةَ ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، وعن عائشة ، وابن عُمَرَ .

ورُوي عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ جمع عليه ثيابَه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فأُتِيَ بهديَّةٍ : خبزٍ ولحمٍ ، فأكل ثلاثَ لُقَمٍ ، ثم صلَّى بالنَّاسِ وما مَسَّ ماءً . هذا حديث صحيح [2] .

---

(١) البخاري ٢/١٣٤و١٣٥ في الجماعة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وفي الأطعمة : باب إذا حضر العشاء ، فلا يعجل عن عشائه ، ومسلم (٥٥٧) و(٥٥٨)و(٥٥٩) في المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٥٩) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ ، منهم أبو بكرٍ، وعُمَرُ ، وابنُ عُمَرَ : أنه يَبْدَأُ بالعَشَاء وإن فاتته الجماعةُ، وكان ابنُ عمر يُوضَعُ له الطَّعَامُ ، وتُقامُ الصَّلاةُ ، فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ وإنه يَسْمَعُ قِراءةَ الإمامِ [١] .

وكان ابنُ عباس وأبو هريرة يأكلانِ طعاماً وشِواءً ، فجاء المؤذنُ لِيُقِيمَ ، فقال ابن عبَّاس : لا تَعْجَلْ حتى نأكلَ هذا الشِّواءَ ، ولا نقومُ إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

قال أبو الدَّرْداءِ : من فِقْهِ المرْءِ إقبالُه على حاجته حتى يقبِلَ على صلاته وقلبُه فارِغٌ [٢] .

قلت : هذا إذا كانت نَفْسُهُ شديدةَ التَّوَقانِ إلى الطَّعَام ، وكان في الوقت سَعة ، فأما إذا كان مُتماسِكاً في نفسه لا يُزْعِجُه الجوعُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٢ عنه بإسناد الحديث المرفوع الذي رواه عنه ، قال الحافظ : وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع فذكر المرفوع ، ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه ، وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي .

(٢) ذكره البخاري ١٣٤/٢ تعليقاً ، قال الحافظ : ووصله ابن المبارك في « الزهد » وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» من طريقه .

ولا تُنازِعهُ شهوةُ الطعامِ ، فلا يُعجِلهُ عنْ إيفاء حقِّ الصَّلاةِ ، فيَبْدَأ بالصَّلاةِ ، فإن النبي ﷺ كان يحتزُ من كتِفِ شاةٍ ، فدعي إلى الصَّلاةِ ، فألقاها ، ثم قام فصلَّى [1] .

وُروي عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يُؤخرُ الصَّلاةَ لطعامٍ ، ولا لغيره [2] .

وهذا في حق المتماسكِ في نفسه ، أو إذا كان في الوقت ضيقٌ يخافُ فوتَه ، فيبدأ بالصلاة ، والله أعلم .

قال وكيع : إنما يبدأ بالعَشاء إذا كان طعاماً يخافُ فسادَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) في الأطعمة : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص : ١٧٠ واللفظ له ، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني ، وقد قال فيه البخاري ، والنسائي : منكر الحديث .

باب

لا يصلي وهو حاقن

٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْل الخُرَقي ، أخبرنا أبو الحسن الطَّيْسَفوني ، نا عبد الله بن عُمر الجَوْهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِي ، نا علي بنُ حُجْرٍ ، نا إسماعيلُ بن جَعفر ، عن أبي حَزْرَةَ القاصّ ، عن عبد الله بن أبي عَتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَحْضُرُهُ الطَّعَامُ ، ولا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن علي بن حُجْر .

٨٠٢ ـ أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا أبو عُمَر القاسم ابن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود سليمانُ بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن أبي حَزْرَة

---

(١) (٥٦٠) في المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » .

حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ أَخو القَاسِمِ بنِ محمَّدٍ قـالَ : كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِها ، فقامَ القَاسِمُ يُصَلِّي ، فقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ :

« لا يُصَلَّى بحضْرَةِ الطَّعَامِ ، ولا وهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم عن قتيبةَ وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حَزْرَةَ القاصّ .

والمراد بالأخبثين : الغائط والبول .

٨٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَرْقَمَ كانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرتِ الصَّلَاةُ يَوْماً ، فذَهَبَ لِحَاجتِهِ ، ثُمَّ رَجعَ ، فقَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إذا وَجدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ ، فلْيَبْدَأْ بِهِ قبْلَ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله ابن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، ووَجَدَ

---

(١) أبو داود (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ومسلم (٥٦٠)

أحدُكم الغائطَ . فليَبْدأ بالغائِطِ » [١] .

وقد قال غيرُ واحدٍ من الصحابة والتابعين : إنه لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً مِنَ الغائط أو البول .

وقال بعضُ أهل العلم : لا بأس أن يُصلِّيَ ما لم يَشْغَلْهُ .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منها ، فإن دخل في الصلاة ، فوجدَ شيئاً من ذلك ، فلا ينصرِفُ ما لم يَشْغَلْهُ . وهذا كلُّه إذا كان في الوقت سَعة ، فإن كان فيه ضِيْقٌ يخاف فوتَهُ لو اشتغلَ بالأكل ، أو تفريغِ النَّفْس ، فلا يُعَرِّجُ على شيء سوى الصلاة .

وفي بعض الروايات « لا يُصلِّيَنَّ أحَدُكُمْ وهُوَ زَنَّاء » ، وهو الحاقِنُ ، يُقال : زَنَأ بَوْلُهُ ، يَزْنَأ زُنُوءاً : إذا احتَقَنَ ، وأزْنَأ الرجلُ بَوْلَهُ : إذا حقنه .

وقال عليٌّ : مَنْ وجدَ في بطنه رِزاً فليتوضّأ [٢] ، قال أبو عُبَيْدٍ : هو الصَّوْتُ كالقَرْقَرَةِ ، وقال القُتَيبيُّ : هو غَمْزُ الحدثِ ، وحَرَكَتُهُ .

---

(١) « الموطأ » ١ / ١٥٩ في قصر الصلاة : باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٨٨) ، والترمذي (١٤٢) في الطهارة : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ، والنسائي ٢/١١٠، ١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ، وابن ماجة (٦١٦) في الطهارة : باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٦٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨) من حديث علي مرفوعاً ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الصغير» ص ٨٠ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨٩/٢ عن الطبراني في « الأوسط » « والصغير » وقال : رجاله موثقون .

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٨٠٤ – أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظُ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ الأصبَهانيُّ ، نا أحمد بن مهران الأصبَهاني ، نا محمد بن سابق ، نا وَرقاء ، عن عمرو بن دينار (ح) ، وأخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصَّيرفيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار الأصبَهانيُّ ، نا أبو جعفر محمد ابن غالب بن حَرْبٍ التَّمتامُ الضَّبِّيُّ ، نا مُسلمُ بن إبراهيم ، نا أبانُ بن يزيد العطار ، نا عَمرو بن دينارٍ ، عن عطاء بن يَسارٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبةَ ، عن ورقاءَ ، عن عَمرو ، وتابعه حمّادُ ابن زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عَمروٍ ، قال حمادٌ : ثم لقيت عَمْراً ،

---

(١) (٧١٠) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

فحدَّثني به ولم يرفعهُ .

والمرفوع أصحُّ ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم : أن الصلاة إذا أقيمت ، فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السُّنَنِ إلا المكتوبةَ [١] .

رُوي عن عُمرَ أنه كان يضرِبُ الرجلَ إذا رآه يُصلِّي الركعتين والإمامُ في الصلاة .

ورُوي الكراهيةُ في ذلك عن ابنِ عُمر ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ ، وابنُ سيرين ، وعروةُ بن الزُّبير ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ، وعطاءٌ ، وإليه ذهب ابنُ المبارك ، وسفيانُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورَخَّصَتْ طائفةٌ في ذلك ، رُوي ذلك عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ، وبه قال مَسْروقٌ ، والحسنُ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، وحمَّادُ بن أبي سليمان .

وقال مالكٌ : إن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بالركعةِ ، فليركَعْ خارجاً ، ثم يَدْخلْ ، وإن خاف أن تفوتَه الركعةُ ، فليدخلْ مع الإمام ، وقال أبو حنيفةَ : إن كان يُدرِكُ ركعةً من الفجر مع الإمام صلَّى عند باب المسجد ، ثم دخل مع الإمام ، وإن خاف فوتَ الركعتينِ صلى مع القوم ، والقول الأول أصحُّ ، بدليل ما

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/١٢٧ : واستدل بعموم قوله : « فلاصلاة إلا المكتوبة » لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشىء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة ، فيقطع وإلا فلا .

٨٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن اللَّيْث الكِرْمِينيُّ[1] ، نا محمد بن الضَّوْء الكِرْمِيني ، نا محمد بن أبي رجاء ، حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وقَدْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلاةُ صَلاةُ ٱلصُّبْحِ ، وهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فكَلَّمَهُ بِشَيءٍ ، فلَمْ نفهَمْهُ ، فقُلْنَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فقَالَ : قَالَ لي : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلصُّبْحَ أَرْبَعاً » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسيِّ ، وأخرجه مسلم عن القَعْنَبي ، كلاهما عن إبراهيم ابن سَعْدٍ .

---

(١) ضبط في الأصل بكسر الكاف ، وضبطه في « الأنساب » و « معجم البلدان » بفتحها نسبة إلى كرمينة : بلدة بين بخارى وسمرقند .

(٢) البخاري ٢/١٢٤ ، ١٢٦ في الجماعة : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. وقال ابن عبد البر : الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه : هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره .

باب

تسوية الصف وإتمامه

٨٠٦ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شُعبة، نا سِماكُ بن حرب، قال:

سَمِعْتُ ٱلنُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي ٱلصَّفَّ أَوْ ٱلصُّفُوفَ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ ٱلقِدْحِ أَو الرُّمْحِ، فَرأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بِهِ وُجُوهَكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سِماك، وأخرجاه[1] من طرق عن النعمان بن بشير.

القِدْحُ: ما يُقطَعُ ويُقوَّمُ من السَّهمِ قبل أن يُراشَ ويُركَّبَ نصلُهُ، فإذا رِيشَ ورُكِّبَ نصلُهُ، فهو حينئذٍ سهمٌ.

---

(١) البخاري ٢/١٧٣ في صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها.

٨٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنِيبٍ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حُميد الطويلُ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَقْبَلَ عَلَى ٱلْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » ولقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ إِذا قَامَ إِلى ٱلصَّلَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [١] عن عَمرو بنِ خالدٍ ، عن زهير عن حُميد .

قولهُ : « تَراصُّوا » ، أي : تلاَصقُوا حتى لا يكونَ بينكم فُرَجٌ ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ : (بُنيَانٌ مَرصُوصٌ) [الصف : ٤] أي : لاصِقٌ البَعْضِ بالبَعْضِ ، وفيه بيانُ أن الإمامَ يُقبِلُ على الناسِ فيأمرهم بتَسْوِيةِ الصَّفِّ .

٨٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو عُمر بكر بن محمد المُزَني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، أنا أبو علي

---

(١) هو في « صحيحه » ٢ / ١٧٦ في الجماعة : باب إلزاق المنكب بالمنكب ، وباب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة .

الحسين بن الفَضْل البَجَليُّ ، حدثنا عفان ، نا حمّاد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَواللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ »[١] .

٨٠٩ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي ، نا زهير قال : سألتُ سليمان الأعمش ، عن حديث جابر بن سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المقدَّمة ، فحدثنا عن المسيّب بن رافع ، عن تميم بن طَرَفَةَ

عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلا تَصُفُّونَ كَمَا يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وكَيْفَ يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ ، ويَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ »[٢] .

هذا حديث صحيحٌ ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/٣ و ٢٨٦ ، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة : باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) أبو داود (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، ومسلم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وإتمام الصفوف .

٨١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن مُعاذٍ ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حاتِمُ بنُ أبي صَغيرةَ ، عن سِماكٍ قال :

سَمِعْتُ ٱلنُّعمانَ بنَ بَشيرٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إذا قُمْنَا إلى ٱلصَّلاةِ ، فإذا ٱسْتَوَيْنَا كَبَّرَ [١] .

٨١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا قُتَيْبةُ ، نا حاتِم بن إسماعيل ، عن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ ٱلسَّائِبِ صَاحِبِ المَقْصُورَةِ ، قالَ : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ يَوْماً ، فَقَالَ : هَلْ تَدْري لِمَ صُنِعَ هَذَا ٱلعُودُ ؟ قُلْتُ : لا واللهِ ، فقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، واعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ » [٢] .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٦٦٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٦٩) و (٦٧٠) ومصعب بن ثابت ضعيف ، ومحمد بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث حسن بشواهده .

وبهذا الإسناد قال أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا حُميد بن الأسود ، نا مُصْعَبُ بن ثابت ، عن محمد بن مُسلم ، عن أنسٍ بهذا قال . إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، ثم التفتَ ، فقال : « اعْتَدِلوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » ثم أخذ بيساره ، فقال : « اعتَدِلوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

٨١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أخبرنا أبو عمر بكر ابن محمد المُزَنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حَفِيدُ العباس بن حَمزة ، نا الحُسين بن الفَضل البَجَليُّ ، نا عفانُ ، نا شُعْبَةُ ، أخبرني قَتادَةُ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شُعبةَ .

٨١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مسلمُ بن إبراهيم ، نا أَبانُ ، عن قَتادَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ

---

(١) البخاري ١٧٤/٢ في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ إني لَأَرى ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ ٱلصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ »[١] .

والحَذَفُ : غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ ، واحدتُها : حَذَفَةٌ ، وفي رواية : « كأنها بناتُ حَذَفٍ » ويُروى « أولادُ الحَذَفِ » قيل : ما أولادُ الحَذَفِ ؟ قال : ضَأنٌ سُودٌ جُرْدٌ صِغارٌ تكون باليَمنِ .

ورُوي عن عُمرَ أنه كان يُوَكِّلُ رجلًا بإقامةِ الصُّفُوفِ ، ولا يُكبِّرُ حتى يُخبَرَ أنْ قدِ استَوَتِ الصفُوفُ[٢] .

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدَانِ ذلك ، ويقولانِ : استَوُوا ، وكان عليٌّ يقول : تقدَّمْ يا فُلانُ ، تأخَّرْ يا فُلانُ[٣] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٦٦٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٨٧) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٥٨ في قصر الصلاة : باب ماجاء في تسوية الصفوف ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت ، كبر .

(٣) جاء في « الموطأ » ١/١٥٨ : وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان ، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه ، وهو يسوي الحصباء بنعليه ، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لي : استو في الصف ، ثم كبر . وإسناده صحيح .

باب

فضل الصف الأول

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا »[1].

٨١٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أخبرني أبو الأشهب ، عن أبي نَضْرَة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رأى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن شيبانَ بنِ فَرُّوخ ، عن

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٧٤ في الصلاة : باب فضل الصف الأول ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وفضل الصف الأول ، من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤٣٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود (٦٨٠) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر ، والنسائي ٢/٨٣ في الإمامة : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام .

أبي الأشهب ، وأبو نضرة : اسمهُ المنذرُ بن مالك من بني عوق[١] ابن الدّيل ، وأبو الأشهب : جعفرُ بن حيّان العُطارِدي توفي بالبصرة في سنة خمسٍ وستينَ ومائةٍ ، وكان مكفوفاً .

٨١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم ابن مُنيبٍ ، نا جريرٌ ، أنا سُهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها ، وشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ آخِرُهَا ، وشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

هذا حديث صحيحٌ ، أخرجه مسلم[٢] ، عن زهيرِ بنِ حربٍ ، عن جريرٍ .

ورُوي أنّ النبيّ ﷺ كان يستغفرُ للصّفّ الأوّلِ ثلاثاً ، وللثاني مرّةً .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) عون ، وفي (ب) عوف بالفاء ، وكلاهما تحريف ، والعوقي نسبة إلى العوقة ، بطن من عبد القيس سكنوا البصرة نسب إليه المترجم .

(٢) (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأخرجه أبو داود (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي ٢/٩٣ ، ٩٤ في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

٨١٦ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي ، نا أبو الفضل عبدوسُ بن الحسين السِّمْسارُ ، نا يوسف بن عبد الله بن ماهانَ الدِّينَوَرِيُّ ، نا محمد بن كثير ، نا إسماعيل بن عياش ، حدثني بَحيرُ بن سَعْدٍ ، عن خالد بن مَعْدان ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر الحَضْرَمِيِّ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلاثاً ، وعَلى الذي يَلِيهِ وَاحِدَةً [1] .

٨١٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصَّيْرَفِيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِيُّ ، حدثنا أبو حذيفةَ ، نا سفيانُ الثَّوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن طلحةَ بن مُصَرِّف ، عن عبد الرحمن ابن عوسَجَةَ

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّون عَلى الَّذِيْنَ يَصِلُونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ، وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بأَصْوَاتِكُمْ ، ومَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً [2]

---

(١) وأخرجه النسائي ٢/٩٢ ، ٩٣ ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٤/١٢٦ و ١٢٨ ، وابن ماجة (٩٩٦) ، وابن حبان (٣٩٥) والحاكم ١/٢١٤ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض بنحوه ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) الزقاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه.

كانَ لَهُ صَدَقَة »[١] .

قولهُ : « زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتِكم » قيل : معناه : زينوا أصواتكم بالقرآنِ ، وهو من باب المقلوب ، كقولهم : عرضتُ النـــاقةَ على الحوضِ ، أي : عرضتُ الحوضَ على النّاقةِ .

وروى معمر ، عن منصورٍ ، عن طلحة بإسناده ، وقال : « زَيِّنُوا أصْواتَكُمْ بالقُرآن » روي عن شعبة قال : نهاني أيوبُ أن أحدِّثَ « زَيِّنُوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ » .

٨١٨ ـ أخبرَنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا هنّاد بن السّري ، وأبو عاصم ابن جوّاسٍ الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجةَ

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَتخَلَّلُ ٱلصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا ومَنَاكِبَنَا ، ويَقُولُ : « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وكانَ يَقُولُ : « إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى ٱلصُّفُوفِ الأُولَى »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وللقسم الأول منه شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان .

(٢) « سنن أبي داود » (٦٦٤) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٢/٨٩ ، ٩٠ في الإمامة : باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٨٦) .

٨١٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية ابن هشام ، نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عُروَةَ ، عن عُروةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يصلُّونَ عَلى ميامِنِ الصُّفُوفِ » (١) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٨٢٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهّاب ، يعني ابنَ عطاء ، عن سعيد ، عن قتادةَ

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّمَ ، ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ ، فَمَا كانَ مِنْ نَقصٍ فَلْيكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخرِ » (٢) .

---

(١) «سنن أبو داود» (٦٧٦) وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٥) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٩٣) وحسنه المنذري ، وابن حجر ، وقال البيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ : والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» قلت : وأخرج أبوداود (٦١٥) والنسائي ٩٤/٢ من حديث البراء ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٦٧١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٩٣/٢ .

باب

من هو أولى بالصف الأول

٨٢١ — أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضَّحَّاكيُّ الطُّوسيُّ بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني ، نا أبو أحمد محمد ابن أحمد بن الغِطْرِيف ، حدثنا أبو طاهر عبد الله بن المُوَّمّي ، نا نصرُ ابن علي ، نا يزيد بن زُرَيْعٍ ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَٱلنُّهَى ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وإِيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن يزيد بن زُرَيع .

قال محمد بن إسماعيل : إن خالداً الحذَّاء ما حذا نعلاً قطُّ ، وإنما كان يجلسُ إلى حذَّاءٍ ، فنُسِبَ إليه ، قال أبو عيسى : خالد الحَذَّاء :

---

(١) (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود (٦٧٥) في الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، والترمذي (٢٢٨) في الصلاة : باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى .

هو خالد بن مُهران يُكنى أبا المنازل ، وأبو مَعشَر : هو زياد بن كُلَيب.

وإنما أمرَ أن يَليهُ أولُو النُّهَى لِيَعقِلوا عنه صلاتَه ، ويَخْلُفُوه في الإمامة إن حدَثَ به عارضٌ .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يُعجِبُه أن يليَهُ المهاجرون والأنصارُ ، لِيَحفَظُوا عنه [١] .

وهَيشَاتُ الأسواق : مايكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفِتَنِ ، من الهَوْشِ ، وهو الاختلاط .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٧٧) في إقامة الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وفيه « ليأخذوا عنه » بدل « ليحفظوا عنه » .

باب

من صلى خلف الصف وحده

٨٢٢ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همّام ، عن الأعلَم وهو زياد ، عن الحسن

عَنْ أَبي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهى إلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ راكِعٌ فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذُكِرَ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ » .

هذا حديث صحيح [١] .

٨٢٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّادٌ ، أنا زياد الأعلَمُ

عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أَبا بَكْرَةَ جاءَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ راكِعٌ ، فرَكَعَ دونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشى إلى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضى النَّبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢/٢ في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف ، وأخرجه النسائي ١١٨/٢ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية أبي داود والنسائي .

ﷺ صلاتَهُ ، قالَ : « أَيُّكُمُ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشى إلى الصَّفِّ » ؟ فقالَ أبو بَكْرَةَ : أنا ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ »[1] .

قلتُ : في هذا الحديث أنواعٌ مِنَ الفقه ، منها أن مَنْ صلّى خلفَ الصفِّ منفرداً بصلاةِ الإمام تصحُّ صلاتُه ، لأن أبا بَكرةَ ركع خلف الصف ، فقدْ أتى بجزءٍ مِنَ الصَّلاةِ خلفَ الصفِّ ، ثمَّ لمْ يأمُرْهُ النبي ﷺ بالإعادَة ، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضلُ بقوله «ولا تعُدْ» وهو نَهْيُ إرشادٍ ، لا نَهْيُ تحْريمٍ ، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادةِ ، وهذا قولُ مالك ، والثوري ، وابنِ المبارك ، والشّافعيّ ، وأصحابِ الرأي ، قالوا : تصحُّ صلاةُ المنفرد خلف الصفِّ .

وذهب جماعةٌ إلى أن صلاتَه فاسدةٌ ، وهو قولُ النَّخَعيِّ وحمّادِ بن أبي سليمان ، وابنِ أبي ليلى ووكيعٍ ، وبه قال أحمد وإسحاق واحتجوا بما

٨٢٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا سليمان بن حَرْب ، نا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرّةَ ، عن هلالِ بن يساف ، عن عمرو بن راشدٍ

عَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٦٨٣) في الصلاة : باب الرجل يركع دون الصف .

يُصَلِّي خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ[1] .

هذا حديث حسن .

ومَنْ لم يُوجِبِ الإعادةَ تأوّلوا أمره بالإعادة في حديثِ وابصةَ على الاستحباب .

وقال الزُّهْرِيُّ والأوزاعيُّ : مَنْ ركع دونَ الصف ، إن كان قريباً من الصف أجزأه ، وإن كان بعيداً لم يُجزِه .

ورُوي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد ، فوجد الناس ركوعاً، فركع ، ثمّ دبّ حتّى وصلَ الصّفّ[2] .

وعن ابن مسعود أنه كان يَدِبُّ راكعاً[3] .

---

(١) أبو داود (٦٨٢) في الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، وأخرجه الترمذي (٢٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، والطحاوي ص : ٢٢٩ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٢٢٣/٢ تصحيحه عن أحمد ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وله شاهد من حديث علي بن شيبان ، أخرجه أحمد ٢٣/٤ ، والبيهقي ١٠٥/٣ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، وحسنه أحمد ، وصححه ابن حبان (٤٠١) والبوصيري ، وابن حزم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٦٥/١ ، والبيهقي ٩٠/٢ و ١٠٦/٣ وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، والبيهقي في «سننه» ٩٠/٢ ، ٩١ من طريق زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ـ

ومن فوائدِ حديثِ أبي بَكْرَةَ أن من أدركَ الإمامَ على حال يجب أن يصنعَ كما يصنع الإمامُ ، ثم إن أدركه في الركوع ، كان مُدرِكاً للركعة ، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع ، لم يكن مدرِكاً لتلك الركعةِ ، فيتمُّها بعدما سلَّم الإمامُ .

٨٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هشام بن يونس الكُوفِيُّ ، نا المحاربي ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ ، عن علي ، وعن عمرو بن مُرَّة ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إذا أَتى

- فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت ، وإسناده صحيح ، وفي « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص ٣٥ ، قال : سمعت أحمد : سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة ، وروى الطبراني في « الأوسط » ١/٣٣ من « زوائد المعجمين » للهيثمي ، والحاكم ١/٢١٤ ، وعنه البيهقي ٣/١٠٦ من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

أَحدُكُمُ الصَّلاةَ والإمَامُ عَلى حَالٍ ، فَلْيَصنَعْ كمَا يَصنَعُ الإمَامُ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعلمُ أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجهِ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ ونَحْنُ سُجودٌ فاسجُدُوا ، ولا تَعدُّوهُ شيئاً ، ومن أدْرَكَ الرَّكعَةَ ، فقَد أدْرَكَ الصلاة »[2] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٩١) في الصلاة : باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، والحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٦) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا — وفي رواية غير أبي داود أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم — كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع ، وقاعد ، ومصل مع رسول صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك ، فافعلوا » وإسناده صحيح وصححه غير واحد .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٨٩٣) في الصلاة : باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ، وفيه يحيى بن أبي سليمان قال في «التقريب» : لين الحديث ، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٢١٦/١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني ١٣٢/١ ، والبيهقي —

وعن عبد الله بن عمر ، وزيدِ بنِ ثابت قالا : مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسه ، فقد أدركَ السَّجدَةَ ، ومثلُهُ عن أبي هريرة [١] .

وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخلَ مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة : أيتَشَهَّدُ معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً ؟ قالا : نعم ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا.

وقال ابنُ شهاب : قال سعيد بن المسيِّب : ما صَلاةٌ يُجلَسُ في كلِّ ركعة منها ؟ ثم قال سعيد : هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة مع الإمامِ .

= ٨٩/٢ وإسناده ضعيف ، وللبيهقي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورجاله ثقات ، وتقدم بعض آثار عن الصحابة في الصفحة ٣٧٩ تشهد له .

(١) أخرجه البيهقي ٩٠/٢ من طريق مالك بلاغاً ، وأخرج أيضاً من طريق مالك ، وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة .

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٢٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مُسدَّد، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتي، فَقَامَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من أوجهٍ عن ابن عباسٍ، قال عطاء عن ابن عباسٍ: فأخذني بيمينه، فأدارني مِنْ ورائه، فأقامني عن يمينه.

---

(١) البخاري ٢/١٦١ في الجماعة: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم وأمهم، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأخرجه أبو داود (٦١٠) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل.

وفي هذا الحديث فوائدُ ، منها صلاةُ النافلةِ بالجماعة ، ومنها أن المأمومَ الواحدَ يقومُ على يمين الإمام ، وفيه مِنَ الأدبِ أن يمشيَ الصغير على يمين الكبير ، ومنها جوازُ العمل اليسيرِ في الصلاة ، ومنها أن المأمومَ إذا تقدَّمَ على الإمام في الموقف لا يجوزُ ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباسٍ مِنْ ورائه حتى أوقفَهُ على يمينه ، وكان إدارتُه بين يديه أيسَرَ عليه ، ومنها جوازُ الصلاةِ خلفَ من لم يَنْوِ الإمامةَ ، لأن النبيَّ ﷺ شَرَعَ في الصلاة مُنفرِداً ، ثم ائتَمَّ به ابنُ عباسٍ رضي الله عنه .

ورُوي عن [عبيد الله بن] عبد الله بن عُتبةَ بن مَسْعُودٍ ، قال : دخلت على عمرَ بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسَبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبني حتى جعلني حِذاءَهُ عن يمينه ، فلما جاء يرفأ [١] تأخرتُ ، فصَفَفْنا وراءَهُ [٢] .

---

(١) هو من موالي عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٥٤ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع سبحة الضحى ، وإسناده صحيح .

باب

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ، ووقف الآخران خلفه صفاً ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها

٨٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشانيُّ ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث ، نا هشامُ بن عمار ، وسليمانُ بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الفضل السِّجستاني قالوا : حدَّثنا حاتمٌ يعني ابنَ إسماعيل ، نا يعقوبُ بن مجاهد أبو حَزْرَةَ

عَنْ عُبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ . أَتينا جابراً ، يَعني : ابنَ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ ، فَقامَ يُصلِّي ، وكانَتْ عَليَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وكانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ[1] ، فَنَكَسْتُها ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْها ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ[2] عَلَيْها لا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ

---

(١) أي : أهداب وأطراف . واحدها : ذبذب ، سميت بذلك ، لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى ، أي : تتحرك وتضطرب .

(٢) أي : أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط .

عَنْ يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدارَني حَتَّى أَقامَني عَنْ يَمِينِهِ ، فَجاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قامَ عَنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَنا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقامَنا خَلْفَهُ ، وقالَ : وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُني وأَنا لا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ، فَأَشارَ إِليَّ أَنِ اتَّزِرْ بِها ، فَلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ : « يا جابِرُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « إِذا كانَ واسِعاً فَخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وإِذا كانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلى حِقْوِكَ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن هارون بن مَعروفٍ ، عن حاتم بن إسماعيل .

٨٢٨ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحةَ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ

---

(١) بفتح الحاء وكسرها : معقد الإزار .

(٢) (٣٠١٠) في الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل ، وأخرجه أبو داود (٦٣٤) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلأُصَلِّيَ[1] لَكُمْ »، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

٨٢٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّالُ، نا أبو العباسِ الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله

---

(١) الفاء زائدة، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن المضمرة، وبحذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي، وتوجيهها أن اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، ولكنه قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: (ولنحمل خطاياكم).

(٢) « الموطأ » ١/١٥٣ في قصر الصلاة: باب جامع سبحة الضحى، والبخاري ١/٤١١، ٤١٢ في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، وفي الجماعة: باب المرأة وحدها تكون صفاً، وفي صفة الصلاة: باب وضوء الصبيان، وباب صلاة النساء خلف الرجال، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة.

الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .

ورُوي عن موسى بن أنسٍ ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ صَلّى به ، وبأمّه ، أو خالته ، قال : فأقامَني عن يمينه ، وأقامَ المرأة خلفنا [2] .

---

(١) «مسند الشافعي» ١٣٧/١ ، والبخاري ١٧٧/٢ في الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والنسائي ٨٦/٢ في الإمامة : باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ، وعنده « أمه وخالته » « بالواو » لا « بأو » وتمامه : فصلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما ، ولفظه عند أبي داود (٦٠٨) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام (خالة أنس) فأتوه بسمن وتمر ، فقال : ردوا هذا في وعائه ، وهذا في=

قلتُ : وفي الحديثِ دليلٌ على تقديمِ الرجالِ على النساءِ في الموقفِ ، وأن الصبيَّ يقفُ مع الرجالِ ، لأنه يجوز أن يكونَ إماماً للرجال ، قلتُ : فإن كَثُرَ الرجالُ والصبيانُ يتقدَّمُ الرجالُ ، ثم الصبيانُ ، ثم النِّسوانُ ، لما رُوي عن أبي مالكٍ الأشعري أن رسولَ الله ﷺ أقامَ الصلاةَ ، فصَفَّ الرجالُ ، وصَفَّ خلفَهم الغِلمانُ ، ثم صَلَّى بهم [1] .

وعلى هذا القياس إذا صَلَّى على جماعةٍ من الموتى يجعلُ أفضلَهم مما يلي الإمامَ ، فيكونُ الرَّجلُ أقربَهُم منه ، ثم الصبيُّ ، ثم الخُنثى ، ثم المرأةُ ، فإن دُفِنُوا في قبرٍ واحدٍ يُقدَّمُ أفضلُهم إلى القِبلة ، فيُقدَّمُ الرَّجلُ ، ثم الصبيُّ خلفَهُ ، ثم الخُنثى ، ثم المرأةُ آخرَهم .

وهذا الذي ذكرنا قولُ عامَّةِ أهلِ العلم ، ان الإمامَ إذا صَلَّى برَجُلَين يتقدَّمُ عليهما .

= سقائه ، فإني صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا .

(١) أخرجه أحمد ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، وأبو داود (٦٧٧) في الصلاة : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

وُروي عن ابن مَسعُودٍ أنه صَلّى بعَلقَمَةَ والأسـوَدِ ، فأقامَ أحدهما عن يمينه ، والآخرَ عن يسارِه ، ورواه عن النبي ﷺ [١] .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد : باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأبو داود (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وأخرج أحمد ٤٥٩/١ ، والطحاوي : ١٨١ ، والبيهقي ٩٨/٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقمت أنا وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدي وبيد صاحبي ، فجعلنا عن يمينه ويساره ، وقام بيننا ، وقال : هكذا كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٣٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجّاج، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو خالد

عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بِالمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي [١] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٥٩٨) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد له الحديث الآتي .

ورُوي عن أبي هريرة أنه صَلّى فوقَ ظهرِ المسجد بصلاة الإمام في المسجد[1].

قلتُ :

٨٣١ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشّافعي ، أنا ابن عيينَةَ ، أنا الأعمَشُ ، عن إبراهيم

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَجَبَذَهُ أَبو مَسْعُودٍ ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ أَبو مَسْعُودٍ : أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذا ؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَرَني قَدْ تَابَعْتُكَ[2] .

قلتُ : ولو وقف المأمومُ بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد ، جاز ، صلّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام .

---

(١) أخرجه الشافعي ١٣٨/١ من حديث إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف ، وأخرجه البيهقي ١١١/٣ من حديث ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة .

(٢) مسند الشافعي ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وأخرجه أبو داود (٥٩٧) ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) ، والحاكم ٢١٠/١ .

قال الحسن : لا بأس أن تصلِّيَ وبينك وبينه نَهرٌ[١] .

وقال أبو مِجْلَزٍ : يأتم بالإمامِ وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام[٢] .

وجوز عطاء أن يصلِّيَ بصلاة الإمام مَنْ علِمَها وإن بَعُدَ .

وأجاز الشافعيُّ إذا جمعهما مسجدٌ واحد مع بُعْدِ الإمام عن المأموم واختلافِ البناء بينهما إذا عَلِمَ صلاةَ الإمام ، وإن كان في صحراء فأجاز إذا كان بينهما ثلاثُ مائةِ ذراع ، فإن زاد عليها ، أو كان بينهما حائلٌ من بناءٍ أو جدارٍ لم يَجُزْ .

ويجوز أن يقفَ المأمومُ في رحبة المسجد ، أو في مَوَاتٍ بجنبه ، ويُصلِّيَ بصلاة الإمامِ في المسجد ، وإن لم يتصلْ بـه الصف على ثلاثمائة ذراع ، وإن وقف في دارٍ مملوكةٍ يُشترط اتصالُ الصفِّ من المسجدِ بالمِلْك .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢/١٧٨ في صلاة الجماعة والإمامة : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحافظ : لم أره موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام ، أو فوق سطح يأتم به ، لا بأس بذلك .

(٢) علقه البخاري ٢/١٧٨ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي ، وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً ، فهو إسناد صحيح .

باب

من هو أولى بالإمامة

٨٣٢ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصَّفّارُ ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو حذيفة ، نا سُفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس ابن ضَمْعَجٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَقُّ ٱلْقَومِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً ، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، ولا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ،

---

(١) (٦٧٣) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥ ، والطيالسي ١٣١/١ ، وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة : باب من —

وعن أبي سعيد الأشجّ ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن الأعمش هكذا ، وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن أبي خالدٍ ، وقال : « فإن كانوا في الهجْرَةِ سَواءً فأقدَمُهُمْ سِلْماً »[1] .

٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زَنجُويَةَ ، نا أبو نُعيم ومحمد بن يوُسف ، قالا : حدثنا فِطْرُ بنُ خليفةَ ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ ، سمعتُ أوْسَ بن ضَمْعَجٍ

سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودِ الأَنْصارِيَّ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ اللهِ ، فَإنْ كانَت القِراءَةُ واحِدَةً ، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُنَّةِ ، فَإنْ كانَتِ السُنَّةُ واحِدَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإنْ كَانَتِ الهِجْرَةُ واحِدَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً ، ولا يَؤُمَنَّ رَجُلٌ رَجُلاً في بَيْتِهِ ، ولا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ » .

قلتُ : لم يختلفْ أهلُ العلم في أن القراءةَ والفِقْهَ يُقدَّمانِ على قِدَمِ الهجرة ، وتقَدُّمِ الإسلام ، وكِبَرِ السِّن في الإمامةِ .

واختلفوا في الفِقْهِ مع القراءةِ ، فذهب جماعةٌ إلى أن القراءةَ

- أحق بالإمامة ، والنسائي ٢ / ٧٦ في الإمامة : باب من أحق بالإمامة ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، وابن ماجة (٩٨٠) في إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة .

(١) أي : إسلاماً .

مُقدَّمةٌ على الفقهِ لظاهِر الحديث ، فالأقرأُ أولى مِنَ الأعلَمِ بالسنّةِ ، وإن استويا في القراءة ، فالأعلم بالسُّنّةِ ـ وهو الأفقهُ ـ أولى ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقهَ أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءةِ ماتَصِحُّ بها الصلاةُ ، وهو قولُ عَطاء بنِ أبي رباحٍ ، وبه قال الأوزاعيُّ ، ومالك ، وأبو ثورٍ ، وإليه مالَ الشافعيُّ ، فقال : إن قُدِّمَ أفقهُهُمْ إذا كان يقرأ ما يُكْتَفَى به للصلاةِ فَحَسَنٌ ، وإن قُدِّمَ أقرَؤُهُمْ إذا عَلِمَ ما يلزَمُهُ فَحَسَنٌ ، وإنما قَدَّمَ هؤلاء الأفقهَ ، لأن ما يجب مِنَ القراءةِ في الصلاةِ محصورٌ ، وما يقعُ فيها من الحوادثِ غيرُ محصور ، وقد يعرِضُ للمصلي في صلاتِهِ ما يُفسِدُ عليه صلاتَهُ ، إذ لم يَعْرِفْ حُكْمَهُ .

وإنما قدَّمَ النبيُّ ﷺ القراءةَ ، لأنهم كانوا يُسلِمُونَ كِباراً ، فيَتَفَقَّهُونَ قبلَ أن يَقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئٌ إلا وهو فقيهٌ ، ومَنْ بعدَهُمْ يتعلَّمون القُرآنَ صِغاراً قبل أن يتفقَّهُوا ، فكلُّ فقيهٍ فيهم قارئٌ ، وليس كلُّ قارئٍ فقيهاً .

فإن اسْتَوَوْا في القراءةِ والسُّنّةِ قال : « فأقدَمُهُمْ هِجرةً » فإن الهجرةَ اليومَ منقطعةٌ ، غيرَ أن فضيلتَها مَوروثة ، فمن كان من أولادِ المهاجرين ، أو كان في آبائه وأسلافه مَنْ له سابقةٌ في الإسلام والهجرة ، فهو أولى ممَّنْ لاسابقةَ لأحدٍ من آبائه وأسلافه ، فإن استووا فالأكبرُ

سِنّاً أولى ، لأنه إذا تقدَّمَ أصحابَه في السِّنِ ، فقد تقدَّمَهُمْ في الإسلام .

قولهُ : « ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانهِ » قيل : أراد به في الجُمُعاتِ والأعيادِ السُّلطانُ أولى لتَعلُّقِ هذه الأمور بالسّلاطين ، فأما الصلواتُ المكتوباتُ ، فأعلمُهُمْ أولاهم ، وقيل : السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضراً ، فهو أولى من غيره بالإمامةِ ، وكان أحمد يرى الصلاةَ خلف أئمة الجوْرِ ، ولا يراها خلفَ أهلِ البِدَعِ ، ويُروى : « ولا يُؤمُّ الرَّجلُ في بيتهِ ولا في سُلطانهِ »[1] ، وأراد به أن صاحبَ البيتِ أولى بالإمامةِ إذا أقيمتِ الجماعةُ في بيتهِ ، وإن كانت الخصالُ في غيره إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاةَ .

٨٣٤ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا إبراهيم بن محمد ، أنا مَعْنُ بنُ عبد الرحمن بن عبد الله بن مَسعُود ، عن القاسم بن عبد الرحمن

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ لا يَؤُمَّهُمْ إلا صَاحِبُ ٱلبَيْتِ »[2] .

---

(١) هذه الرواية لأبي داود (٥٨٢) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/١٢٩ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي .

قلتُ : فإن أذِنَ صاحبُ البيتِ لغيره ، فقد كرههُ بعضهم .

٨٣٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المَحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، ومحمود بن غَيْلانَ ، قالا : نا وكيعٌ ، عن أبانَ بن يزيد العطار ، عن بُدَيل بن مَيْسرةَ العُقَيلي ، عن أبي عطيّةَ رجلٍ منهم قال :

كانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا في مُصَلَّانا نَتَحَدَّثُ ، فَحضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً ، فَقُلْنَا : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنْهُم»[(١)].

وكان إسحاق يُشدِّدُ في أن يُصلّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزلِ ، وإن أذِنَ له صاحبُ المنزلِ ، قال : وكذلك في المسجد لا يُصلّي بهم إذا زارهم ، بل يُصلّي بهم رجلٌ منهم .

وقال الآخرون : لا بأس به إذا أذِنَ صاحبُ البيتِ ، قال أحمد : قول النبي ﷺ : « لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانهِ ، ولا يُقْعَدُ على

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٥٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، وأبو داود (٥٩٦) في الصلاة : باب إمامة الزائر ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة : باب إمامة الزائر ، وأبو عطية قال غير واحد : لا يعرف ، إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته في « التهذيب » أن ابن خزيمة صحح حديثه .

تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذنهِ ، فأرجو أنَّ الإذنَ في الكُلِّ [١].
والتَّكْرِمَةُ : ما أعدَّهُ لإكرامهِ من وِطاء ، أو فِراشٍ ، أو سرير ، أو نحوه ، فلا يَقعُدُ عليه إلا بإذنه ، لأنه ربما أعدَّهُ لغيره .

٨٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن المَخْلَدِيُّ ، نا أبو العبَّاس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّراج ، نا قُتيبةُ ، نا أبو عَوانةَ ، عن قتادَةَ ، عن أبي نَضْرَةَ

عَنْ أَبي سَعيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ ثلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهم أَحدُهُمْ ، وأَحَقُّهُمْ بالإمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ .

٨٣٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين ابن عيسى الحنفي ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ » [٣] .

---

(١) نص كلام أحمد كما نقله عنه الترمذي ١/٤٦١ : فإذا أذن ، فأرجو أن الاذن في الكل ، ولم ير به بأساً إذ أذن له أن يصلي به .

(٢) (٦٧٢) في المساجد : باب من أحق بالإمامة .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٩٠) في الصلاة ، وحسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور .

ورُوي عن عبد الله بن عُمرَ قال : كان سـالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يؤمُّ المهاجرينَ الأوّلينَ في مسجد قُباءَ قبلَ مَقدَمِ النبي ﷺ ، وكان أكثرَهم قرآناً [١] .

وحضر ابنُ عمر مسجداً إمامُ ذلك المسجد مولىً ، فقال له المولى : تقدَّم فصَلِّ ، فقال عبد الله : أنت أحقُّ أن تصلِّيَ في مسجدك .

قلتُ : وتجوز إمامةُ العبْد ، رُوي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكةَ أنهم كانوا يأتون عائشة أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعُبيد ابن عُميرٍ ، والمِسْورُ بن مخرمةَ ، وناسٌ كثير ، فيؤمُّهُمْ أبو عمرو مَولى عائشة ، وأبو عمرو غُلامُها حينئذٍ لم يَعتِقْ [٢] .

ورُوي أن عائشة كان يَؤمُّها عبدُها ذَكوانُ من المُصحَفِ [٣] ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/٢ في صلاة الجماعة : باب إمامة العبد والمولى، وفي الأحكام : باب استقضاء الموالي واستعمالهم ، وأبو داود (٥٨٨) في الصلاة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٢٩/١ وعنه البيهقي ٨٨/٣ وسنده حسن ، وذكره الحافظ في/« الفتح » ١٥٥/٢ ، وزاد نسبته أل عبد الرزاق .

(٣) علقه البخاري ١٥٥/٢ ، ووصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ص ١٩٢ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غـلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي داود أيضاً وابن أبي شيبة قالا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف .

وعن عُروةَ أن ذَكوانَ أبا عمرو ـ وكان عبداً لعائشة ـ أعتقَتْه عن دُبُرٍ منها يقومُ يقرأُ لها في رَمضانَ [١] .

واختلف الناسُ في إمامةِ الصبي الذي يَعقِلُ الصلاةَ ، فأجازَ قومٌ منهم الحسنُ ، وبه قال إسحاقُ بن راهُويَةَ ، وقال الشافعيُّ : يؤُمُّ الصبيُّ إلا في الجمعةِ ، وكرِه قومٌ الصلاةَ خلفَه ، منهم الشَّعبيُّ ، وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وأصحابُ الرأي ؛ وقال الزُّهريُّ : إذا اضطروا إليه أمَّهُمْ .

واحتجَّ من أجازه بما رُوِيَ عن عمرو بن سَلِمَةَ قال : انطلق أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نَفَرٍ من قومِه ، فعلَّمَهُم الصلاةَ ، وقال : « يَؤُمُّكُمْ أقرَؤُكم » فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني لمَا كنت أتلقَّى من الرُّكبانِ ، فقدَّموني بين أيديهم ، وأنا ابنُ ستٍ ، أو سَبعِ سنين » [٢] وكان أحمد يُضَعِّفُ أمرَ عمرو بن سلمة [٣] .

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق والرواية التي نسبها الحافظ في « الفتح » ١٥٥/٢ إلى عبد الرزاق هي في « مصنفه » (٣٨٢٥) وسندها صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وأخرجه أبو داود (٥٨٠) في الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، ووقع عنده « وأنا ابن سبع أو ثمان سنين » .

(٣) جاء في « الفتح » ٢٥٥/٢ : توقف فيه أحمد ، فقيل : لأنه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقيل : لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول —

قلتُ : ولا بأسَ بإمامةِ الأعمى ، لما رُوي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤمُّ الناسَ وهو أعمى [1] .

وأجازوا إمامةَ ولد البغيِّ والمبتدِعِ ، قال الحسن : صَلِّ وعليه بدعتُه [2] .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن رجلاً كان يَؤُمُّ الناسَ بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه ، قال مالك : إنما نهاه لأنه كان

— الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لايجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لايعلم لهم في ذلك مخالف منهم ، وعن الثاني بأن سياق رواية البخاري تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض ، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس ، وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ٣٤/٢ ، ورواه ابن حبان في « صحيحه» (٣٧٠) وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة ، وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن .

(٢) علقه البخاري ١٥٨/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : صل خلفه وعليه بدعته .

لا يُعرَفُ مَنْ أبوه [١] .

قال عبيدُ الله بن عدي بن الخيارِ لعثمانَ وهو محصور : إنك إمامُ عامّةٍ ، ونزل بك ما ترى ، ويُصَلّي لنا إمامُ فتنة ونتحرّجُ ، فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعمَلُ الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسِنْ معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم [٢] .

قال الزُّهري : لا نرى أن يُصلّى خلفَ المخنَّثِ إلا من ضرورةٍ لا بد منها [٣] .

---

(١) هو في « الموطأ » ١ / ١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٥٨ في صلاة الجماعة : باب إمامة المفتون والمبتدع .

(٣) علقه البخاري عنه ٢/١٦٠ . وقوله : « إلا من ضرورة » قال الحافظ : بأن يكون ذا شوكة أو من جهته ، فلا تعطل الجماعة بسببه . وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد ، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠) عنه ، ولفظه: قلت: فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة لا يؤتم به ، وهو محمول على حالة الاختيار .

باب

فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٨٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن الحسين ، نا الحسين بن واقد ، نا أبو غالب قال :

سَمِعتُ أَبا أُمامَةَ يقولُ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم : العَبْدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ ، وامرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ ، وإمامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ »(١) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قلتُ : قد قيل : إن المرادَ مِنَ الإمامِ أئمةُ الظُّلْمِ ، فأما من أقام السُّنَّةَ ، فاللَّوْمُ على مَنْ كرِهه .

وقيل : هو الرجلُ ليس من أهل الإمامة ، فيتغلَّبُ عليها ، فإن كان مستحِقاً لها ، فاللَّوْمُ على من كَرِهَهُ .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجلُ قوماً وهم له كارهون . قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ ، فلا بأس أن يصلِّيَ بهم حتى يَكْرَهَهُ أكثرُ القومِ .

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٦٠) في الصلاة : باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

باب

ما على الإمام من إتمام الصلاة

٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفَضْلُ بن سَهْلٍ ، نا الحسن بن موسى الأَشْيَبُ ، نا عبد الرحمن بنُ عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وإِنْ أَخطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ » .

هذا حديث صحيح [1] .

قلتُ : فيه دليلٌ على أنه إذا صلّى بقوم وكان جنباً أو مُحْدِثاً أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ ، وعلى الإمامِ الإعادةُ سواءٌ كان الإمامُ عالماً بحدثه مُتَعَمِّدَ الإمامةَ أو كان جاهلاً .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٥٧ ، ١٥٨ في الجماعة : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، ولفظه : « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فإن أتموا فلكم ولهم » وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

باب

الإمام يخفف الصلاة

٨٤٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي، نا عبد الرحيم بن مُنيب، نا يزيد بن هارون، نا حُميد الطّويل

عَنْ أَنسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا أَوْجَزَ[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أنسٍ.

٨٤١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضْل الخرَقي، أنا أبو الحسن الطّيْسَفُوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِي، نا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن جعفر، نا شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ ولا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «المسند» ٣/١٨٢، وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم.

هذا حديث متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن خالد بن مَخْلَدٍ ، عن سليمان بن بلالٍ ، عن شريك ، وأخرجه مُسلم عن علي بن حُجْرٍ .

٨٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيِّد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العَلويُّ ، أنا أبو القاسم عُبيد الله ابن إبراهيم بن بالُوَيَة المُزكّي ، نا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ (ح) ، وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المَنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بن مُنبِّه ، قال :

هَذا مَا حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا مَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ ٱلصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلكَبِيرَ ، وفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وفِيهِمُ ٱلسَّقِيمَ ، وإِنْ قَامَ وَحْدَهُ ، فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [٢] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) البخاري ٢/١٦٩، ١٧٠ في الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مُسلِمٌ عن قُتيبةَ ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي ، عن أبي الزِّنادِ .

٨٤٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهيرٌ ، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالدٍ ، سمعت قيساً هو ابن أبي حازمٍ قال :

أَخْبَرَنِي أَبو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : واللهِ يا رَسُولَ اللهِ

---

(١) «الموطأ» ١/١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة ، والبخاري ٢/١٦٨ في الجماعة : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وأخرجه الترمذي (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ ٱلغَدَاةِ مِنْ أَجلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبَاً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ ، وٱلكَبِيرَ ، وَذَا الحَاجَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيْمٍ ، عن إسماعيل بن أبي خالد

ورُوِي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلّى بالناس ، ولم يرَ مطراً ، وليس في المسجد إلا سَقيفَةٌ واحدةٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ ، فلما انصرف إذا النَّاسُ قد مُطِرُوا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه يقولُ : أيها المُطَوِّلُ على الناسِ خَفِّفْ ، فإنَّهُمْ قد مُطِرُوا .

قلتُ : وهذا قول عامَّةِ العلماء اختارُوا أن لا يُطِيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشَقَّةِ على الضعيفِ ، والإطالةِ على ذي الحاجة ، فإن أراد القومُ كلُّهم الإطالةَ ، فلا بأسَ .

---

(١) البخاري ٢/١٦٦ ، ١٦٨ في الجماعة : باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وفي العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله في الأحكام ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

باب

التخفيف لأمر يحدث

٨٤٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا علي ابن عبد الله، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سعيد، نا قَتادَة

أَنَّ أَنسَ بنَ مَالِكٍ حدَّثَ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ في ٱلصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَها، فَأَسْمَعُ بُكاءَ ٱلصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلَاتي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن منهال الضرير، عن يزيد بن زُرَيْع.

٨٤٦ – أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ، نا أبو

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٧٠ في الجماعة: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا مروان الفزاري ، عن حُمَيْدٍ

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « واللهِ إني لأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ وأَنا في الصَّلَاةِ ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أُمُّهُ » [1] .

هذا حديث متفق على صحته .

قال الخطابيُّ : فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا أحسَّ برجل يريدُ الصلاة معه وهو راكعٌ ، جاز له أن ينتظِرهُ راكعاً ليدركَ الركعة ، لأنه إذا كان له أن يحذِفَ مِن طولِ صلاته لحاجة إنسانٍ في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيدَ فيها لعبادةِ اللهِ ، بل هُوَ أحقُّ وأولى ، وقد كَرِههُ بعضُ العلماء ، وشدَّدَ فيه بعضُهُم ، وقال : أخاف أن يكون شِركاً .

قلتُ : ورُوي عن عبد الله بن أبي أوفَى بإسنادٍ غيرِ مُتّصِل أن

---

(١) الترمذي (٣٧٦) في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقوله : « تفتتن» كذا جاء في الأصل بالبناء للفاعل ، وفي الترمذي « تفتتن » بالبناء للمفعول ، وكلاهما صحيح ، فقد ذكر في « اللسان » أن الأزهري حكى عن ابن شميل : « افتتن الرجل وافتتن » لغتان ، قال : وهذا صحيح .

النبيَّ ﷺ كان يقوم في الركعةِ الأولى من صلاة الظُّهرِ حتى لا يسمعَ وقعَ قدَمٍ [١] .

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي سنده رجل مجهول ، قلت : لكن معناه صحيح ، فقد أخرج البخاري ٢٠٣،٢٠٢/٢ ، من حديث أبي قتادة قال : كان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويقصر في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وفي رواية له أنه كان يفعل ذلك في الظهر ، والعصر ، والصبح ، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها .

باب

وجوب متابعة الإمام

٨٤٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد

نا ٱلْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن أبي إسحاق.

قوله: «وهُوَ غيرُ كذُوبٍ»، قال يحيى بن معين: لا يُريد به البَراءَ، لأنه لا يُقال لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ مثلَ هذا،

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة: باب السجود على سبعة أعظم وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وفي الجماعة: باب متى يسجد من خلف الإمام، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده.

ولكن يقول أبو إسحاق : عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البَراء غير كَذُوبٍ [١] .

قال الخطابي قوله : « وهوَ غيرُ كَذُوبٍ » لا يُوجب تُهْمَةً في الراوي ، وإنما هو إثباتُ حقيقة الصِّدقِ له ، ونوعٌ من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخبِرُ به ، كقولِ أبي هريرة ، حدثني الصادقُ المَصْدُوقُ ، يعني : النبي ﷺ .

قلتُ : وهذا قولُ عامّةِ أهلِ العلم أنّ على المأمومِ أن يتّبِعَ الإمامَ ، فلا يركعُ إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعُ إلا بعد رفعه ، رُوي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُبادِرُوا الإمامَ ، إذا كبّرَ فكبِّرُوا ، وإذا قال : ولا الضّالِينَ ، فقولوا : آمينَ ، وإذا ركعَ فاركَعُوا » [٢] .

٨٤٨ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكّي ، أنا أبو عُبيد

---

(١) لكن الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعليه جرى الحميدي في « جمعه » ، وصاحب « العمدة » وقد تعقب يحيى بن معين الخطابي بما نقله عنه المصنف ، وقال عياض وتبعه النووي : لاوصم في هذا على الصحابة ، لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء ، وهو غير متهم .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤١٥) في الصلاة : باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

القاسم بن سلام ، حدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تُبَادِرُونِي بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إذا رَفَعْتُ ، وَمَهما أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إذا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ »[1] .

قوله : « بَدَّنْتُ » مُشدَّدَةُ الدال ، معناه : كِبَرُ السِّنِّ ، يُقال : بَدَّنَ الرَّجلُ تَبْديناً : إذا أَسَنَّ ، وبعضهم يَروي : بَدُنْتُ مضمومةَ الدال مُخففةً ، ومعناه : زيادة الجسم ، واحتمال اللَّحْمِ .

ورُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما طَعَنَ في السِّنِّ احتملَ بَدَنُه اللحمَ ، وأنكر بعضُهُم هذه الروايةَ ، لأن مِنْ نَعتِه ﷺ أنه كان رَجُلًا بينَ الرَّجُلين جِسْمُهُ وَلَحمُهُ ، والأوَّل أَولى ، قد رُوي أنه ﷺ كان يُصلِّي بعضَ صلاتهِ بالليل جالساً بعد ما حطمتهُ السِّنُّ[2] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٩٢/٤ و ٩٨ ، وأبو داود (٦١٩) في الصلاة : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجة (٩٦٣) في إقامة الصلاة : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود ، والدارمي ٣٠١/١ ، ٣٠٢ كلهم من حديث ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية .

(٢) أخرج مالك ١٣٧/١ ، والبخاري ٤٨٥/٢ ، ومسلم (٧٣١) عن —

قوله : « تدركوني إذا رفعت » ، يريد أنه لا يضركم رفع رأسي ، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد ، وكان ﷺ يطول القيام بعد الركوع .

قلت : إذا تخلف المأموم عن الإمام بعذر حتى سبقه ، كأن ركع معه في الركعة الأولى ، ولم يمكنه السجود حتى سجد الإمام ، وقام إلى الثانية ، ثم قدر على السجود ، سجد ، وتبع الإمام ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية يركع معه في الثانية ، ويسجد ، فإذا سلم الإمام ، قام وقضى ركعة ، يروى ذلك عن الحسن ، وهو أصح قولي الشافعي .

والقول الثاني : أنه يشتغل بالسجود في الركعة الأولى ويتمها ، ويجري على أثر الإمام .

ـــ عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ولمالك ومسلم من حديث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

٨٤٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا حمادُ بن زَيْدٍ ، عن محمد بن زياد البَصْري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الحِمَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ ، وأخرجاه من طرق عن محمد بن زيادٍ .

---

(١) الترمذي (٥٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، والبخاري ٢/١٥٣ ، ١٥٤ في الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود . وقال الحافظ في « الفتح » : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح « المهذب » ، ومع القول بالتحريم ، فالجمهور على أن فاعله يأثم ، وتجزىء صلاته ، وعن ابن عمر : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر -

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام ، رُوي عن ابن عمرَ أنه قال : « لا صلاةَ لمن فعلَ ذلك » وأما عامّةُ أهل العلم على أنه مسيءٌ وصلاتهُ مُجزِئةٌ ، غيرَ أن أكثرَهم يأمرونه بأن يعودَ إلى السُّجودِ ، ثم بعضُهم قالوا : يمكثُ في سجودهِ بعد أن يرفعَ الإمامُ رأسهُ بقدر ما كانَ تركَ منه ، ثم يتبعُ الإمامَ ، قاله ابنُ مسعودٍ ، وبه قال الأوزاعي .

ـ بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي « المغني » عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لهذا الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ، فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام .

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٨٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، نا أبو يحيى زكريا ابن يحيى المروَزي ببغداذ ، حدثنا سفيان بن عُيينةَ ، عن الزُّهري

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ ، فَدَخلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُه ، فَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدَاً ، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وإذا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وإذا صَلَّى قَاعِدَاً ، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب صلاة الإمام وهو جالس والبخاري ٢/١٥٠ ، ١٥١ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي صفة الصلاة : —

عن مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقُتَيْبَةَ ، وغيرِهما عن سفيان .

وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يَقُلْ : « فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا » وقال مكانَه : « وإذا صَلّى قائماً فصَلُّوا قياماً » ، وقال : « فقولوا : رَبَّنا وَلكَ الحَمْدُ ، وإذا صَلّى جالِساً فصَلُّوا جُلوساً أجمعونَ » .

قولُه : « فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ » قال أبو عُبَيْدٍ : هو أن يُصيبَه شيءٌ فيَنْسَحِجَ منه جِلْدُهُ ، وهو كالخَدْشِ أو أكثرَ ، يُقال : جُحِشَ يُجْحَشُ ، فهو مَجْحُوشٌ .

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام ابنِ عُروةَ ، عن أبيه

= باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب قول الله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) وفي الأيمان والنذور : باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم (٤١١) في الصلاة : باب ائتام المأموم بالإمام ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٦٩٦) و « الأم » ١٥١/١ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِياماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجلِسُوا ، فَلمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فَإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عَبْدَةَ بن سليمان ، عن هشام .

٨٥٢ — وأخبرنا أبو علي حسَّان بن سعيد المَنِيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قال :

نا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّما الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا

---

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب الإمام وهو جالس ، والبخاري ٢/١٤٦ ، ١٥٠ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي السهو : باب الاشارة في الصلاة ، وفي المرضى : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلوساً أَجْمَعِينَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قلتُ : اختلفَ أهلُ العلم فيما إذا صلّى الإمامُ قاعداً بعذرٍ ، هل يقعُدُ القومُ خلفَهُ ؟ فذهب جماعةٌ إلى أنهم يقعُدُونَ خلفَه ، وبه قال من الصحابة : جابرُ بنُ عبد الله ، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وأبو هريرة ، وغيرُهم ، وهو قول أحمد[2] وإسحاق .

وقال مالكٌ : لا ينبغي لأحدٍ أن يَؤُمَّ الناسَ قاعداً .

---

(١) البخاري ١٧٤/٢ ، في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الجماعة ، ومسلم (٤١٤) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) وقد ذكر في « المغني » ٤٩/٢ أنهم إذا صلوا وراءه قياماً ، ففيه وجهان . أحدهما : لا تصح صلاتهم ، أومأ إليه أحمد ، والثاني : تصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب .

وذهب جماعة إلى أن القومَ يُصلُّونَ خلفَه قياماً ، وهو قولُ سفيان الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرأي ، وقالوا : حديثُ أبي هريرة منسوخٌ بما رُوي أن النبي ﷺ صلّى في مَرضه الذي ماتَ فيه قاعِداً ، والناسُ خلفه قيامٌ ، وإنما يُؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعل النبي ﷺ .

٨٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ » فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإنَّهُ مَتى مَا يَقُومُ[1] مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَو أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولي لَهُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإنَّهُ مَتى مَا يَقُومُ

---

(١) كذا وقع في الأصل والبخاري بإثبات الواو في الموضعين ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه « متى » بـ« إذا » فلم تجزم ، كما شبه « إذا » بـ« متى » في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » قلت : ووقع في رواية الكشميهني « متى ما يقم » وهو الجادة .

مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، قَالَ : « إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » فَلَمَّا دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ [1] ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَٱلنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجَه مُسلم عن يحيَى بن يحيى ، عن أبي معاويةَ ، عن الأعمش ، ورَواه محمد بن إسماعيلَ عَن مُسَدَّد ، عن عبد اللهِ بن داود ، عن الأعمش بِهذا الإسنادِ ، وقال : فتأخَّرَ

---

(١) هما العباس وعلي كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات البخاري .

(٢) البخاري ٢/١٧١ ، ١٧٢ في الجماعة : باب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض .

أبو بَكْرٍ ، وَقعَدَ النبيُّ ﷺ إلى جنبه ، وأبو بَكرٍ يُسمِع الناسَ التكبيرَ . أخرجه مسلم [1] عن إسحاق بن إبراهيمَ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

وزعمَ بعضُ أهلِ الحديثِ أن الروايةَ عن عائشة في هذا الحديثِ متعارِضةٌ ، فروى الأسودُ عنها أن النبي ﷺ كانَ إماماً ، وروى مسروقٌ عن عائشةَ قالت : صلّى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكر في مرضه الذي ماتَ فيه قاعِداً [2] .

وكذلك روى ثابتٌ عن أنسٍ قال : صلّى رسولُ الله ﷺ في مرضه خلفَ أبي بكر قاعِداً في ثوب متوشّحاً به [3] .

فهذا يدُل على أن أبا بكر كان إماماً [4] ، فلما تعارضتِ الروايةُ عنها ، لم يجُزْ تركُ حديث أنسٍ في القعودِ .

---

(١) (٤١٨) (٩٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٧٩/٢ في الإمامة : باب صلاة الإمام خلف أحد من رعيته ، والطحاوي : ٢٣٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي أيضاً (٣٦٣) والنسائي ٧٩/٢ ، وأحمد ١٥٩/٣ و ٢٣٣ و ٢٤٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، ولكن تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، وانظر تمام كلامه فيه .

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ أنه تجوزُ الصلاةُ بإمامينِ أحدُهما بعدَ الآخرِ من غيرِ حدَثٍ يحدُثُ بالإمامِ ، مثلَ أن يَقتَدِيَ بإمامٍ ، فيفارِقهُ ، ويقتديَ بآخرَ .

وفيه أيضاً دليلٌ على أنه يجوزُ أن يقتدِيَ بإمامٍ والمأمومُ سابقٌ ببعض صلاتهِ مثلَ أن شرعَ في الصلاةِ منفرِداً فصلّى بعضها ، ثم وصلَ صلاتَه بصلاةِ غيرِهِ .

وقولُ عائشةَ : إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ ، فالأسيف : سريعُ الحزنِ والبكاء، ويقال : الأسيفُ : المحزونُ كالمقهورِ ، ومنهُ سُمّيَ العبدُ أسيفاً .

قولها : « يُهادَى بينَ رجلين » قال أبو عبيد : تعني أنه كان يعتمِدُ عليهما من ضعفِه وتمايله ، وكلُّ مَنْ فعل ذلكَ بأحدٍ فهو يُهاديه ، ويقالُ : تهادتِ المرأةُ في مِشيتها : إذا تمايلتْ .

باب

الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٨٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أخبرنا زاهِرُ بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسماعيل بنِ أبي حكيم

أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلَاةٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱمْكُثُوا، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ .

هكذا رواهُ مالك [١] مُرسلًا ، ورُوِيَ موصُولاً عن أبي هريرة ، وأبي بكرة عن النبي ﷺ .

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٤٨ ، ورواية أبي هريرة أخرجها البخاري ١/٣٢٩، ومسلم (٦٠٥) وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود (٢٣٣) عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ،فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » تنبيه : ظاهر هذا الحديث ورواية مالك يعارض ما في البخاري ومسلم من أنه قام في مصلاه ولم يكبر ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٢/١٠١ : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله « كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنها واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت ، وإلا ، فما في الصحيح أصح.

٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشميُّ، أنا أبو مُصْعَب، عن مالك، عن هِشام بنِ عُروةَ، عن أبيه.

عَنْ زُبَيْدِ بنِ ٱلصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى الجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإِذا هُوَ قد احْتَلَمَ وصَلَّى، ولَمْ يَغْتَسِلْ، فَقالَ: واللهِ ما أُراني إلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وما شَعَرْتُ، وصَلَّيْتُ وما اغْتَسَلْتُ، فاغْتَسَلَ وغَسَلَ ما رَأَى في ثَوْبِهِ، ونَضَحَ ما لَمْ يَرَ، وأَذَّنَ وأَقامَ، ثُمَّ صَلَّى ٱلغَداةَ بَعْدَ ارْتِفاعِ ٱلضُّحَى مُتَمَكِّناً[1].

وروي عن مطيع بن الأسودِ أن عمرَ صلى بالنّاسِ الصُّبْحَ، فاغتسلَ ثمَّ أعادَ صلاةَ الصُّبْحِ، ولم يأمرْ أحداً بالإعادَةِ، وروي مثلُهُ عنْ عثمانَ[2].

وعنِ ابنِ عمرَ أنه صلى بهم وهو على غير وضوء، فأعادَ، ولم يأمرهم بالإعادة[3].

---

(١) «الموطأ» ٤٩/١ في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، وإسناده صحيح وله طريق آخر عنده. والجرف، بضم الجيم والراء: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٢) هو في سنن البيهقي ٤٠٠/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) من حديث معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه. وسنده صحيح.

وهذا قولُ أكثر أهل العلم أن الإمامَ إذا بانَ جُنباً أو مُحدِثاً بعدما صلّى بالقومِ : أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ ، وهو قولُ ابنِ المبارك ومالكٍ والشافعيِّ .

وذهب بعضُهُمْ إلى أن على القوم الإعادةَ ، يُروى ذلك عن علي [١] ، وبه قال حمادٌ ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

وفي حديث عمر دليلٌ على أن مَنْ رأى على ثوبه أثرَ احتلامٍ ، ولا يَذكرُ شيئاً أنه يغتسِلُ ويُعيدُ ما صلّى بعدَ آخرِ نومةٍ نامها ، فإنَّ عمرَ أعاد ما كان صلى بعد آخر نوم نامه ، وإن لم يكن قد صلّى بعدَ آخرِ نومٍ نامَه ، فليغتسِلْ لما يستقبِلُ ، وليسَ عليه إعادةُ شيءٍ مِنَ الصّلواتِ [٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٦١) والدارقطني ١/١٣٩ من حديث عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر ابن النباح ، فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة ، فانه صلى بالناس وهو جنب . وعمرو ابن خالد الواسطي متروك الحديث ، ورماه الإمام أحمد بالكذب ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

(٢) هذا كلام مالك ذكره في « الموطأ » ١/٥٠ في الطهارة : باب إعادة الجنب الصلاة بعناه .

باب

من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم

٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاقَ الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلَمَ عن رجُلٍ من بني الدِّيلِ يُقالُ له : بُسْرُ بنُ مِحْجَن .

عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كانَ في مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى وَرَجَعَ ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ « أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » ؟ قَالَ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، ولَكِنِّي قدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ في أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ »[1] .

هذا حديث حسن ، وهو قول أكثرِ أهلِ العِلم ، قالوا : إذا صلى وحدَهُ ،

---

(١) « الموطأ » ١/١٣٢ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٤ ، والنسائي ٢/١١٢ في الامامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٣٣) والحاكم ١/٢٤٤ .

ثم أدركَ جماعةً يُصلُّونَ تلكَ الصلاةَ ، فإنه يُصلِّيها معهم أيَّ صلاةٍ كانت من الصلواتِ الخمسِ ، وهو قولُ الحسنِ والزُّهريِّ ، وبه قال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال قوم : يعيد ، إلا المغربَ والصُّبْحَ ، وبه قال النَّخَعِيُّ والأوزاعيُّ ، ويُروى ذلك عن ابن عمر [١] .

وقال مالكٌ والثوريُّ : يُعيدُ ، إلا المغربَ ، فإنها وِترُ النهارِ ، فإذا أعادها صارتْ شَفعاً .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُعيدُ الصُّبْحَ والعصْرَ والمغربَ ، لأن الصلاة الثانية نَفلٌ ، ولا يُتَنَفَّلُ بعدَ الصُّبْحِ والعصرِ ، والمغربُ وِترُ النَّهارِ ، فيصيرُ شَفعاً .

وقال أبو ثورٍ : يُعيدُ ، إلا الصُّبْحَ والعَصْرَ .

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمسُ » .

وهذا محمول عند الأكثرينَ على إنشاء تطوعٍ لا سببَ له ، وهاهُنا له غرَضٌ في إعادَةِ الصَّلاةِ ، وهوَ حيازَةُ فضيلَةِ الجماعَةِ ، فلا تدخُلُ تحتَ النَّهْيِ .

وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا

---

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١٣٣/١ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

صلاةً في يومٍ مرّتينِ » [١] والمراد منهُ أن يصليها مرّتين اختياراً من غير سببٍ وغرض .

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحدهُ ، فالأولى فرضُهُ عندَ الأكثرين ، والثانية نافلة ، لما رُويَ عن جابر بن يزيدَ بن الأسودِ ، عن أبيه قال : شَهِدتُ معَ النبي ﷺ حجتَهُ ، فصليتُ معَه صلاةَ الصُّبحِ في مَسجد الخَيفِ ، فلما قضى صلاتَه ، وانحرفَ ، فإذا هوَ برجلينِ في آخرِ القوم ، ولم يُصلِّيا معَه . قالَ : « عليَّ بهما » فجيءَ بهما تُرعَدُ فرائصُهُما ، قال : « ما مَنعَكُمَا أن تُصَلِّيا معَنا » ؟ فقالا : يا رسولَ الله إنا كُنَّا قد صلَّيْنَا في رِحالِنا ، قال : « فلا تفعَلا ، إذا صليتُما في رِحالِكما ، ثم أتيتُما مسجِدَ جماعَة ، فصلِّيا معَهم ، فإنها لكُما نافلةٌ » [٢] .

وقال سعيد بن المسيِّب : الأولى نافلةٌ ، وما صلّى مع الإمامِ فرضٌ .
وقد رُوِيَ عن يزيد بنِ عامرٍ أن النبي ﷺ قالَ لهُ : إذا جئتَ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٩ و ٤١ ، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة باب : إذا صلى في جماعة ، والنسائي ٢/١١٤ في الامامة : باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٦٠ ، ١٦١ ، وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والنسائي ٢/١١٢ ، ١١٣ في الامامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الصَّلاةَ ، فوجدتَ الناسَ يُصَلُّونَ ، فصَلِّ معهم ، وإن كُنْتَ قد صليتَ تكنْ نافلةً لك ، وهذه مكتوبةٌ »[1] .

وذهبَ بعضُ من قالَ بالأوَّلِ إلى أن قوله : « وهذهِ مكتوبةٌ » يعني : وتلك مكتوبةٌ ، ويريدُ الأولى . وسألَ رجل ابن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدركُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ أيَّتَهُما أجعلُ صلاتي ؟ فقالَ : أوَ ذلكَ إليكَ ؟! إنما ذلكَ إلى اللهِ ، يجعلُ أيَّتَهُما شاء[2] .

ويروى أنه قال لسائل سأله : الأولى صلاتُه وذهبَ بعضُ مَنْ يجعل الثانيةَ نفلًا إلى أنهُ إذا صلى المغربَ وحدَه ، ثمَّ أدركَ الجماعةَ يصلِّيها معهم ، ويَشفَعُ بركعة ، لأن التَّطوعَ شَفعٌ .

قال صِلةُ بنُ زُفَرَ : دخلتُ مع حذيفةَ مسجداً ، فأقيمَتِ الظهرُ ، فصلى معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجداً فأقيمتْ فيه صلاةُ العصرِ ، فصلى معهم وقد كان صلّى ، ودخلتُ معهُ مسجداً ، فاقيمت فيه صلاةُ المغرب ، فصلى معهم وقد كان صلّى ، ثم قامَ فشَفَعَ بركعةٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧) في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : حاله مجهولة .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٣٣ في [illegible] الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

باب

من صلى مرة ثم أم قوماً في تلك الصلاة

٨٥٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بنُ أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصَمّ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، وأبو الفضْل محمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلانَ ، عن عبيد الله بن مِقسَم

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ العِشاءَ ، وهِيَ لَهُ نافِلَةٌ[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٥٨ — أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا

---

(١) « مسند الشافعي » ١٤٣/١ وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن رواه أيضاً من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وزاد الحافظ في «الفتح» ١٦٤/٢، ١٦٥ نسبته إلى عبد الرزاق (٢٢٦٦) ، والطحاوي: ٢٣٧، ٢٣٨ والدارقطني ص ١٠٢ وغيرهم ، وقال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه .

أبو العباس المحبوبيّ ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حمّادُ بن زيدٍ ، عن عمرو بن دينارٍ .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُم [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الإمامُ : وفيه دليلٌ على أن من صلّى بالجماعة صلاةً ، ثم أدركَ جماعةً أخرى يجوز أن يصلّيها ثانياً معهم ، ويجوز أن يؤمَّ فيها قوماً .

وفيه دليلٌ على جواز صلاة المفترض خلفَ المتنفِّل ، لأن معاذاً كانت صلاتُه الثانيةُ نافلةً ، وصلاةُ القومِ خلفَه فريضةً ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمدُ ، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمامِ والمأمومِ لا يمنعُ صحةَ صلاةِ المأموم ، روي عن أبي الدرداء أنه سُئلَ عن رجل دخل المسجدَ والقومُ في صلاةِ العصرِ ، وهو يحسبُ أنها صلاةُ الظُّهرِ ، فائتمَّ به ؟ قال : صلاتُه جائزةٌ [٢] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٣) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ١٦٢/٢ ، ومسلم (٤٦٥) (١٨١) ولفظه : « أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه » زاد مسلم : « العشاء الآخرة » .

(٢) ذكره الترمذي في « جامعه » : ٤٧٨/٢ بلا سند ، ولم أقف على من أخرجه ، وانظر « المصنف » (٢٢٦٤) فقد ذكر عن أبي الدرداء من فعله ما يشبه هذا الذي نقله المصنف عن الترمذي .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اختلافَ نية الإمامِ والمأمومِ يمنع صحة صلاة المأمومِ، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلّيَ التطوّعَ خلفَ من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قومٌ إلى أن اختلافَ نيتهما يمنعُ صحةَ صلاةِ القوم بكلِّ حالٍ، وبه قال الزهريُّ، وربيعة، ومالك، ورُوي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: جاء رجل وقد صلّى رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه»[1].

٨٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيبٌ، عن سُليمان بنِ الأسودِ، عن أبي المتوكل

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلى هَذا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وحسنه، وإسناده صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، وأخرجه أحمد ٣/٥ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥، والدارمي ١/٣١٨، وصححه ابن حبان (٤٣٦)، والحاكم ١/٢٠٩، ووافقه الذهبي.

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صلّى في جماعةٍ أن يصلّيَها ثانياً مع جماعةٍ آخرين ، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجدٍ مرّتينِ ، وهو قولُ غيرِ واحدٍ من الصحابة والتابعين .

جاء أنسٌ إلى مَسْجدٍ قد صُلّيَ فيه ، فأذّنَ ، وأقامَ ، وصلّى جماعةً [١] ، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ ، وكره قومٌ إقامةَ الجماعةِ في مَسْجدٍ مرّتين ، واختاروا للجماعة الثانية أن يُصلّوا فُرادى ، وبه قال سُفيان ، ومالكٌ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي .

---

(١) علقه البخاري ٢/١٠٩ وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ... فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى بأصحابه » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد .

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصَّلْتِ ، أنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن عبد الصمد الهاشميُّ ، حدثنا الحسينُ بن الحسن ، نا سفيانُ بن عُيينةَ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ » [1] .

هذا حديث صحيح .

فيه دليلٌ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غيرَ مُتطيِّبةٍ .

وقوله : « تَفِلاتٍ » أي : تاركاتٍ للطِّيب ، يُريد : لِيَخْرجنَ

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وسنده حسن ، وهو في «الموطأ» ١٩٧/١ ، والبخاري ٣١٨/٢ و٣١٩ ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) دون قوله : «وليخرجن تفلات» ، من حديث ابن عمر .

بمنزلة التَّفِلاتِ ، والتَّفَلُ : سُوءُ الرائحةِ ، يُقال : امرأةٌ تَفِلَـةٌ : إذا لم تَطيَّبْ ، رُوي عن زينبَ امرأةِ عبد الله ، قالت : قال لنا رسولُ الله ﷺ : « إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسْجِدَ ، فلا تَمسَّ طِيبًا » [1] .

٨٦١ - أخبرنا السيد أبو المَعالي جعفرُ بنُ حيدر بن محمد بن حمزة العَلَويُّ ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ ، أنا أبو سَهْلٍ بِشْرُ بن أحمد الإسفرايينيُّ ، نا أبو سليمان داود بن الحسين البَيْهقيُّ ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن محمد بن أبي فروةَ ، عن يزيد ابن خُصَيْفَةَ ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّما امرأَةٍ أَصابَتْ بَخُوراً ، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [2] عن يحيى بن يحيى .

٨٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد الله ابن موسى ، عن حَنظلةَ ، عن سالم بن عبد الله

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

(٢) (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا اسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤُكُمْ باللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن ابن نُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن حنظلةَ .

ويَستدِلُّ بعضُ أهل العلم بعمومِ قوله : « لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ » على أنه ليس للزوج مَنْعُ زوجته من الحج ، لأنه خروج إلى أعظمِ المساجدِ ، وهو المسجد الحرام .

٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّها كانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ ٱلنِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ ، كَما مُنِعَتْ نِساءُ بَني إسْرائِيلَ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعَ نِساءُ بَني إسْرَائِيلَ المَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

---

(١) البخاري ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن القَعْنَبيّ ، عن سُليمانَ بن بلالٍ ، عن يحيى بن سعيد .

٨٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون ، أنا عَوَّامُ بن حَوشَبٍ ، حدثني حَبيبُ بنُ أبي ثابت

عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا نِساءَكُمُ المَساجِدَ ، وبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[2] .

٨٦٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا ابن المُثَنّى أنَّ عَمرو بنَ العاصم حدَّثهم : حدثنا هَمّام ، عن قَتادَةَ ، عن مُوَرِّقٍ ، عن أبي الأحوص

---

(١) « الموطأ » ١٩٨/١ في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، والبخاري ٢٩٠/٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود (٥٦٩) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، ومنها الحديث الآتي .

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِها في حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِها في بَيْتِها »[1] .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٧٠) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وصححه الحاكم ، ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي . والمخدع ، بتثليث الميم : البيت الصغير داخل الكبير .

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٦٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المَحْبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا محمود بن غيلان ، نا مُؤَمَّل ، نا سفيان الثَّوريُّ ، عن أبي إسحاق ، عن المُسَيَّب بن رافع ، عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلفَجْرِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد

---

(١) « سنن الترمذي » (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، وأخرجه النسائي ٣/٢٦٢ في قيام الليل مفصلاً كالترمذي، ولكن قال : « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » ـ

ابن جعفر ، عن شُعْبَةَ ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوْسٍ ، عن عنبَسةَ .

ورُوي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عشْرَةَ رَكعَةً من السُّنَّةِ بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ »[1] وذكرتْ مثلَ حديث أمّ حبيبَة .

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمدِ الجَوْزَجَاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخُزاعي ، أخبرنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وحدَّثتْنِي حَفْصَةُ

= وإسناده أصح من إسناد الترمذي ، وصححه ابن حبان (٦١٤) ، وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، وابن ماجة (١١٤١) مختصراً .

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وإسناده حسن ، والنسائي ٣/٢٦٠ و٢٦١ في قيام الليل : باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجة (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ويُنَادِي الْمُنَادِي ، قَالَ أَيُّوبُ : أُرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن سليمان ، عن حماد ، عن أيوب ، وأخرجاه من طرق عن عبيد الله ، عن نافع .

٨٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ، وبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ .

هـذا حديث صحيح [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليها في البيت ، والبخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراتبة .

(٢) الموطأ ١٦٦/١ ، والبخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وأخرجه أبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، وأخرج النسائي بعضه ١١٣/٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة .

٨٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا أبو داود السّجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، أنا هُشَيْم ، أنا خالد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ العِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ ، وكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً ، فَإِذَا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَائِمٌ ، وإِذَا قَرَأَ وهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَاعِدٌ ، وكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيم ، عن خالد الحذّاء .

---

(١) (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

٨٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمد الجوزَجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيب ، نا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة عن يحيى ابن خلف ، حدثنا بِشر بن المفضّل ، عن خالد الحذّاء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبعْدَ المَغرِبِ ثِنْتَيْنِ ، وبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وقبْلَ الفَجرِ ثِنْتَيْنِ[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن شُعبَة ، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبعاً قبلَ الظُّهرِ ،

- وأخرجه أبو داود (١٢٥١) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، وإسناده جيد .

وَركعتينِ قبلَ ٱلغَداةِ [١] .

هذا حديث صحيح .

قال الشيخ الإمامُ : وقد صح

عَنْ عَلِّي : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي قَبْلَ ٱلظُّهرِ أَرْبعاً ، وَبعدَها رَكْعَتَيْنِ .

٨٧٢ - أخبرناه أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا أبو عامر ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرةَ ، عن علي [٢] .

وهذا الذي اختاره أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمَنْ بعدهم : أن يُصلِّيَ قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين [٣] .

أما الصلاةُ بعد الجمعة ، فقد اختلفتِ الروايةُ في عددها ، فروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه : كان لا يُصلّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ ، فيُصلّيَ رَكعتَيْنِ في بيته [٤] .

---

(١) البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وقال : حديث حسن ، وهو كما قال.

(٣) وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها .

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة .

ورُوي أن ابن عمر كان يفعله [١] ، ويُروى : أربعَ ركعات [٢] .

ورُوي عن ابن عمر قال : صلّى رسولُ الله ﷺ قبلَ الجمعةِ ركعتَيْنِ وبعدها ركعتين [٣] .

٨٧٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن سُهيل بنِ أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيَاً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَاً » .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٠) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي (٥٢٢) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فصلى سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . وروى أبو داود (١١٢٨) من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وصححه ابن حبان (٥٧٠) والنووي ، والعراقي ، وابن الملقن .

(٢) هو في الصحيح ، وسيذكره المصنف قريباً .

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عمر ، وفي « التلخيص » ٢/٧٤ : وروى الطبراني في «الأوسط » عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين .

وهذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، عن خالدِ ابنِ عبد الله ، عن سُهيل .

واختلف أهلُ العلم فيه مع أنه مِنَ الاختلافِ المُباحِ ، فذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ إلى ركعتين .

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً [٢] ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسُفيان الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي .

وقال إسحاق : إن صلّى في المسجد صلّى أربعاً ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين ، جمعاً بين الحديثين .

ورُوي عن علي أنه أمرَ أن يُصلّيَ بعد الجمعةِ ركعتين ، ثم أربعاً [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي (٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وبعدها ، وأخرجه أبو داود (١١٣١) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، وابن ماجة (١١٣٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة .

(٢) قال في « نصب الراية » ٢٠٧/٢ : رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . أخبرنا الثوري عن عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وإسناده صحيح وأخرجه الطحاوي ١٩٩/١ وقال الحافظ في « التلخيص » ٧٤/٢ : وصح عن ابن مسعود من فعله ، رواه عبد الرزاق .

(٣) أخرجه الطحاوي بنحوه ١٩٩/١ ، وإسناده قوي ، وأخرج أيضاً هو والشافعي في « الأم » ١٢٣/١ عن علي : « من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل ستاً » وإسناده صحيح .

ورُوي عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عُمرَ يُصلّي بعد الجمعة فيَنْماز عن مُصلاّه الذي صَلّى الجمعة فيه قليلاً غيرَ كثير ، فيركعُ ركعتينِ ، قال : ثم يمشي أنفَسَ من ذلك ، فيركعُ أربع ركعاتٍ .

قوله : « أنفَسَ من ذلك » يريد : أبعد قليلاً .

ورُوي عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر : كان إذا كان بمكة ، فصلّى الجمعةَ ، تقدَّمَ فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة ، صلّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ، ولم يُصَلِّ في المسجدِ ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[1] ، واختار هذا بعضُ أهل العلم .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده صحيح .

باب

ركعتي الفجر وفضلهما

٨٨٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني ، نا حُمَيْدُ بن زَنْجُوَيَةَ ، نا أبو أيوب الدِّمشقي ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن عُبَيد بن عُمَيْر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَاكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنَ ٱلنَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ ٱلصُّبْحِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن بيان بن عمرو ، وأخرجه مسلم عن زُهير بنِ حَرْب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيْج .

٨٨١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٣ في التهجد في الليل : باب تعاهد ركعتي الفجر ، ... (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، وله من طريق حفص عن ابن جريج : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا صالح بن عبد الله ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مسلم عن محمد بن عُبَيْد الغُبَري [2] عن أبي عوانة .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، وأخرجه أحمد ٦/٥٠ ، ٥١ و ١٤٩ و ٢٦٥ .

(٢) في (أ) : الغيري ، وهو تصحيف .

باب

تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يحيى هو ابن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقولُ: هَلْ قَرأَ بأُمِّ ٱلكِتَابِ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثَنَّى، عن عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد.

٨٨٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي، أنا أبو محمد الجَرّاحي، نا أبو العبّاس المحبُوبي، نا أبو عيسى التّرمذي، نا محمود بن غيلانَ وأبو عمّار قالا: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، نا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن مُجاهِدٍ

---

(١) البخاري ٣/٣٧، ٣٨ في التهجد في الليل: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ [١] ٱلنَّبِيَّ ﷺ شَهْرَاً ، فَكانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلفَجْرِ : بـ(قُلْ يا أَيُّها ٱلكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد .

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد رُوي عن أبي أحمد ، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً [٣] ، وأبو أحمد الزُّبيري

---

(١) في الترمذي : رمقت .

(٢) هو في الترمذي (٤١٧) في الصلاة : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وابن ماجة (١١٤٨) في إقامة الصلاة : باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

(٣) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله : كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد ، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل ثم هو —

ثقةٌ ، حافظٌ ، واسمه محمد بن عبد الله بن الزُّبير الأسدي الكوفي .

قال رحمه الله : وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المُثنَّى ، نا بَدلُ بن المُحَبَّرِ ، نا عبد الملك بن مَعْدَانَ ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلفَجْرِ بـ (قُلْ يا أَيُّها ٱلكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) .

قال أبو عيسى : غريبٌ من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان [1] عن عاصمٍ .

= قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ماحفظ غيره ، وزاد عليهم ما لم يعرفوه ، أو لم يرو لنا عنهم .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده ، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي والحديث في « سنن الترمذي » (٤٣١) ، ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة اللذين تقدما .

ورُوي عن ابن عبّاسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : (قُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إلينـا) [البقرة : ١٣٦] والتي في آل عمران : (تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] [١] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيها ، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ...) الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) [آل عمران : ٥٢] .

باب
الضجعة بعد ركعتي الفجر

٨٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهري، أخبرني عُروةُ بن الزُّبير

أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، قَامَ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقَامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من أوجهٍ عن الزُّهري، قوله: سكت بالأُولى [٢] يعني: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

---

(١) البخاري ٢/٩١ في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و ٣/٣٥ في التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) يعني: عن الأولى، وهي متعلقة بـ «سكت» يقال: سكت عن كذا: إذا تركه، والمراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت —

وروى بعضهم : « سَكَبَ » بالباء ، قال سُوَيدٌ : أراد : أي أذَّنَ ، وأصلهُ من سَكْبِ الماء ، كما يُقال : أفرغ في أذني حديثاً ، والمعروف بالتاء [١] .

ورُوي عن ابن عُمر ، عن حفصة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفجرُ لا يُصلّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ [٢] .

وهذا قولُ عامّة أهل العلم كرهوا أن يُصلّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجْرِ إلا ركعتي الفجر .

٨٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبّيُّ ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن قُدامَةَ بن موسى ، عن محمد بن الحُصَيْن ، عن أبي عَلْقَمَةَ ، عن يَسارٍ مَوْلى ابنِ عُمرَ

= وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة ، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة .

(١) قال الحافظ : والرواية المذكورة (سكب) لم تثبت في شيء من الطرق ، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري ، وقال : إن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة .

(٢) هو في «الموطأ» ١/١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر والبخاري ٢/٨٣ ، ٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيفها .

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ »[1] .

قال رحمه الله : والضَّجْعَة بعد ركعتي الفجر استحبابٌ ، لما

٨٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بِشْرُ بنُ مُعاذٍ العَقَدِيُّ ، نا عبد الواحد بن زيادٍ ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا صَلَّى

---

(١) الترمذي (٤١٩) في الصلاة : باب ما جاء : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ، وقال بعد أن أخرجه : ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وقال أيضاً : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد ، وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » ٢٥٦/١ بعض طرق أخرى له ، وقال : كل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) ، والدارقطني ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص : ٧٩ ، وفي سنده محمد بن الحصين ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حديث حفصة الصحيح المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن نصر : ص : ٧٩ ، والدارقطني : ص ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ، بلفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، وفيه الافريقي ، وهو ضعيف .

أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَّجِعْ عَلى يَمِينِهِ »[١] .

هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه .

ورُوي عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفَجْرِ ، فإن كُنتُ مُستيقِظةً حدّثني ، وإلا اضطجعَ ، وهذا حديث صحيح[٢] .

وقد كره بعض أهلِ العلم الكلامَ بعد طلوع الفَجْرِ حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الفَجْرِ ، إلا ما كان مِنْ ذكرِ الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا بُدَّ منه ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ[٣] .

ورُوي عن مسلم بن أبي بَكرة ، عن أبيه قال : خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاةِ الصبح ، فكانَ لا يَمُرُّ برَجل إلا ناداهُ بالصَّلاةِ ، أو حرَّكهُ برجله[٤] .

---

(١) الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وأخرجه أبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي في شرح مسلم ، وزكريا الأنصاري في « فتح العلام » .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧ في التهجد في الليل : باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

(٣) وصح ذلك عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما ، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وفي سنده أبو الفضل رجل من الأنصار ، وهو مجهول .

وروي عن سعيد بن جُبَيْرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتينِ قبل الفَجْرِ ، فقال هكذا ، ووضع يده اليُمنى تحت خدِّه .

ورُوي عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثلهُ [1] .

(١) أخرجه البخاري ٣/٦ في التهجد في الليل : باب طول السجود في قيام الليل ، وفيه : « ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ، وهو في « الموطأ » ١/١٢٠ ، والترمذي ٢/٣٠٣ بنحوه .

باب

من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسي، نا عبد الرحيم بن مُنيب، نا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِي، عن أبيه، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سُفيان، عن أمّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ (ح)، وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصورٍ محمد بن محمد بن سِمعان، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيّاني (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيّاني، نا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيَةَ النَّسَوِي، نا بَكْرُ بن بَكّارٍ، نا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِي، حدثني أبي، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ».

هذا حديث حسن غريب.

٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصورٍ

أحمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، حدثنا حُمَيْد بنُ زَنْجُوَيَة ، نا أبو مُسْهِر ، نا الهيثمُ بن حُمَيْد ، نا العَلاءُ بن الحارث ، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَنْبَسَة بن أبي سفيانَ لَمَّا حضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَزِعَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُجْزِعُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ عَلى سَمْتٍ مِنَ الإِسْلَامِ حَسَنٍ ؟! قَالَ : ومَالي لا أَجْزَعُ ، ولَسْتُ أَدري عَلى مَا أَقْدَمُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ أَرجى عَمَلي عِنْدي حَديثٌ حدَّثَتْني بهِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنها سَمِعَت ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبعِ رَكَعاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهرِ ، وأَرْبعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى ٱلنَّارِ » فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمِ سَمِعْتُهُنَّ إلى يَوْمي هَذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريبٌ من هذا الوجه [١] .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مَوْلى

---

(١) هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وهو في سنن الترمذي (٤٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ ، وأبو داود (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وابن ماجة (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، والنسائي ٢٦٥/٣ ، والحاكم ٣١٢/١ .

والقاسم :هو ابن عبد الرحمن ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالدِ بن يزيد بن معاوية ، وهو شاميٌّ ثقةٌ ، وهو صاحب أبي أمامة .

٨٩٠ ـ أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نامحمد بن المثنَّى ، نا أبو داود ، نا محمد ابن مسلم بن أبي الوضَّاحِ ، عن عبد الكريم الجزريِّ ، عن مجاهدٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ٱلسَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبعًا بعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ قَبلَ ٱلظُّهْرِ ، وقَالَ : « إنَّهـا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبوابُ ٱلسَّماءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَـا عَمَلٌ صَالِحٌ » [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُوي عن أبي أيُّوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ ليس فيهِنَّ تسليمٌ تُفتَحُ لهُنَّ أبوابُ السَّماء » [٢] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وأخرجه أحمد ٤١١/٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر ، —

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ .

٨٩١ - أخبرناهُ أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الله العَتَكيُّ المَرْوَزِي ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله بن شَقيقٍ ، عن عائشة ، وهذا حديث حسن غريب[١] .

- وابن ماجة (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع الركعات قبل الظهر ، وفي سنده عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف ، واختلط بأخرة .

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وابن ماجة (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، وإسناده جيد .

باب

في الأربع قبل العصر وبيان صلاة النهار

٨٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترّمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وهبُ بن جرير ، حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاق

عنْ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلنا عَلِيّاً عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ ٱلنَّهارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَقُلنا : مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا [١] ، فَقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا كانَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا كَهيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ ٱلعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [٢] ، وإِذا كانَتِ ٱلشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبعاً ، وَصَلَّى أَرْبعاً قَبْلَ ٱلظُّهرِ ، وَبعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وقَبْلَ ٱلعَصْرِ أَرْبعاً يَفْصِلُ بيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ عَلى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ ، والنَّبِيِّينَ ، والمُرْسَلِينَ ،

---

(١) أي : أخذه وفعله .

(٢) يعني : إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمِينَ .

وأخبرناه أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجَوزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أخبرنا الهيثم بنُ كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المُثنَّى ، نا محمد بن جَعفَرٍ ، حدثنا شُعبَةُ بإسناده مثلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [1] .

قال إسحاق بن إبراهيم : أحسنُ شيءٍ رُوي في تَطوُّعِ النبي ﷺ بالنهارِ هذا .

واختار إسحاقُ بنُ إبراهيم أن لا يَفصِلَ في الأربع قبل العصر ، وقال : معنى أنه يَفصِلُ بينهُنَّ بالتسليم ، يعني : بالتَّشَهدِ .

واختلف العلماءُ في صلاةِ النهارِ ، فذهب بعضهم إلى أنها مَثنى مَثنى كصلاة الليـل ، يُروى ذلك عن عَمّارٍ ، وأبي ذَرٍّ ، وأنَس ، وبه قال جابرُ بن زيد ، وعِكرِمةُ ، وهو قولُ الزُّهريِّ ، ومالكٍ ، والشافعي ، وأحمدَ ، لما رُوي عن علي بن عبد الله البارِقيِّ الأزْدِي ،

---

(١) وهو كما قال ، وهو في « سننه » (٥٩٨) في الصلاة : باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ١/٨٥ ، والنسائي في الإمامة : باب الصلاة قبل العصر ، وابن ماجة (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار .

عن ابن عُمرَ أن النبيَّ ﷺ قال : « صَلاةُ الليلِ والنّهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[1] قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلا يُسلّمُونَ في كلِ اثنتين من النهارِ[2] .

وذهب بعضُهُم إلى أن صلاةَ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، فأما تطوّعاتِ النّهارِ فأربعاً أربعاً أفضلُ ، وكذلك يقولون في الأربعِ قبل الظّهرِ ، وقبلَ العَصْرِ يُصلّيها بتَشَهُّدَيْنِ وتسليمةٍ واحدة ، وهو قولُ الثوري ، وابنِ المبارك ، وإسحاق ، وأصحابِ الرأي ، وروى الثقاتُ مثلُ نافعٍ ، وطاوسٍ ، وعبدِ الله بن دينارٍ ، عن عبد الله بن عمر هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، والترمذي (٥٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، والطيالسي ١/١١٧ ، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل : باب كيف صلاة الليل، وابن ماجة (١٣٢٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والطحاوي : ١/١٩٧ ، والدارقطني : ١/١٦٠ ، والبيهقي ٢/٤٨٧، وحكي عن البخاري أنه صحيح ، ونقل ابن التركماني عن صاحب « التمهيد » أن ابن معين كان يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « النهار » وراجع « الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٥٥ ، فقد بسط القول في تضعيف هذه الزيادة .

(٢) علقه البخاري ٢/٤٠ عنه ، ولم يقف عليه الحافظ موصولاً ، وقوله : « فقهاء أرضنا » أي : المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها ، كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلاً من صغار الصحابة ، كأنس بن مالك .

الحديثَ ، فقالوا : « صَلاةُ اللّيل مَثْنَى مَثْنَى » ، ولم يذكروا فيه النّهارَ [١] .

وروى عُبيدُ الله بن عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه كان يُصلّي بالليل مَثْنى مَثْنى ، وبالنّهارِ أربعاً [٢] .

قال أبو نُعَيْمٍ : سألتُ سفيانَ الثوريَّ ، قلتُ : أُصلّي ستَّ ركعاتٍ بالنّهارِ ، ولا أُسَلّمُ ؟ قال : لا بأسَ .

٨٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، وأحمد بن إبراهيم الدّورَقيُّ ، ومحمود بن غَيْلانَ ، وغيرُ واحد قالوا : نا أبو داود الطّيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مِهران سَمِعَ جَدّهُ

عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ ٱلعَصْرِ أَرْبَعاً [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

---

(١) هو في « الصحيحين » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ١/١٩٧ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/١١٧ ، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٦

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٩٤ ـ أخبرنا أبو سَعْد أحمد بن محمد بن العبّاس الُحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقَفيُّ ، نا الحسن بن المُثنّى العَنْبَرِي ، نا عفّان ، نا عبد الوارث ، نا الحسين المعلّمُ ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَخِذَهَا ٱلنَّاسُ سُنَّةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [1] عن أبي مَعْمَرٍ ، عن عبد الوارث .

وفي الحديث دليلٌ على أن أمرَ النبي على الوجوب حتى يقومَ دليلُ الإباحةِ ، وكذلك نَهْيُه على التَّحريم إلا ما تُعرَفُ إباحتُه .

---

(١) هو في «صحيحه» ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام من « صحيحه » لكن لم يرد عنده لفظ : « ركعتين » وهي عند أبي داود (١٢٨١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الوارث بهذا الإسناد .

٨٩٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الورّاق، أنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بالمَدِينَةِ، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ، فرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن شيبان.

قال رحمه الله: اختلفَ أصحابُ النبي ﷺ في الصلاةِ قبلَ المغرب، ففعلها بعضُهم، ولم يرَها بعضُهم.

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ: كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قيلَ: فما يمنعُكَ الآنَ، قال: الشُّغلُ [2].

---

(١) (٨٣٧) وأخرجه البخاري ٣٠٢/٣ من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، ولفظه: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩/٣ في التطوع: باب الصلاة قبل المغرب، وإلى استحبابها ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر.

بَاب
الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحِيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، نا زيد بن الحباب ، نا عمرُ بن أبي خَثْعَمٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيدِ ابنِ حُبابٍ ، عن عُمرَ بن أبي خَثْعَمٍ .

قال محمد بن إسماعيل : عُمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحديث ، وضَعَّفَهُ جداً .

٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المَلِيحيُّ ، أنا أبو منصور السّمعاني ،

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع بعد المغرب .

أنا أبو جعفر الرَّياني ، حدثنا حُميد بن زَنجُويَة ، نا خالد بن صُبيح ، نا موسى بن عُبيدة ، عن أيوب بن خالدٍ الأنصاري

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ رَكَعَ بَعْدَ المَغرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كان كالمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ »[1] .

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ قال : إن الملائكةَ لَتحُفُّ بالذينَ يُصلونَ بين المغرب إلى العشاء ، وهي صلاة الأوَّابينَ .

قال الأسودُ : ما أتيتُ عبد الله بن مَسعُودٍ في تلك الساعةِ إلا وَجدْتُهُ يُصلّي ، فقلت له في ذلك ، فقال : نَعَمْ ساعةُ الغَفْلة ، يعني بين المغربِ والعشاء[2] .

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصلّي بين المغرب والعشاء ، ويقول: هو ناشئةُ الليلِ .

ورُوي عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجنَّةِ »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الربذي ، وأيوب بن خالد فيه لين .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » ٢/٢٣٠ : رواه الطبراني في « الكبير» وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٣٧٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني ، اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

باب

الركعتين بعد العشاء

٨٩٨ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْم الإسفَرايني ، أخبرنا أبو عَوانةَ ، نا يحيى بن عَيَّاش في دار القُطْن ، نا أبو زيد الهرَوي[1] ، حدثنا أبو حُرَّةَ ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى ٱلعِشَاءَ الآخِرَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِما[2] .

هذا حديث حسن صحيح .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثالث من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الرابع ، وأوله

باب صلاة الليل

---

(١) اسمه سعيد بن الربيع ، وفي مسند أبي عوانة : أبو زائدة وهو تحريف.

(٢) هو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٠٤ ، وأخرجه الطحاوي ١/١٦٥ ، وإسناده صحيح ، ولمسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وهو في « المسند » ٦/١٦٨ .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضـــوع